بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٠- كتاب الأذان

(بسم الله الرحمن الرحيم- كتاب أبواب الأذان) الأذان لغة الإعلام، وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت،والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. واختلف أيهما أفضل الأذان أو الإمامة؟ ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومىء إليه.

## ١- باب بدء الأذانِ

وقوله عز وجلَّ {وإذا ناديتُم إلى الصلاةِ اتّخذوها هزواً ولعباً، ذلك بأنّهم قومٌ لا يعقلون} /المائدة:٥٨/، وقوله {إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِن يَومِ الجُمُعةِ} /الجمعة:٩/

٦٠٣- عن أنسٍ قال: «ذكروا النارَ والنّاقوسَ، فذكروا اليهودَ والنصارى، فأُمرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يُوترَ الإقامةَ».

[الحديث ٦٠٣ - أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧]

٦٠٤- عن نافعٍ أنّ ابنَ عمرَ كان يقول: «كان المسلمونَ حينَ قدموا المدينةَ يجتمعونَ فيتحيَّنون الصلاةَ ليس يُنادَى لها. فتكلّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرنِ اليهودِ. فقال عمرُ: أولا تبعثون رجُلاً يُنادي بالصلاة؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: يا بلالُ، قمْ فنادِ بالصلاةِ».

**قوله** (باب بدء الأذان)أي ابتدائه واختلف في السنة التي فرض فيها: فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى.

(فائدتان): (الأولى) وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث. وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى.

(الفائدة الثانية) قال الزين بن المنير: أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين، فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض.

**قوله** (حين قدموا المدينة) أي من مكة في الهجرة.

**قوله** (بل بوقاً) أي بل اتخذوا بوقاً.

**قوله** (فناد بالصلاة) قال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع

**قوله** (يا بلال قم[١]) قال عياض وغيره: فيه حجة لشرع الأذان قائماً. قلت: وكذا احتج ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله «قم» أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس، قال: وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان . انتهى. ومانفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح. ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز، إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي.وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية، وبأن المشهور عند الحنيفة كلهم أن القيام سنة،وأنه لو أذن قاعداً صح، والصواب ماقال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة.

(فائدة): كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله «الصلاة جامعة» أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب. وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي، وعلى مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة فتفوتهم أشغالهم، أوالتأخير فيفوتهم وقت الصلاة، نظروا في ذلك. وفيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده، وفيه منقبة ظاهرة لعمر.

## ٢- باب الأذانُ مثنى مثنى

٦٠٥- عن أنسٍ قال: «أُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ إلا الإقامةَ».

٦٠٦- عن أنسِ بن مالكٍ قال: لما كثُرَ الناسُ قال ذكروا أن يعلموا وقتَ الصلاةِ بشيءٍ يعرفونهُ، فذكروا أن يُوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ».

**قوله** (تولـه الأذان مثنى[٢])

**قوله** (أن يوروا ناراً) أي يوقدوها.

## ٣- باب الإقامةُ واحدةٌ إلاقولَهُ «قد قامتِ الصلاةُ»

٦٠٧- عن أنسٍ قال: «أُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ» قال إسماعيل: فذكرتُ لأيوب فقال: «إلا الإقامةَ».

وقال ابن عبدالبر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف

(١) أخر قوله "يا بلال قم" عن قوله "فناد بالصلاة"
(٢) رواية الباب واليونينية "مثنى مثنى"

المباح، فإن ربع التكبير الأول في الأذان، أو ثناه،أو رجع في التشهد أو لم يرجع، أوثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز.

(فائدة): قيل الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة، وكرر «قد قامت الصلاة» لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

قلت: توجيهه ظاهر.

## ٤- باب فضلِ التأذينِ

٦٠٨- عن أبي هريرة أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «إذا نُوديَ للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ وله ضراطٌ حتى لا يسمعَ التأذينَ، فإذا قضي النّداءَ أقبلَ، حتّى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ أدبرَ، حتّى إذا قضى التثويبَ أقبلَ حتى يخطِرُ بينَ المرءِ ونفسِه يقول: اذكرْ كذا، اذكرْ كذا لما لم يكنْ يذكرُ - حتّى يظلَّ الرجلُ لا يدري كم صلّى».

[الحديث ٦٠٨ - أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥]

(تنبيه) الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتي، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المرادهنا شيطان الجن خاصة.

**قوله** (حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن، أويصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها. ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله «حتى لا يسمع» ظاهر في أنه يبعدإلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت، وقدوقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال «حتى يكون مكان الروحاء» وحكى الأعمش عن أبي سفيان راوية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً.

**قوله** (قضى) بضم أوله، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء.

**قوله** (إذاثوب) قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة وقال الخطابي: لا يعرف العامة التثويب إلا قول المؤذن في الأذان «الصلاة خير من النوم» لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة. والله أعلم.

**قوله** (بين المرء ونفسه) أي قلبه قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها

**قوله** (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة، وفي رواية لمسلم «لما لم يكن يذكر من قبل»، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكا إليه أنه دفن مالاً ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال.

(فائدة): قال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان والله أعلم.

## ٥- باب رفعِ الصوتِ بالنّداءِ

وقال عمرُ بنُ عبد العزيز: أذِّنْ أذاناً سَمحاً، وإلاَّ فاعتزِلْنا

٦٠٩- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثمّ المازنيِّ عن أبيهِ أنَّهُ أخبرَهُ أنّ أبا سعيدٍ الخدريَّ قال له «إني أراكَ تُحبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمكَ -أو باديتكَ- فأذّنتَ بالصلاةِ فارفعْ صوتكَ بالنداءِ، فإنهُ لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذِّنِ جنٌ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد لهُ يومَ القيامةِ».قال أبوسعيد: سمعتهُ من رسولِ اللهِ ﷺ .

[الحديث٦٠٩ - طرفاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨]

**قوله** (وقال عمر بن عبد العزيز) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبي حسين أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبدالعزيز. فذكره والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع، لا أنه نهاه عن رفع الصوت.

**قوله** (فارفع) فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقراً عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين، واستدل به الرافعي للقول الصائر إلى استحباب أذان المنفرد، وهو الراجح عند الشافعية بناء على أن الأذان حق الوقت، وقيل لا يستحب بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة، ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة أو لا. وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له مالم يجده أو يتأذي به، وفيه أن حب الغنم والبادية ولاسيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح، وفيه جواز التبدي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء. وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي معه، لأنه إن فاتته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم.

## ٦- باب ما يُحقَنُ بالأذانِ من الدماء

٦١٠- عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكنْ يغزو بنا حتى يُصبحَ وينظرَ، فإن سمعَ أذاناً كفَّ عنهم، وإن لم يسمعْ أذاناً أغارَ عليهم. قال فخرجنا إلى خيبرَ، فانتهينا إليهم ليلاً، فلمّا أصبحَ ولم يسمعْ أذاناً ركبَ وَركِبْتُ خلفَ أبي طلحةَ، وَإنَّ قدمي لَتَمسُّ قدمَ النبيِّ ﷺ. قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم. فلما رأَوا النبيَّ ﷺ قالوا: محمدٌ واللهِ، محمدٌ والخميسُ. قال فلما رآهم رسولُ اللهِ ﷺ قال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، خرِبتْ خيبرُ. إنّا إذا نزلْنا بساحةِ قومٍ فساء صباحُ المنذَرين».

قال الخطابي: فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اهـ. وهذا أحدأقوال العلماء كما تقدم، وهو أحدالأوجه في المذهب. وأغرب ابن عبد البر فقال: لا أعلم فيه خلافاً، وإن قول أصحابنا من نطق بالتشهد في الأذان حكم بإسلامه

## ٧- باب ما يقولُ إذا سمعَ المنادِي

٦١١- عن أبي سعيدالخدري أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا سمعتُمْ النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ»

٦١٢- عن عيسى بن طلحة أنه سمعَ معاويةَ يوماً فقال مثلَهُ إلى قولِهِ: «وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ»

[الحديث ٦١٢ - طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤]

٦١٣- قال يحيى وحدَّثني بعضُ إخواننا أنه قال: « لما قال حيَّ على الصلاةِ قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ. وقال: هكذا سمعْنا نبيكم ﷺ يقول».

**قوله** (إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنار مثلاً في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة، قاله النووي في شرح المهذب.

**قوله** (مايقول) ظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر أيضاً وحديث معاوية الآتي يدلان على أنه يستثنى من ذلك «حي على الصلاة وحي على الفلاح» فيقول بدلهما «لا حول ولا قوة إلا بالله» كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور وقال الطيبي: معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته.

## ٨- باب الدّعاءِ عندَ النداءِ

٦١٤- عن جابر بن عبد اللهِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن قال حينَ يَسمعُ النداءَ: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثهُ مقاماً محموداً الذي وعدْتَهُ، حلّتْ له شَفاعتي يومَ القيامةِ».

[الحديث ٦١٤ - طرفه في: ٤٧١٩]

**قوله** (باب الدعاء عند النداء) أي عند تمام النداء.

**قوله** (رب هذه الدعوة) بفتح الدال المراد بها دعوة التوحيد.

**قوله** (الوسيلة) هي ما يتقرب به إلى الكبير وتطلق على المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم بلفظ «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله» الحديث.

**قوله** (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة.

**قوله** (مقاماً محموداً) أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات. قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة.

## ٩- باب الاستهام في الأذانِ

ويُذكرُ أن أقواماً اختلفوا في الأذانِ فأقرعَ بينهم سعدٌ

٦١٥- عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوّلِ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا، ولو يعلمون ما في التهجيرِ لا ستَبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمةِ والصُّبحِ لأتوهما ولو حبْواً».

[الحديث ٦١٥- أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩]

**قوله**(باب الاستهام في الأذان) أي الاقتراع.

**قوله** (ويذكر أن قوماً اختلفوا) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال: «تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم. وهذا منقطع. وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري قال «افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن» فذكره وزاد «فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن».

(فائدة): القادسية مكان بالعراق معروف وكانت به وقعة للمسلين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة، وكان سعد يومئذ الأمير على الناس.

**قوله** (التهجير) أي التبكير إلى الصلاة، قال الهروي: وحمله الخليل وغيره على ظاهره» فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت، لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر، وإلى ذلك مال المصنف كما سيأتي.

## ١٠- باب الكلامِ في الأذانِ

وتكلّم سُليمانُ بن صُرَدٍ في أذانه. وقال الحسنُ: لا بأسَ أن يضحكَ وهو يُؤذِنُ أو يُقيمُ

٦١٦- عن عبدِ اللهِ بنِ الحارث قال: «خطبنا ابنُ عبّاس في يومِ ردْغٍ، فلمّا بلغَ المؤذنُ حيَّ على الصلاةِ فأمرهُ أن يُناديَ: الصلاةُ في الرِّحالِ، فنظرَ القومُ بعضهم إلى بعضٍ، فقال: فعلَ هذا من هو خيرٌ منهُ . وإنها عزمةٌ».

[الحديث ٦١٦ طرفاه في: ٦٦٨، ٩٠١]

**قوله** (باب الكلام في الأذان) أي في أثنائه بغير ألفاظه. وحكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد، وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة، وعن الثوري المنع، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعي، وعن إسحق بن راهويه يكره، إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة.

**قوله** (وإنها) أي الجمعة كما تقدم (عزمة) بسكون الزاي ضد الرخصة.

## ١١- باب أذان الأعمى إذا كان له مَن يُخبرهُ

٦١٧- عن سالم بن عبد الله عن أبيهِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُوذِّنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يُناديَ ابنُ أمِّ مكتومٍ» . ثمّ قال: وكان رجُلاً أعمى لا يُنادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ.

[الحديث ٦١٧- أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨]

**قوله** (باب أذان الأعمى) أي جوازه.

**قوله** (إذا كان له من يخبره) أي بالوقت.

**قوله** (إن بلالاً يؤذن بليل) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة.

**قوله** (أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح، وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وسيأتي بعد باب، واستحباب أذان واحد بعد واحد. واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه وعلى جواز العمل بخبر الواحد، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك فقال: يجب القضاء. وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يشاهد الراوي،

وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه. وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه.

## ١٢- باب الأذانِ بعدَ الفَجرِ

٦١٨- عن عبدِ الله بنِ عمرَ قال: «أخبرتْني حفصةُ أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اعتكفَ المؤذِّنُ للصُّبحِ وبدا الصبحُ صلَّى ركعتينِ خفيفتينِ قبلَ أن تُقامُ الصلاةُ»

[الحديث ٦١٨ - طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١]

٦١٩- عن عائشةَ «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي ركعتينِ خَفيفتينِ بينَ النّداءِ والإقامةِ من صلاةِ الصبحِ»

[الحديث ٦١٩- طرفه في: ١١٥٩]

٦٢٠- عن عبدالله بن عمرَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنّ بلالاً يُنادي بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أمّ مَكتوم»

**قوله** (كان إذا اعتكف المؤذن للصبح)ووجهه ابن بطال وغيره بأن معنى «اعتكف المؤذن» أي لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول إدراكه وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصليهما إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط، وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقاً، والحق أن لفظ «اعتكف محرف من لفظ «سكت» وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ «كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر»

## ١٣- باب الأذانِ قبلَ الفجرِ

٦٢١- عن عبد الله بن مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَمنَعنَّ أحدكم - أو أحداً منكم - أذانُ بلالٍ من سَحورِه، فإنهُ يؤذِّنُ - أو يُنادي- بليل، ليرجعَ قائمكم، وليُنَبِّهَ نائمَكم وليسَ أن يقولَ الفجرُ أو الصبحُ - وقال بأصابعهِ ورفعها إلى فوقَ وطأطأ إلى أسفلَ - حتى يقولَ هكذا» . وقال زُهيرٌ بسبابتيه إحداهما فوقَ الأخرى ، ثم مدهما عن يمينه وشمالهِ.

[الحديث٦٢١ - طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧]

٦٢٢- ٦٢٣- عن عائشةَ وعن نافعٍ عن ابن عمرَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال ح

عن عائشة عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: « إنّ بلالاً يوذِّنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يُؤَذِّنُ ابنُ أمّ مكتومٍ».

[الحديث ٦٢٢ - طرفه في: ١٩١٩]

**قوله** (باب الأذان قبل الفجر) أي ما حكمه هل يشرع أولا ؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أولا ؟ وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو

حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم.

## ١٤- باب كم بينَ الأذانِ والإقامةِ ، ومَن ينتظرُ الإقامة؟

٦٢٤- عن عبد الله بن مغفل المزنيِّ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ - ثلاثاً- لمن شاء».

[الحديث ٦٢٤- طرفه في: ٦٢٧]

٦٢٥- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال «كان المؤذنُ إذا أذَّنَ قام ناسٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ يبتدرون السَّواري حتى يخرُجَ النبيُّ ﷺ وهم كذلك يُصلّون الركعتين قبلَ المغربِ، ولم يكنْ بينَ الأذانِ والإقامة شيء». قال عثمانُ بن جَبَلَةَ وأبو داود عن شُعبةَ «لم يكنْ بينهما إلا قليل».

**قوله** (باب كم بين الأذان والإقامة) قال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين، ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب كما سيأتي.

**قوله** (بين كل أذانين) أي أذان وإقامة

**قوله** (صلاة) أي وقت صلاة، أو المراد صلاة نافلة

**قوله** (ثلاثاً) أي قالها ثلاثاً

**قوله** (يبتدرون) أي يستبقون و(السواري) جمع سارية، وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى

**قوله** (وهم كذلك) أي في تلك الحال، وقال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب، وكأن أصله قوله ﷺ «بين كل أذانين صلاة» وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب، وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحق وأصحاب الحديث، وروي عن ابن عمر قال: مارأيت أحداً يصليهما على عهد النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما. وهو قول مالك والشافعي، وعن مالك قول آخر باستحبابهما، وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه،وقال في شرح مسلم: قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.قلت: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر، قيل والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء، لأن الدعاء بين الأذان

والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر.

## ١٥- باب مَن انتظرَ الإقامةَ

٦٢٦- عن عائشةَ قالتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَكتَ المؤذِّنُ بالأولى من صلاةِ الفجرِ قام فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ بعد أنْ يستبينَ الفجرُ، ثمّ اضْطجعَ على شقِّهِ الأيمنِ حتّى يأتيه المؤذِّنُ للإقامةِ».

[الحديث ٦٢٦ - أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠]

قيل يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الحض على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد، وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلاة إذا كان متهيئاً لها كانتظاره إياها في المسجد.

**قوله** (إذا سكت المؤذن) أي فرغ من الأذان بالسكوت عنه.

**قوله** (بالأولى) أي المراد بالأولى الأذان الذي يؤذن به عنددخول الوقت.

## ١٦- باب بين كلِّ أذانين صلاةٌ لمن شاء

٦٢٧- عن عبد الله بن مغفَّلٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ -ثمّ قال في الثالثة: - لمنْ شاء»

**قوله** (باب بين كل أذانين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب، وترجم هنا بلفظ الحديث، وهناك ببعض ما دل عليه.

## ١٧- باب مَن قال: ليُؤذِّنْ في السفر مؤذِّنٌ واحدٌ

٦٢٨- عن مالك بن الحُوَيرث «أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفرٍ من قومي، فأقمنا عندهُ عِشرينَ ليلةً، وكانَ رحيماً رفيقاً. فلما رأى شوقَنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلِّموهم وصلّوا فإذا حضرتِ الصلاةُ فليُؤذِّنْ لكم أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم».

[الحديث ٦٢٨- أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦]

**قوله** (باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح «أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر آذانين» وهذامصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر، وظاهر حديث الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر، لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها، وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لأن الحضر أيضاً لا يؤذن فيه إلاواحد، ولو احتيج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعاً، وقد قيل أن أول من أحدث التأذين جميعاً بنو أمية، وقال الشافعي في «الأم»:

وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليله في وقت واحد.

قوله (رفيقاً) أي رقيق القلب.

## ١٨- باب الأذان للمسافرينَ إذا كانوا جماعةً والإقامةُ، وكذلك بعرفة وجمعٍ وقول المؤذّن «الصلاةُ في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة

٦٢٩- عن أبي ذرٍّ قال: «كنّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فأرادَ المؤذّنُ أن يُؤذّنَ فقال له: أبردْ. ثمّ أراد أن يؤذّنَ فقال له: أبردْ. ثمّ أرادَ أن يؤذّنَ فقال له: أبردْ حتى ساوى الظلُّ التّلولَ، فقال النبيُّ ﷺ: إنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم».

٦٣٠- عن مالك بن الحُويرثِ قال: «أتى رجُلانِ النبيَّ ﷺ يريدان السفر، فقال النبيُّ ﷺ: إذا أنتما خرجتُما فأذّنا، ثمّ أقيما، ثمّ ليَؤُمّكما أكبركما».

٦٣١- عن مالكٍ «أتينا إلى النبيِّ ﷺ ونحن شببةٌ متقاربونَ فأقمنا عندهُ عشرين يوماً وليلةً، وكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلمّا ظنَّ أنّا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتَقْنَا- سألنا عمّن تركنا بعدنا، فأخبرناهُ قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلّموهم ومروهم -وذكرَ أشياءَ أحفظُها أو لا أحفظها - وصلّوا كما رأيتموني أصلّي، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليُؤذّنْ لكم أحدكم وليؤُمّكم أكبركم»

**قوله** (باب الأذان للمسافرين)

**قوله** (إذا كانوا جماعة) هو مقتضى الأحاديث التي أوردها، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد، وقد روى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة. وحكي نحو ذلك عن مالك. وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد

**قوله** (والإقامة) ولم يختلف في مشروعية الإقامة في كل حال.

٦٣٢- عن نافعٍ قال: «أذّنَ ابنُ عمرَ في ليلةٍ باردةٍ بضجنانَ، ثمّ قال: صلّوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ مُؤذّناً يؤذّنُ ثمّ يقول على إثرهِ: ألا صلّوا في الرِّحال في الليلةِ الباردةِ أو المطيرةِ في السفرِ»

[الحديث ٦٣٢ - طرفه في: ٦٦٦]

٦٣٣- عن عون بن أبي جُحيفةَ عن أبيه قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالأبطحِ، فجاءهُ بلالٌ فآذنهُ بالصلاةِ، ثمّ خرجَ بلالٌ بالعَنَزَةِ حتى ركزَها بينَ يدَي رسولِ ﷺ بالأبطحِ، وأقامَ الصلاةَ»

**قوله** (في الليلة الباردة أو المطيرة) وفي صحيح أبي عوانه «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح» ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل.

**قوله** (في السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر.

**قوله** (بالأبطح) هو موضع معروف خارج مكة.

## ١٩- باب هل يَتَتَبَّعُ المؤذِّنُ فاه هاهنا وهاهنا، وهل يَلتفتُ في الأذانِ؟

ويُذكرُ عن بلالٍ أنه جعلَ إصبَعيهِ في أذُنَيه. وكان ابنُ عمرَ لا يجعلُ إصبَعيهِ في أذنيهِ وقال إبراهيم: لا بأسَ أن يؤذِّنَ على غير وضوءٍ. وقال عطاء: الوضوء حقٌّ وسنّةٌ وقالت عائشة: كان النبيُّ ﷺ يذكرُ اللهَ على كلِّ أحيانه.

٦٣٤- عن عون بن أبي جحيفةَ عن أبيه أنه رأى بلالاً يُؤذِّنُ فجعلتُ أتتبَّعُ فاه ههنا وههنا بالأذانِ».

**قوله** (ههنا وههنا بالأذان) كذا أورده مختصراً، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال: «فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح» وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة «انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله» قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه.

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عندالتلفظ بالحيعلتين.

قال الترمذي: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان.

## ٢٠- باب قولِ الرجُلِ فاتتنا الصلاةُ

وكرِهَ ابنُ سيرينَ أن يقول: فاتتْنا الصلاةُ، ولكن ليقل: لم نُدْرك، وقول النبيِّ ﷺ أصحُّ

٦٣٥- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «بينما نحنُ نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، إذ سمعَ جَلَبَةَ رجالٍ، فلمّا صلّى قال: ما شأنُكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاةِ. قال: فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاةَ فعَليكمْ بالسَّكينةِ، فما أدْركتمْ فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا».

**قوله** (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أي هل يكره أم لا؟

**قوله** (وقول النبي ﷺ أصح) معناه صحيح أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه.

**قوله** (جلبة الرجال)، «وجَلَبَة» أي أصواتهم حال حركتهم، واستدل به على أن التفات

خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته.

## ٢١- باب لا يَسعى إلى الصلاةِ، ولْيأْتِ بالسَّكينةِ والوقار

وقال: ما أدْركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. وقاله أبو قتادةَ عن النبيِّ ﷺ

٦٣٦- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامةَ فامشوا إلى الصلاةِ وعليكم بالسَّكينةِ والوقارِ، ولا تُسرعوا، فما أدركتُم فصلّوا،وما فاتكم فأتموا».

[الحديث ٦٣٦ - طرفه في: ٩٠٨]

(فائدة) الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره: «فإن أحدكم إذاكان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتمادماينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

**قوله** (والوقار) قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» وقياساً على الجمعة، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات، وأن في الجمعة حديثاً خاصاً بها. واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً «من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها».

**قوله** (وما فاتكم فأتموا) أي أكملوا.

## ٢٢- باب متى يقومُ الناسُ إذا رأَوُا الإمامَ عندَ الإقامةِ؟

٦٣٧- عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تَقُوموا حتى ترَوني»

[الحديث ٦٣٧ - طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩]

**قوله** (حتى تروني) أي خرجت وقال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» رواه ابن المنذر وغيره، وعن سعيد بن المسيب قال «إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، وإذا قال حي على الصلاة عدلت

الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام» وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك . قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة «إن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ » أخرجه مسلم. ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول مايراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

## ٢٣- باب لا يَسْعَى إلى الصَّلاةِ مستعجلاً، ولْيقُمْ بالسَّكينةِ والوقارِ

٦٣٨- عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتّى تَرَوني، وعليكم بالسَّكينةِ».

## ٢٤- باب هل يخرجُ من المسجدِ لعلّةٍ؟

٦٣٩- عن أبي هريرة «أنّ رسولَ الله ﷺ خرجَ وقد أُقيمتِ الصلاةُ وعُدِّلتِ الصفوفُ، حتّى إذا قامَ في مُصلاّهُ انتظرنا أن يُكَبِّرَ، انصرفَ قال: على مكانكم. فمكثنا على هيئتنا، حتّى خرجَ إلينا ينطفُ رأسُهُ ماءً وقد اغتسلَ»

**قوله** (باب هل يخرج من المسجد لعلة) أي لضرورة، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبي الشعثاء عن أبي هريرة «أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم» فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة، فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن في معناه.

**قوله** (وعدلت الصفوف) أي سويت وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل[١] جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع، وفيه طهارة الماء المستعمل وفيه أنه لا حياء في أمر الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف، وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم في الغسل، وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة وسيأتي في باب مفرد[٢]. وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث

(فائدة): وقع في بعض النسخ هنا: قيل لأبي عبد الله - أي البخاري - إذا وقع هذا

(١) كتاب الغسل باب / ١٧ح ٢٧٥ - ١ / ٢٠٠

(٢) كتب الأذان باب /٢٨ ح ٦٤٣ - ١ / ٣٧٥

لأحدنا يفعل مثل هذا ؟ قال: نعم. قيل: فينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً ؟ قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير انتظروه قياماً.

## ٢٥- باب إذا قال الإمامُ «مكانَكم» حتى رجعَ انتظروه

٦٤٠- عن أبي هريرة قال: «أقيمتِ الصلاةُ فسوّى الناسُ صُفوفَهم، فخرجَ رسولُ الله ﷺ فتقدَّمَ وهو جُنُب. ثمّ قال: على مكانِكم. فرجعَ فاغتسلَ، ثمّ خرجَ ورأسُهُ يقطرُ ماءً، فصلّى بهم».

## ٢٦- باب قولِ الرجُلِ: ما صلّينا

٦٤١- عن جابر بن عبد اللهِ «أنّ النبيَّ ﷺ جاءهُ عمرُ بن الخطابِ يومَ الخَندقِ فقال: يا رسولَ الله، واللهِ ما كدتُ أن أصلّيَ حتى كادتِ الشمسُ تغرُبُ، وذلك بعدَ ما أفطرَ الصائمُ. فقال النبيُّ ﷺ: واللهِ ما صلّيتُها. فنزلَ النبيُّ ﷺ إلى بُطحانَ وأنا معهُ، فتوضأ ثمّ صلّى - يعني العصر- بعدَ ما غَرَبَتِ الشمسُ، ثمّ صلّى بعدها المغربَ».

**قوله** (ماكدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب) والذي يظهر لي أن الإشارة بقوله «وذلك بعدما أفطر الصائم» إشارة إلى الوقت الذي خاطب به عمر النبي ﷺ لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر، فإنه كان قرب الغروب كما تدل عليه «كاد».

## ٢٧- باب الإمامِ تَعرِضُ له الحاجةُ بعدَ الإقامةِ

٦٤٢- عن أنس قال: «أقيمتِ الصلاةُ والنبيُّ ﷺ يُناجي رجُلاً في جانب المسجدِ، فما قام إلى الصلاةِ حتى نام القومُ».

[الحديث ٦٤٢- طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢]

**قوله** (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) أي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أولا ؟

**قوله** (يناجي رجلاً) أي يحادثه وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير.

## ٢٨- باب الكلام إذا أُقيمتِ الصلاةُ

٦٤٣-عن أنسِ بن مالكٍ قال: «أقيمتِ الصلاةُ، فعرضَ للنبيِّ ﷺ رجُلٌ فحبسَهُ بعد ما أقيمتِ الصلاةُ» وقال الحسنُ: إن منعته أمُّهُ عن العشاء في جماعةٍ شفقةً عليه لم يُطِعْها.

**قوله** (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقاً.

**قوله** (فحبسه) أي منعه من الدخول في الصلاة

## ٢٩- بابُ وُجوبِ صلاةِ الجماعةِ

وقال الحسنُ: إن مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عن العشاءِ في الجَماعةِ شفقةً لم يُطعْها

٦٤٤- عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: « والذي نفسي بيدهِ لقد هممتُ أن آمرَ بحطبٍ فيُحطبُ، ثمّ آمرُ بالصلاةِ فيؤذّنُ لها، ثمّ آمرُ رجلاً فيؤمّ الناسَ، ثمّ أخالفُ إلى رجالٍ فأحرّقُ عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلمُ أحدهم أنّهُ يجدُ عَرقاً سميناً أو مِرماتينِ حسنتينِ لشهدَ العشاءَ».

[الحديث ٦٤٤ - أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤]

**قوله** (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلهاعنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أوكفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح «عن الحسن في رجل يصوم - يعني تطوعاً- فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر، قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة» وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه. وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة. وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة.

**قوله** (والذي نفسي بيده) هو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله، أي بتقديره وتدبيره[1]، وفيه جواز القسم على الأمر الذي لاشك فيه تنبيهاً على عظم شأنه، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقاً

**قوله** (ثم أخالف إلى رجال) أي أتيهم من خلفهم،وقال الجوهري: خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه قوله (عرقًا) العرق واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم

---

(١) وذلك لأنه سبحانه مالكها والمتصرف فيها، وفي ذلك من الفوائد مع ما ذكر إثبات اليد لله سبحانه على الوجه الذي يليق به، كالقول في سائر الصفات، وهو سبحانه منزه عن مشابهة المخلوقات في كل شيء، موصوف بصفات الكمال اللائق به، فتنبه الشيخ ابن باز

**قوله** (أو مرماتين) قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به،مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة، وفي الحديث من الفوائد أيضاً تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وفيه جواز العقوبة بالمال وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه ﷺ هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة واستدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك، وتعقب بأنه منسوخ[1] كما قيل في العقوبة بالمال. والله أعلم

## ٣٠- باب فضلِ صلاةِ الجماعةِ

وكان الأسودُ إذا فاتَتْهُ الجماعةُ ذهب إلى مسجدٍ آخرَ

وجاء أنسٌ إلى مسجدٍ قد صُلّي فيه، فأذَّنَ وأقامَ وصلّى جماعةً

٦٤٥- عن عبد الله بن عمرَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً»

[الحديث ٦٤٥- طرفه في: ٦٤٩]

٦٤٦- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بخمسٍ وعشرينَ درجةً»

٦٤٧- عن أبي هريرة يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاتهِ في بيتهِ وفي سُوقهِ خمساً وعشرينَ ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأَ فأحسنَ الوضوءَ، ثمّ خرجَ إلى المسجدِ لا يُخرجهُ إلا الصلاةُ، لم يخطُ خطوةً إلا رُفعتْ له بها درجةٌ وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ. فإذا صلّى لم تزل الملائكةُ تُصلّي عليه ما دام في مُصلاهُ: اللّهمّ صلّ عليه، اللّهمّ ارحمهُ. ولا يزالُ أحدكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاةَ».

**قوله** (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) أي المنفرد.

**قوله** (في مصلاه) أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد

**قوله** (اللهم ارحمه)أي قائلين ذلك

## ٣١- باب فضلِ صلاةِ الفجرِ في جماعةٍ

٦٤٨- عن أبي هريرة قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: تفضلُ صلاةُ الجميع صلاةَ أحدِكم وحدهُ بخمسٍ وعشرينَ جزءاً، وتجتمعُ ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ في صلاةِ الفجرِ» ثمّ

(١) جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد، والصواب عدم النسخ، لأدلة كثيرة معروفة في محلها، منها حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط، والله أعلم

يقول أبو هريرة: فاقرأوا إن شئتم (إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً).

٦٤٩- عن عبد الله بن عمرَ قال: «تفضلها بسبعٍ وعشرين درجةً».

٦٥٠- عن الأعمش قالَ سمعتُ سالماً قالَ: سمعتُ أمَّ الدَّرداءِ تقول: دخلَ عليّ أبو الدَّرداء وهو مغضبٌ، فقلتُ: ما أغضبك؟ فقال والله ما أعرفُ من أمةِ محمدﷺ شيئاً إلا أنهم يُصلّون جميعاً».

٦٥١- عن أبي موسى قال: قال النبيُّ ﷺ «أعظمُ الناسِ أجراً في الصلاةِ أبعدُهم فأبعدُهم ممشىً، والذي ينتظرُ الصلاةَ حتى يصلّيَها مع الإمامِ أعظمُ أجراً من الذي يُصلّي ثمّ ينامُ»

**قوله** (من أمة محمد) كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وللباقين «من محمد» بحذف المضاف، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال: يريد من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة.

**قوله** (يصلون جميعاً) أي مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فياليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟ وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه، والقسم على الخبر لتأكيده في نفس السامع.

**قوله** (أبعدهم فأبعدهم ممشى) أي إلى المسجد.

## ٣٢- باب فضلِ التَّهْجيرِ إلى الظُّهرِ

٦٥٢- عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يَمشي بطريق وجدَ غُصنَ شَوكٍ على الطريقِ، فأخّرَهُ ، فشكرَ اللهُ لهُ، فغفرَ له»

[الحديث ٦٥٢ - طرفه في: ٢٤٧٢]

٦٥٣- ثمّ قال: «الشهداءُ خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغَريقُ، وصاحبُ الهدمِ، والشهيدُ في سبيل اللهِ» وقال: «ولو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوّلِ، ثمّ لم يجدوا إلاّ أن يستَهموا لاستهَموا عليه».

[الحديث ٦٥٣ - أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣]

٦٥٤- (ولَو يعلمونَ ما في التهجيرِ لاستبقَوا إليهِ، ولَو يَعلمُونَ ما في العَتَمَةِ والصبحِ لأتَوهُما ولو حَبواً)

**قوله** (فشكر الله له) أي رضي بفعله وقبل منه، وفيه فضل إماطة الأذى عن الطريق، وقد تقدم في كتاب الإيمان أنها أدنى شعب الإيمان.

## ٣٣- باب احتساب الآثار

٦٥٥- عن أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا بَني سلَمةَ ألا تَحتَسِبونَ آثاركم» وقال مجاهد في قوله (ونكتبُ ما قدّموا وآثارهم) قال خطاهم.

[الحديث ٦٥٥ - طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧]

٦٥٦- عن أنسٍ «أنّ بني سَلِمةَ أرادوا أن يتحوَّلوا عن منازلهم فينزِلوا قريباً من النبيِّ ﷺ، قال فكرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعْروا المدينةَ فقال: ألا تَحتسبونَ آثاركم».

قال مجاهد: خطاهم آثارُهم، أو المشي في الأرض بأرجُلهم.

قوله (باب احتساب الآثار) أي إلى الصلاة، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشي إلى كل طاعة.

قوله (يابني سلمة) بكسر اللام وهم بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج.

قوله (ألا تحتسبون)والمعنى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد؟ فإن لكل خطوة ثواباً اهـ والاحتساب وإن كان أصله العد لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة.

قوله (أن يعروا المدينة) أي يتركونها خالية ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات. وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي مالم يحمل على نفسه، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه.

## ٣٤- باب فضلِ العشاءِ في الجماعةِ

٦٥٧- عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليسَ صلاةٌ أثقلَ على المنافقينَ من الفجرِ والعشاءِ ولو يعلمونَ ما فيهما لأتَوهما ولو حبْواً. لقد هممتُ أن آمُرَ المؤذِّنَ فيُقيمَ، ثمّ آمُرَ رجُلاً يَؤُمُّ الناسَ، ثمّ آخُذَ شُعَلاً من نارٍ فأُحرِّقَ على مَن لا يخرُجُ إلى الصلاةِ بعد».

**قوله** (ليس أثقل[١]) دل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى {ولايأتون الصلاة إلا وهم كسالى} وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم.

---

(٧٦) رواية الباب واليونينية "ليس صلاة أثقل"

**قوله** (ولو يعلمون ما فيهما) أي من مزيد الفضل (لأتوهما) أي الصلاتين، والمراد لأتوا إلى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد.

**قوله** (ولو حبواً) أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير.

## ٣٥- باب اثنان فما فوقَهما جماعةٌ

٦٥٨- عن مالك بن الحُوَيرثِ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا حَضَرتِ الصلاةُ فأذّنا وأقيما، ثمّ ليَؤُمّكما أكبركما»

## ٣٦- باب مَن جلسَ في المسجدِ ينتظرُ الصلاةَ، وفضلِ المساجدِ

٦٥٩- عن أبي هريرَة أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الملائكةُ تُصلّي على أحدِكم مادامَ في مُصلاهُ مالم يُحدثْ: اللهمّ اغفرْ له، اللهمّ ارحمْهُ. لا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ مادامت الصلاةُ تحبسهُ، لا يمنعهُ أن ينقلبَ إلى أهلهِ إلا الصلاةُ»

**قوله** (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) أي ليصيلها جماعة

**قوله** (تصلي على أحدكم)أي تستغفر له

**قوله** (مادام في مصلاه) أي ينتظر الصلاة

**قوله** (لا يمنعه) يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور

**قوله** (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه) هو مطابق لقوله تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض)، قيل: السر فيه أنهم يطلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب

٦٦٠- عن أبي هريرة عن النبيِّ (ﷺ) قال: «سبعةٌ يُظِلّهم اللهُ في ظلّه يومَ لا ظِلّ إلا ظِلُّهُ: الإمامُ العادلُ، وشابٌ نشأ في عبادةِ ربِّه، ورجلٌ قلبهُ معلّقٌ في المساجدِ، ورجُلانِ تحابّا في اللهِ اجتمعاً عليه وتفرّقا عليه، ورجلٌ طلبتْهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجلٌ تصدّقَ حتى أخفى لا تعلمَ شمالُهُ ما تُنفقُ يمينُهُ، ورجلٌ ذكر اللهَ خالياً ففاضتْ عيناهُ»

[الحديث ٦٦٠ - أطرافه في: ١٤٣٢، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦]

**قوله** (الإمام العادل) والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلين فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رفعه«إن المقسطين

عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به.

**قوله** (وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى؛ فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى.

**قوله** (معلق في المساجد) زاد سلمان «من حبها».

**قوله** (اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه) والمرادأنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت.

**قوله** (ورجل طلبته ذات منصب[1] قد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء، زاد ابن المبارك «إلى نفسها» وللبيهقي في الشعب «فعرضت نفسها عليه» والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره.

**قوله** (فقال إني أخاف الله) والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما ليزجرها عن الفاحشة قال عياض قال القرطبي: إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء.

**قوله** (تصدق أخفى) ووقع في رواية أحمد «تصدق فأخفى».

**قوله** (ذكر الله) أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر، و(خاليا) أي من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خالياً من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ.

**قوله** (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه.

(تنبيه) ذكر الرجال في هذا الحديث لامفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن، حتى الرجل الذي دعته المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً فامتنعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها

٦٦١- عن حُميدٍ قال «سُئِلَ أنسٌ: هل اتخذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم، أخَّرَ ليلةً صلاةَ العشاءِ إلى شَطرِ الليلِ، ثمّ أقبلَ علينا بوجههِ بعدَما صلّى فقال: صلّى الناسُ ورقدوا ولم تزالوا في صلاةٍ منذُ انتظرتُموها. قال: فكأني أنظرُ إلى وَبيصِ خاتَمهِ»

**قوله**(وبيص) أي بريقه ولمعانه

---

(١) رواية الباب واليونينية "طلبته امرأة ذات ...."

## ٣٧- باب فضلِ مَن غَدا إلى المسجدِ ومَن راحَ

٦٦٢- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال «مَن غَدا إلى المسجدِ وراحَ أعدَّ اللهُ لهُ نُزلَهُ من الجنةِ كلما غَدا أو راحَ»

**قوله** (كلما غدا أو راح) أ ي بكل غدوة ورحة.وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً ، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها.والله أعلم

## ٣٨- باب إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة

٦٦٣- عن عبد الله بن مالكِ بنِ بُحينَةَ «أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ رأى رجلاً وقد أُقيمت الصلاةُ يُصلِّي ركعتينِ، فلمّا انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ لاثَ به الناسُ، وقال له رسولُ اللهِ ﷺ: آلصُّبحَ أربعاً آلصبح أربعًا ».

**قوله** (إذا أقيمت) أي إذا شرع في الإقامة

**قوله** «فلا صلاة» أي صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال. ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، أي فلا تصلوا حينئذ

**قوله** (إلا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبه أم لا، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث «قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر»أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد الحاضرة، وصرح بذلك أحمد بلفظ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت».

**قوله** (لاث) أي أدار وأحاط.

**قوله** (به الناس) ظاهره أن الضمير للنبي ﷺ

وقال النووي: الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة اهـ قال ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح،وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة واستدل بعموم قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة» لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية،وخص آخرون النهي بمن ينشيء النافلة عملاً بعموم قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم}

## ٣٩- باب حدِّ المريضِ أن يَشهدَ الجماعةَ

٦٦٤- عن إبراهيمَ قال الأسودُ قال: «كنّا عند عائشةَ رضي اللهُ عنها، فذكرْنا المواظبةَ على الصلاةِ والتعظيمَ لها قالتْ: لما مرضَ رسولُ اللهِ ﷺ مرَضَهُ الذي ماتَ فيه فحضرتِ الصلاةُ فأُذِّنَ، فقال: مُروا أبا بكر فلْيُصلِّ بالناس. فقيل له: إنّ أبا بكر رجُلٌ أسيفٌ إذا قامَ في مقامِكَ لم يَستَطعْ أنْ يُصلّيَ بالناسِ، وأعادَ، فأعادوا لهُ . فأعادَ الثالثةَ فقال: إنّكُنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبا بكرٍ فلْيصلِّ بالناس. فخرج أبو بكرٍ فصلّى، فوجدَ النبيُّ ﷺ من نفسه خِفّةً، فخرجَ يُهادَى بينَ رجُلينِ، كأني أنظر رجليهِ تخطّانِ من الوجعِ، فأرادَ أبو بكرٍ أن يتأخَّرَ ، فأومأَ إليه النبيُّ ﷺ أنْ مكانكَ. ثمّ أُتيَ به حتى جلسَ إلى جنبه».
قيلَ للأعمش: وكان النبيُّ ﷺ يُصلّي وأبو بكرٍ يُصلّي بصلاته، والناسُ يُصلّون بصلاةِ أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم، رواه أبو داودَ عن شعبة عن الأعمش بَعضَه، وزاد أبومعاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكرٍ يُصلّي قائماً.

٦٦٥- عن عائشةَ قالتْ: «لما ثُقلَ النبيُّ ﷺ واشتدَّ وجعُهُ استأذَنَ أزواجَهُ أنْ يُمرَّضَ في في بيتي، فأذِنَّ له . فخرج بين رجُلينِ تخطُّ رجلاهُ الأرضَ، وكان بينَ العبّاسِ ورجلٍ آخرَ»
قال عبيد الله: فذكرتُ ذلك لابنِ عبّاسٍ ما قالتْ عائشةُ، فقال لي: وهل تدري مَن الرجلُ الذي لم تُسمِّ عائشة؟ قلتُ: لا . قال: هو عليُّ بن أبي طالبٍ

**قوله** (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) قال ابن التين تبعاً لابن بطال: معنى الحد ههنا الحدة وقال ابن رشيد: إنما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها. ومناسبة ذلك من الحديث خروجه ﷺ متوكئاً على غيره من شدة الضعف فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه.

**قوله** (أسيف) من الأسف وهو شدة الحزن، والمرادأنه رقيق القلب وسيأتي بعد ستة أبواب[1] من حديث ابن عمر في هذه القصة «فقالت له عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء».

**قوله** (فأعاد الثالثة فقال: إنكن صواحب يوسف) والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته،وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به، وقد

(١) كتاب الأذان باب / ٤٦ ح ٦٨٢ - ١ / ٣٨٧

صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت: «لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً» الحديث

قال القرطبي: ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك

**قوله** (يهادى) أي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف.والتهادي التمايل في المشي البطيء

**قوله** (أن مكانك) في رواية عاصم المذكورة «أن اثبت مكانك»

**قوله** في الحديث الثاني (لما ثقل على النبي ﷺ )أي اشتد به مرضه واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ﷺ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وفي هذه القصة من الفوائد غيرها ما مضى تقديم أبي بكر، وترجيحه على جميع الصحابة، وفضيلة عمر بعده، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب، وملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وخصوصاً لعائشة، وجواز مراجعة الصغير الكبير، والمشاورة في الأمر العام، والأدب مع الكبير لِهَمّ أبي بكر بالتأخر عن الصف، وإكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه، وفيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولانهاه عن البكاء وأن الإيماء يقوم مقام النطق، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها، واستدل به على جواز استخلاف في الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف، واستدل به على بصحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد خلافًا للمالكية مطلقاً ولأحمد حيث أوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سيأتي الكلام عليه في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» إن شاء الله تعالى.

## ٤٠ باب الرُّخصةِ في المَطرِ والعِلَّةِ أن يُصلّيَ في رحْلِه

٦٦٦- عن نافعٍ «أنّ ابنَ عمرَ أذّنَ بالصلاةِ -في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريحٍ- ثمّ قال: ألا صلّوا في الرحالِ. ثمّ قال: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ المؤذّنَ - إذا كانت ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطرٍ - يقول: ألا صلّوا في الرِّحال».

٦٦٧- عن محمود بن الرَّبيعِ الأنصاريِّ «أنَّ عِتبانَ بن مالكٍ كان يَؤمُّ قومَهُ وهو أعمى، وأنّه قال لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، إنّها تكون الظلمةُ والسَّيلُ، وأنا رجُلٌ ضريرُ البصرِ، فصلِّ يا رسولَ اللهِ في بيتي مكاناً اتّخذهُ مُصلًى> فجاءهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أينَ

تُحبُ أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيتِ ، فصلّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ »

## ٤١- باب هل يُصلّي الإمامُ بمن حَضَرَ؟ وهل يخطُبُ يومَ الجمعةِ في المطرِ؟

٦٦٨- عن عبد الله بن الحارث قال: خَطَبنا ابنُ عباسٍ في يومٍ ذي رَدْغٍ، فأمر المؤذِّنَ لما بلغَ «حيَّ على الصلاةِ» قال قل: الصلاةُ في الرِّحالِ، فنظر بعضهم إلى بعضٍ فكأنّهم أنكروا ، فقال: كأنكم أنكرتم هذا ، إنّ هذا فعلهُ مَن هو خير مني- يعني النبيَّ ﷺ - إنها عزمةٌ، وإني كرهتُ أن أحرجكم وعن ابن عبّاس نحوه، غير أنه قال: «كرهتُ أن أؤثمكم، فتجيئونَ تدوسونَ الطينَ إلى رُكَبِكم».

٦٦٩- عن أبي سلمة قال: «سألتُ أبا سعيدٍ الخدري فقال: جاءتْ سحابةٌ فمطرتْ حتى سال السّقْف - وكان من جريد النخلِ- فأقيمتِ الصلاةُ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسجُدُ في الماءِ والطينِ، حتى رأيتُ أثرَ الطينِ في جَبهتهِ».

[الحديث ٦٦٩- أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠]

٦٧٠- عن أنسِ بنِ سيرينَ قال: سمعتُ أنساً يقولُ: «قال رجلٌ من الأنصارِ: إني لا أستطيعُ الصلاةَ معكَ- وكان رجلاً ضخماً- فصنعَ للنبيِّ ﷺ طعاماً فدعاهُ إلى منزلِه، فبسطَ له حصيراً، ونضحَ طرفَ الحصيرِ فصلّى عليه ركعتينِ. فقال رجلٌ من آلِ الجارود لأنس: أكان النبيُّ ﷺ يُصلّي الضُّحى؟ قال: ما رأيتهُ صلاّها إلا يَومَئذٍ»

[الحديث٦٧٠- طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠]

**قوله** (باب هل يصلي الإمام بمن حضر) أي مع وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب

**قوله** (معك) أي في الجماعة في المسجد

**قوله** (وكان رجلاً ضخماً) أي سميناً.

## ٤٢- باب إذا حضرَ الطعامُ وأُقيمتِ الصلاةُ، وكان ابنُ عمرَ يبدأُ بالعَشاءِ

وقال أبو الدَّرداء: مِن فقه المرء إقبالهُ على حاجتهِ حتى يُقبلَ على صلاته وقلبُهُ فارغٌ

٦٧١- عن هشامٍ قال حدثني أبي قال: سمعتُ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا وُضِعَ العَشاءُ وأقيمتِ الصلاةُ فابدأوا بالعَشاء».

[الحديث ٦٧١ - طرفه في: ٥٤٦٥]

٦٧٢- عن أنسِ بن مالكٍ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدأوا به قبلَ أن

تُصلّوا صلاةَ المغربِ ولا تعجلوا عن عَشائكم».

[الحديث ٦٧٢ - طرفه في: ٥٤٦٣]

٦٧٣- عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكم وأقيمتِ الصلاةُ فابدأوا بالعَشاءِ،ولا يعجلْ حتى يفرُغَ منه». وكان ابنُ عمرَ يُوضعُ له الطعامُ وتُقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يَفرُغَ، وإنه ليسمعُ قراءةَ الإمام.

[الحديث ٦٧٣- طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤]

٦٧٤- عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال: قال النبيُّ ﷺ : «إذا كان أحدُكم على الطعامِ فلا يعجلْ حتى يقضيَ حاجتَهُ منه وإن أقيمتِ الصلاةُ».

**قوله** (فابدأوا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا: فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي، وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة

(فائدة) قال ابن الجوزي ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة. ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً

## ٤٣- باب إذا دُعيَ الإمامُ إلى الصلاةِ وبيدِهِ ما يأكلُ

٦٧٥- عن جعفر بن عمرو بن أميةَ أن أباه قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكلُ ذِراعاً يحتزُّ منها، فدعيَ إلى الصلاةِ فقامَ فطرحَ السكّينَ فصلّى ولم يتوضأ»

**قوله** (باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل) قيل أشار بهذا إلى أن الأمر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب ويحتمل تقييده في الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليهم مطلقاً، ويؤيده قوله فيما سبق «إذا وضع عشاء أحدكم» وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث في «باب من لم يتوضأ من لحم الشاة[1]» من كتاب الطهارة، وقال الزين بن المنير: لعلهﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وأيكم يملك أربه انتهى.

## ٤٤- باب مَن كان في حاجةِ أهلِهِ فأُقيمتِ الصلاةُ فخرجَ

٦٧٦- عن الأسود قال: «سألتُ عائشةَ: ما كان النبيُّ ﷺ يصنعُ في بيته؟ قالتْ: كان يكونُ في مهنةِ أهله- تعني خدمةَ أهله- فإذا حضرتِ الصلاةُ خرجَ إلى الصلاةِ»

(١) كتاب الوضوء باب / ٥٠ ح ٢٠٨ - ١ / ١٦٥

[الحديث ٦٧٦ - طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩]

**قوله** (باب من كان في حاجة أهله) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف إليه، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب. وأيضاً فوضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة تشوف، وكلما تأخر تناوله ازداد، بخلاف باقي الأمور، وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله

## ٤٥- باب مَن صلّى بالناس وهو لا يُريدُ إلاّ أن يُعلّمهم صلاةَ النبيِّ ﷺ وسُنَّته

٦٧٧- عن أبي قلابةَ قال: «جاءنا مالكُ بنُ الحويرثِ في مسجدِنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريدُ الصلاةَ، أصلي كيفَ رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي. فقلتُ لأبي قِلابةَ: كيفَ كان يُصلي؟ قال: مثل شيخِنا هذا، قال: وكان شيخاً يجلسُ إذا رفعَ رأسَهُ من السجودِ قبلَ أن ينهضَ في الركعةِ الأولى»

[الحديث ٦٧٧- أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤]

**قوله** (إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح، وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أوغير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» كما سيأتي، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة.

## ٤٦- باب أهلُ العلم والفضلِ أحقُّ بالإمامةِ

٦٧٨- عن أبي موسى قال: «مرِضَ النبيُّ ﷺ فاشتدَّ مرضُهُ، فقال: مُروا أبا بكرٍ فلْيصلِّ بالناسِ . فقالت عائشةُ: إنه رجلٌ رقيقٌ، إذا قام مقامكَ لم يستطعْ أن يُصلي بالناس. قال: مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس. فعادتْ. فقال: مُري أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس، فإنَّكنَّ صواحبُ يوسفَ. فأتاهُ الرسولُ، فصلى بالناسَ في حياة النبيِّ ﷺ».

[الحديث ٦٧٨ - طرفه في: ٣٣٨٥]

٦٧٩- عن عائشة أمِّ المؤمنينَ رضي اللهُ عنها أنها قالت «إن رسولَ اللهِ ﷺ قال في مرضِهِ: مُروا أبا بكرٍ يُصلي بالناس. قالت: عائشةُ قلتُ إنّ أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسمع الناسَ من البكاءِ فمر عمرَ فليُصلِّ للناس، فقالت عائشةُ: فقلتُ لحفصةَ قولي له إن

أبا بكرٍ إذا قام في مقامِكَ لم يُسمِعِ الناسَ منَ البكاءِ فمر عمرَ فليُصلِّ للناسِ. ففعلتْ حفصة، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مَهْ، إنّكنَّ لأنتُنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس. فقالت حفصةُ لعائشةَ: ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيراً».

٦٨٠- عن أنس بن مالكٍ الأنصاريِّ - وكان تبعَ النبيَّ ﷺ وخدمهُ وصحِبَهُ - أنّ أبا بكرٍ كان يُصلّي لهم في وجعِ النبيِّ ﷺ الذي تُوفّي فيه، حتى إذا كان يومُ الاثنينِ وهم صُفوفٌ في الصلاة، فكشفَ النبيُّ ﷺ سِترَ الحُجرَةِ ينظرُ إلينا وهو قائمٌ كأنَّ وجههُ ورقةُ مصحفٍ، ثمّ تبسّمَ يَضحكُ، فهممنا أن نفتتنَ من الفرحِ برُؤيةِ النبيِّ ﷺ فنكصَ أبو بكرٍ على عَقِبَيهِ ليصلَ الصفَّ، وظن أنّ النبيَّ ﷺ خارجٌ إلى الصلاةِ، فأشارَ إلينا النبيُّ ﷺ أنْ أتمُّوا صلاتَكم، وأرخى السِّترَ، فتُوُفّيَ من يومِهِ».

[الحديث ٦٨٠ - أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨]

٦٨١- عن أنسٍ قال: «لم يخرج النبيُّ ﷺ ثلاثاً، فأُقيمتِ الصلاةُ، فذهبَ أبو بكرٍ يتقدّمُ، فقال نبيُّ اللهِ ﷺ بالحجابِ فرفَعَهُ، فلما وضحَ وجهُ النبيِّ ﷺ ما نظرْنا منظراً كان أعجبَ إلينا من وجهِ النبيِّ ﷺ حينَ وضحَ لنا. فأومأَ النبيُّ ﷺ بيدهِ إلى أبي بكرٍ أنْ يتقدّمَ، وأرخى النبي ﷺ الحجابَ فلم يُقدرْ عليه حتى مات».

٦٨٢- عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله أنه أخبرهُ عن أبيهِ قال: «لما اشتدّ برسولِ اللهِ ﷺ وجَعُهُ قيلَ له في الصلاةِ فقال: مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ، قالتْ عائشةُ: إن أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ إذا قرأَ غلبهُ البكاءُ. قال: مُروه فيصلّي فعاودتهُ قال: مُروه فيُصلّي، إنّكنَّ صواحبُ يوسفَ».

**قوله** (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) أي ممن ليس كذلك، مقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل.

**قوله** (رقيق) أي رقيق القلب.

**قوله** (لم يستطع) أي من البكاء.

**قوله** (فأتاه الرسول) هو بلال.

**قوله** (فصلى بالناس في حياة رسول الله ﷺ) أي إلى أن مات.

**قوله** (مه) هي كلمة زجر بنيت على السكون.

## ٤٧- باب مَن قام إلى جنبِ الإمامِ لعلّةٍ

٦٨٣- عن عائشة قالتْ: «أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ أن يُصلّي بالناسِ في مرَضِه، فكان يُصلّي بهم. قال عروةُ: فوجدَ رسولُ اللهِ ﷺ في نفسهِ خفّةً فخرجَ، فإذا أبو بكرٍ يَؤمُّ

الناسَ، فلما رآهُ أبو بكرٍ استأخرَ، فأشارَ إليه أنْ كما أنتَ، فجلسَ رسولُ اللهِ ﷺحذاءَ أبي بكرٍ إلى جنبهِ، فكان أبو بكرٍ يُصلِّي بصلاةِ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ يُصلّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ».

**قوله** (باب من قام) أي صلى (إلى جنب الإمام لعلة) أي سبب اقتضى ذلك.

## ٤٨- باب مَن دخلَ لِيَؤُمَّ الناسَ فجاءَ الإمامُ الأولُ

فتأخَّرَ الأولُ أو لمْ يتأخَّرْ جازتْ صلاتُهُ. فيه عائشةُ عن النبيِّ ﷺ

٦٨٤- عن سهلِ بن سعدٍ الساعديِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذهبَ إلى بني عمرِو بن عوفٍ ليُصلحَ بينهم، فحانتْ الصلاةُ، فجاءَ المؤذِّنُ إلى أبي بكرٍ فقال: أَتُصلِّي للناسِ فأقيم؟ قال: نعم. فصلَّى أبو بكرٍ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فتخلصَ حتى وقفَ في الصَّف، فصفَّقَ الناسُ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفتُ في صلاته. فلما أكثرَ الناسُ التصفيقَ التفتَ فرأى رسولَ اللهِ ﷺ، فأشارَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ أنِ امكُثْ مكانكَ، فرفع أبو بكرٍ رضي الله عنه يدَيهِ فحمدَ اللهَ على ما أمرهُ به رسولُ اللهِ ﷺ من ذلك ثمّ استأخرَ أبو بكرٍ. حتى استوى في الصفّ، وتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى، فلما انصرفَ قال: يا أبا بكرٍ ما منعكَ أن تثبُتَ إذ أمرتُكَ؟فقال أبو بكرٍ: ماكان لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصلِّي بين يديْ رسولِ اللهِ ﷺ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مالي رأيتُكم أكثرْتم التصفيقَ؟ مَن رابهُ شيءٌ من صلاتهِ فليُسبِّح،فإنه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنّما التصفيقُ للنساءِ».

[الحديث - ٦٨٤ - أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]

**قوله** (باب من دخل) أي إلى المحراب مثلا (ليؤم الناس فجاء الإمام الأول) أي الراتب (فتأخر الأول) أي الداخل.

**قوله** (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) والسبب في ذهابه ﷺ إليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال: «وقع بين حيين من الأنصار كلام» وللمؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم «أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم».

**قوله** (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر.

**قوله** (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة.

**قوله** (فتخلص) في رواية عبد العزيز «فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول».

**قوله** (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك، وقد صح أنه

---

(١) كتاب الأذان باب / ٩٣ ح ٧٥١ - ١ / ٤١٦

اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة[١].

**قوله** (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه، وسيأتي البحث فيه[١] وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم، وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر. وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة» ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً، وأن من أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع صلاته، وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة. واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة اهـ وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه، وسيأتي في باب مفرد[٢]، وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك، وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة، وفيه جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وأنها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي ﷺ أبا بكر على مخالفة إشارته. وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسيأتي في باب مفرد، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين، وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها، واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى والله أعلم.

---

(١٠٣) كتاب السهو باب / ٩ ح ١٢٣٤ - ١ / ٦٢٣

(١٠٤) كتاب العمل في الصلاة باب / ٣ ح ١٢٠١ - ١ / ٦٠٨

## ٤٩- باب إذا استوَوا في القراءةِ فلْيَؤُمَّهم أكبرُهم

٦٨٥- عن مالكِ بن الحُويرثِ قال: «قدمْنا على النبيِّ ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ فلبثْنا عندهُ نحواً من عشرينَ ليلةً، وكان النبيُّ ﷺ رحيماً فقال: لو رجعتم إلى بلادِكم فعلَّمْتُموهم، مُروهم فلْيُصلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاة كذا في حينِ كذا، وإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم، ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم».

**قوله** (باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم) هذه الترجمة منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء[1] فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا» الحديث.

**قوله** (أقرؤهم) قيل المراد به الأفقه وقيل هو على ظاهره، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ ثم قال النووي بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة» يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً انتهى، وهو واضح للمغايرة.

**قوله** (نحوا من عشرين) في رواية «فأقمنا عنده عشرين ليلة» والمراد بأيامها.

**قوله** (رحيماً فقال لو رجعتم) في رواية ابن علية وعبد الوهاب «رحيماً رقيقاً، فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم» ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله «لو رجعتم» إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله «ارجعوا» واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه ﷺ وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث: حظ وافق حقاً.

## ٥٠- باب إذا زارَ الإمامُ قوماً فأمَّهم

٦٨٦- عن عتبان بن مالكٍ الأنصاريِّ قال: «استأذنَ النبيُّ ﷺ فأذنتُ لهُ، فقال: أينَ تُحبُّ أن أصلِّي من بيتِكَ؟ فأشرتُ لهُ إلى المكانِ الذي أحبُّ، فقامَ وصَفَفْنا خلفَهُ، ثمَّ سلَّمَ وسلمنا»

(١) هذا اللفظ هو إحدى روايتي حديث أبي مسعود المذكور، انظر الرواية الثانية في الصفحة الآتية

**قوله** (باب إذا زار الإمام قوما فأمهم) قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعاً «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» محمول على من عدا الإمام الأعظم» وقال الزين بن المنير: مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه، انتهى ملخصاً.

## ٥١- باب إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به

وصلّى النبيُّ ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكثُ بقدر ما رفع ثمّ يتبعُ الإمامَ

وقال الحسنُ - فيمن يركعُ مع الإمامِ ركعتينِ ولا يقدرُ على السجودِ: يَسجُدُ للركعةِ الآخرةِ سجدَتينِ، ثمّ يقضي الركعة الأولى بسجودها، وفيمن نسيَ سجدةً حتى قام: يسجُدُ

٦٨٧- عن عُبيد الله بن عبد اللهِ بن عُتبةَ قال: «دخلتُ على عائشةَ فقلتُ: ألا تُحدِّثيني عن مرضِ رسولِ الله ﷺ؟قالت: بلى. ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فقال: أصلّى الناسُ؟ قلنا: لا، هم ينتظرونكَ. قال: ضَعوا لي ماءً في المخضبِ. قالت: فاغتسلَ فذهب لينوءَ فأغميَ عليه، ثمّ أفاقَ فقال ﷺ: أصلّى الناسُ؟ قلنا: لا، هم ينتظرونكَ يا رسولَ اللهِ قال: ضعوا لي ماءً في المخضبِ قالتْ فقَعَدَ فاغتسلَ، ثمّ ذهب لينُوءَ فأغميَ عليه. ثمّ أفاقَ فقال: أصلّى الناسُ؟ قلنا: لا، هم ينتظرونكَ يا رسولَ اللهِ . فقال: ضَعوا لي ماءً في المخضبِ، فقعدَ فاغتسل، ثمّ ذهب لِيَنوءَ فأُغميَ عليه. ثمّ أفاقَ فقال: أصلّى الناسُ؟ فقلنا: لا، هم يَنتظِرونكَ يا رسولَ اللهِ - والناسُ عُكوفٌ في المسجدِ ينتظرونَ النبيَّ عليه السلامُ لصلاةِ العِشاءِ الآخرةِ - فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى أبي بكرٍ بأنْ يُصلّي بالناسِ، فأتاهُ الرسولُ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكَ أنْ تُصلّي بالناسِ. فقال أبو بكرٍ - وكان رجُلاً رقيقاً - يا عمرُ صلِّ بالناسِ . فقال له عمرُ: أنتَ أحقُّ بذلكَ. فصلّى أبو بكرٍ تلكَ الأيامَ . ثمّ إنَّ النبيَّ ﷺ وجد من نفسهِ خفةً فخرجَ بين رجلينِ - أحدُهما العباس- لصلاة الظهر، وأبو بكر يُصلّي بالناس، فلمّا رآهُ أبو بكرٍ ذهب ليَتأخّرَ، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ بأنْ لا يتأخّر، قال: أجلساني إلى جَنبهِ، فأجلساهُ إلى جنبِ أبي بكرٍ، قال فجعلَ أبو بكرٍ يُصلّي وهو يأتمُّ بصلاةِ النبيِّ ﷺ والناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ والنبيُّ ﷺ قاعدٌ» . قال عُبيدُ اللهِ: فدخلتُ على عبد اللهِ بن عبّاسٍ فقلتُ له: ألا أعرضُ عليكَ ما حدّثتني عائشةُ عن مرضِ النبيِّ ﷺ؟ قال: هاتِ. فعرضتُ عليه حديثها. فما أنكرَ منهُ شيئاً، غير أنه قال: أسمّتْ لك الرجُلَ الذي كان مع

العباسِ؟ قلتُ: لا. قال: هو عليٌّ

٦٨٨- عن عائشة أُمِّ المؤمنينِ أنها قالتْ: «صلّى رسولُ اللهِ ﷺ في بيتهِ وهو شاكٍ، فصلّى جالساً وصلى وراءَهُ قومٌ قياماً، فأشارَ إليهم أن اجلسوا. فلمّا انصرفَ قال: إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذارفعَ فارفعوا، وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جُلوساً»

[الحديث ٦٨٨ - أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨]

٦٨٩- عن أنسِ بن مالكٍ «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ ركبَ فرساً فصُرِعَ عنهُ، فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ، فصلّى صلاةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصلّينا وراءهُ قعوداً، فلما انصرفَ قال: إنّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حمدهُ فقولوا: ربّنا ولك الحمدُ. وإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون» . قال أبو عبد الله : قال الحُميديُّ : قوله «إذا صلّى جالساً فصلّوا جُلوساً» هو في مرضه القديم، ثمّ صلى بعدَ ذلك النبيُّ ﷺ جالساً والناسُ خلفَهُ قياماً، لم يأمُرْهم بالقعودِ، وإنما يُؤْخذُ بالآخر فالآخرِ من فعلِ النبيِّ ﷺ .

فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة، ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم

**قوله** (وقال الحسن الخ) فيه فرعان: أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يو نس عن الحسن ولفظه «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود - قال - فاذا فرغوا من صسلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين» ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان، فمن لم يقدر علي السجود معه لم تصح له الركعة، ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم ستمر متابعا في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد فراغ الإمام أما الفرع الثاني فوصله ابن أبي شيبة وسياقه أتم ولفظه «في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يدكرها حتى كان أخر ركعة من صلاته - قال - يسجد ثلاث سجدات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وأن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة» وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الأول في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة» وقد ذكرنا مناسبته للترجمه قبل.

**قوله** (لينوء) أي لينهض بجهد.

**قوله** (فأغمي عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم، قال النووي : جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص.

**قوله** (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم[١]) واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام

(١) رواية الباب واليونينية "وهم يأتم"

الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً،وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي.

**قوله** (وهو شاك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض.

**قوله** (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوي وغيره: ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولايتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة.وفيه أنه يجوز عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة.

## ٥٢- باب متى يَسجُدُ مَن خلفَ الإمام؟ قال أنس: فإذا سَجَدَ فاسجُدوا

٦٩٠- عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوبٍ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ لم يحنْ أحدٌ منا ظهرهُ حتّى يقعَ النبيُّ ﷺ ساجداً، ثمّ نقعَ سُجوداً بعدهُ».

[الحديث ٦٩٠- طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١]

**قوله** (باب متى يسجد من خلف الإمام) أي إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين

**قوله** (وهو غيركذوب) الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة ، لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال: قوله «هوغير كذوب» إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ غير كذوب، يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية ،وقد تعقبه الخطابي فقال: هذا القول لايوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، كان أبو هريرة يقول: «سمعت خليلي الصادق المصدوق» وقال ابن مسعود «حدثني الصادق المصدوق» وقال عياض وتبعه النووي: لاوصم في هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير متهم

**قوله**(لم يحن) أي لم يثن.

**قوله** (حتى يقع ساجدا[١]) في رواية «حتى يضع جبهته على الأرض».

(١) رواية الباب واليونينية "حتى يقع النبي ﷺ ساجداً"

## ٥٣- باب إثمِ مَن رفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ

٦٩١- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم -أو لا يخشى أحدكم- إذا رفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أن يجعلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حمارٍ، أو يجعلَ اللهُ صُورَتَهُ صورةَ حِمارٍ»

**قوله** (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) أي من السجودكما سيأتي بيانه.

**قوله** (أو يجعل الله صورته صورة حمار) ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب،ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزيء صلاته، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد،وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب. واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة[1]، وفي الحديث كمال شفقته ﷺ بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب

(لطيفة): قال صاحب« القبس»: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لايسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال. والله أعلم

## ٥٤- باب إمامة العبد والمولى
## وكانت عائشةُ يَؤُمُّها عبدُها ذكوانُ من المصحفِ

وولدِ البغيِّ والأعرابيِّ والغُلامِ الذي لم يحتلمْ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهم أقرؤُهم لكتابِ اللهِ»

٦٩٢- عن ابن عمرَ قال: «لما قدمَ المهاجرونَ الأوَّلونَ العُصبةَ - موضعٌ بقُباءَ- قبلَ مقدمِ رسولِ اللهِ ﷺكان يؤُمُّهم سالمٌ مولى أبي حُذَيفةَ، وكان أكثرَهُم قُرآناً».

[الحديث ٦٩٢ – طرفه في: ٧١٧٥]

٦٩٣-عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإنِ استُعْمِلَ حبشيٌّ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ».

[الحديث ٦٩٣ – طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢]

---

(١) الصواب الجواز كما فعلت عائشة رضي الله عنها، لأن الحاجة قد تدعوا إليه، والعمل الكثير إذا كان لحاجة ولم يتوال لم يضر الصلاة لحمله ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة، وتقدمه وتأخره في صلاة الكسوف، ولأدلة أخرى مدونة في موضعها، والله أعلم. الشيخ ابن باز ص ١٨٥

**قوله** (باب إمامة العبد والمولى) أي العتيق ، قال الزين بن المنير: لم يفصح بالجواز لكن لوح به لإيراده أدلته.

**قوله** (وكانت عائشة ألخ) وصله أبو داود في كتاب «المصاحف» ووصله ابن أبي شيبة وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال: لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئاً وهم لا يقرءون فيؤمهم.

**قوله** (في المصحف[(١)]) استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف، ومنع منه آخرون لكونه عملاً كثيرا في الصلاة.

**قوله** (وولد البغي) أي الزانية وإلى صحة إمامة ولد الزنا ذهب الجمهور أيضاً،وكان مالك يكره أن يتخذ إماماً راتباً، وعلته عنده أنه يصير معرضاً لكلام الناس فيأثمون بسببه.

**قوله** (والأعرابي) أي ساكن البادية ،وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضاً، وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي.

**قوله** (والغلام الذي لم يحتلم) ظاهره أنه أراد المراهق، ويحتمل الأعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر وقد أخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين، وقيل إنما لم يستدل به هنا لأن أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل: لأنه ليس فيه إطلاع النبي ﷺ على ذلك، وقيل لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة، وأجيب عن الأول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله وعن الثاني بأن سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه «صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة» الحديث، وفي رواية لأبي داود قال عمرو: «فما شهدت مشهداً في جرم[(٢)] إلا كنت إمامهم» وهذا يعم الفرائض والنوافل، وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضاً الحسن البصري والشافعي وإسحق، وكرهها مالك والثوري، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض.

**قوله** (لما قدم المهاجرون الأولون) أي من مكة إلى المدينة.

**قوله** (وإن استعمل) أي جعل عاملاً.

**قوله** (كأن رأسه زبيبة) قيل شبه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروف في الحبشة ، وقيل لسواده، وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله.

---

(١) رواية الباب واليونينية "من المصحف"

(٢) جرم بالجيم والراء الساكنة: هي قبيلة عمرو بن سلمة المذكور

## ٥٥- باب إذا لم يُتِمَّ الإمامُ وأتمَّ مَن خلفَهُ

٦٩٤- عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يُصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكمْ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

قوله (فإن أصابوا فلكم) أي ثواب صلاتكم.

قوله (وإن أخطؤا)أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه. قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه، ووجه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة. وقال البغوي في شرح السنة: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد، قال: ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا أنها من أركان القراءة ولا أنها آية من الفاتحة بل يرى أن الفاتحة تجزئ بدونها قال: فإن صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة لأن غاية حال الإمام في هذه الحالة أن يكون أخطأ.وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب

## ٥٦- باب إمامة المفتُونِ والمبتدعِ، وقال الحسنُ صلِّ وعليه بدعتُهُ

٦٩٥- عن عُبيد الله بن عديٍّ بن خِيارٍ «أنَّهُ دخل على عثمانَ بن عفّانَ رضي الله عنه وهو محصورٌ فقال: إنكَ إمامُ عامّةٍ، ونزل بك ما نرى، ويُصلّي لنا إمامُ فتنةٍ ونتحرّجُ. فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يعملُ الناسُ، فإذا أحسنَ النّاسُ فأحسنْ معهم، وإذا أساءوا فاجتنبْ إساءَتهم»

وقال الزُّبيديُّ: قال الزُّهريُّ« لا نرى أن يُصلّى خلفَ المخنَّثِ إلا من ضرورة لابدَّ منها »

٦٩٦- عن أنسِ بن مالكٍ : قال النبيُّ ﷺ لأبي ذرٍّ: «اسمعْ وأطعْ ولو لحبشيٍّ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ».

قوله (باب إمامة المفتون) أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك.

قوله (والمبتدع) أي من اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة.

قوله (إنك إمام عامة) أي جماعة ، وفي رواية يونس «وأنت الإمام» أي الأعظم.

قوله (ونزل بك ما نرى) أي من الحصار.

قوله (ويصلي لنا ) أي يؤمنا.

قوله (إمام فتنة) أي رئيس فتنة.

**قوله** (ونتحرج) والتحرج التأثم أي نخاف الوقوع في الإثم.

**قوله** (فإذا أحسن الناس فأحسن) ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول لايضرك كونه مفتوناً ، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به.

**قوله** (وإذا أساؤا فاجتنب) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد، وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولاسيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة ،وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة، وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجزيء أن تقام بغير إذن الإمام.

**قوله** (المخنث) رويناه بكسر النون وفتحها فالأول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء والثاني المراد به من يؤتى.

**قوله** (إلا من ضرورة)أي بأن يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه.

## ٥٧- باب يَقومُ عن يَمينِ الإمامِ بحذائهِ سَواءً إذا كانا اثنينِ

٦٩٧- عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «بتُّ في بيتِ خالتي مَيمونةَ فصلّى رسولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ، ثمّ جاءَ فصلّى أربعَ ركعاتٍ، ثمّ نامَ، ثمّ قامَ، فجئتُ فقُمْتُ عن يَسارِهِ فجعلني عن يَمينهِ، فصلّى خمسَ ركعاتٍ، ثمّ صلّى ركعتينِ، ثمّ نامَ حتى سمعتُ غطيطهُ - أو قال خطيطهُ - ثمّ خرجَ إلى الصلاة».

[انظر الحديث ١١٧ وأطرافه]

**قوله** (باب يقوم) أي المأموم (عن يمين الإمام بحذائه) أي بجنبه، فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلا عنه وقد قال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الأخر؟ قال: نعم . قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم.

**قوله** (إذا كانا) أي إماماً ومأموماً، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام فلهما حكم أخر.

## ٥٨- باب إذا قامَ الرجُلُ عن يَسارِ الإمامِ فحوّلهُ الإمامُ إلى يمينهِ لم تفسدْ صلاتُهما

٦٩٨- عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «نمتُ عندَ مَيمونةَ والنبيُّ ﷺ عندَها تلك الليلةَ، فتوضأَ ثمّ قام يُصلّي، فقمتُ على يَسارهِ، فأخذني فجعلني عن يَمينهِ، فصلّى ثلاث عشرةَ ركعةً، ثمّ نامَ حتى نفخَ، وكان إذا نامَ نفخَ، ثمّ أتاهُ المؤذّنُ فخرجَ فصلّى ولم يتوَضّأْ». قال عمروٌ فحدّثتُ به بُكيراً فقال: حدثني كريبٌ بذلك.

**قوله** (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ) وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولا، وعن أحمد تبطل لأنه ﷺ لم يقره على ذلك، والأول هو قول الجمهور، بل قال سعيد بن المسيب: إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام، ولم يتابع على ذلك.

## ٥٩- باب إذا لم ينْوِ الإمامُ أن يَؤُمَّ، ثمّ جاءَ قومٌ فأمَّهم

٦٩٩- عن ابن عبّاسٍ قال «بتُّ عندَ خالتي، فقام النبيُّ ﷺ يُصلّي من الليلِ فقمتُ أصلّي معهُ، فقمتُ عن يَسارهِ، فأخذَني برأسي فأقامني عن يمينهِ».

## ٦٠- باب إذا طَوَّلَ الإمامُ وكان للرجُلِ حاجةٌ فخرجَ فصلّى

٧٠٠- عن جابر بن عبد اللهِ «أن مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كان يُصلّي معَ النبيِّ ﷺ، ثمّ يرجعُ فيَؤُمُّ قومَهَ».

[الحديث ٧٠٠ - أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦]

٧٠١- عن جابر بن عبد اللهِ قال: «كان مُعاذُ بنُ جَبَلٍ يُصلّي مع النبيِّ ﷺ ثمّ يرجعُ فيَؤُمُّ قومَهُ، فصلّى العِشاءَ فقرأ بالبقرةِ، فانصرفَ الرجُلُ فكأنَّ مُعاذاً تناولَ منهُ، فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال: فتّانٌ، فتّانٌ، فتّانٌ (ثلاثَ مرارٍ) أو قال فاتناً، فاتناً، فاتناً. وأمرَهُ بسورتينِ من أوسطِ المفصَّل. قال عمرو: لا أحفظُهما».

**قوله** (باب إذا طول الإمام وكان للرجل) أي المأموم.

**قوله** (فقرأ بالبقرة) استدل به على من يكره أن يقول البقرة بل يقول سورة البقرة.

**قوله**(فكأن معاذاً ينال منه) ومعنى ينال منه أو تناوله: ذكره بسوء.

**قوله** (وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو) أي ابن دينار وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم: «اقرأ بكذا واقرأ بكذا» قال ابن عيينة: فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال «اقرأ بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وبسبح اسم ربك الأعلى» فقال عمرو: نحو هذا وفي المراد بالمفصل أقوال ستأتي في فضائل القرآن أصحها أنه من أول «ق» إلى آخر القرآن واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل وفي حديث الباب من الفوائد أيضاً استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين[١] وجواز خروج المأموم

(١) ليس هذا على إطلاقه، بل إنما يجوز ذلك لمسوغ شرعي كمن صلى وحده، في جماعة ثم حضر جماعة أخرى شرع له أن يعيد الصلاة معهم لصحة الأحاديث بالأمر بذلك، ومثل ذلك لو كان إماماً راتباً للجماعة الثانية كقصة معاذ، والله أعلم.

من الصلاة لعذر وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذاكان بعذر، وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام،ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزير بالقول، والإنكار في المكروهات وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق.

## ٦١- باب تخفيفِ الإمامِ في القيامِ، وَإتْمامِ الركوعِ والسجودِ

٧٠٢- عن أبي مسعودٍ «أن رجُلاً قال: واللهِ يا رسولَ اللهِ، إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الغَداةِ مِن أجلِ فلانٍ مِمّا يُطيلُ بنا. فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في مَوعِظَةٍ أشدَّ غَضَباً منهُ يومَئذ. ثمّ قال: إنَّ منكم مُنفِّرينَ، فأيُّكم ما صلّى بالناسِ فلْيتجوَّزْ، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ»

**قوله** (باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود) والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته،وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذاً وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء.ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ، بل المراد به أبيّ بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن عن جابر قال: «كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبيّ فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبيا، فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال: إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة» فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب «مما يطيل بنا فلان» أي في القراءة، واستفيد منه أيضاً تسمية الإمام وبأي موضع كان

**قوله** (إني لأتأخر عن صلاة الغداة) أي فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل

**قوله** (إن منكم منفرين) فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ «أفتان أنت»

**قوله** (فأيكم ما صلى) ما زائدة، ووقع في رواية سفيان «فمن أم الناس».

**قوله** (فليخفف[١]) قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة أخرين. قال: وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً. قلت:

(١) رواية الباب واليونينية "فليتجوز"

وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم» إسناده حسن وأصله في مسلم.

## ٦٢- باب إذا صلَّى لنفسهِ فلْيُطوِّلْ ما شاءَ

٧٠٣- عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم للنَّاسِ فلْيُخفِّفْ، فإنَّ منهم الضعيفَ والسَّقيمَ والكبيرَ.وإذا صلَّى أحدُكم لنفسهِ فلْيُطوِّلْ ما شاءَ»

**قوله** ( باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء) يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة ، فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره[1]واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت، وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر، لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، واستدل بعمومه أيضاً على جواز الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

## ٦٣- باب مَن شكا إمامَهُ إذا طَوَّلَ . وقالَ أبو أُسيدٍ طوَّلْتَ بنا يا بُنَيَّ

٧٠٤- عن أبي مسعودٍ قال: قال رجلٌ: يارسولَ اللهِ إني لأتأخَّرُ عن الصلاةِ في الفجرِ مِمّا يُطيلُ بنا فلانٌ فيها ، فغضبَ رسولُ اللهِ ﷺ ما رأيتُهُ غضِبَ في مَوضعٍ كان أشدَّ غضباً منه يومَئذٍ. ثمَّ قال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ منكم مُنفِّرينَ، فَمن أمَّ الناسَ فلْيتجوَّزْ، فإنَّ خلْفَهُ الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ».

٧٠٥- عن جابر بن عبد اللهِ الأنصاريِّ قال: أقبلَ رجلٌ بِناضِحَيْنِ - وقد جنحَ الليلُ- فوافقَ مُعاذاً يُصلِّي، فتركَ ناضِحَهُ وأقبلَ إلى مُعاذٍ، فقرأ بسورةِ البقرةِ - أو النساءِ فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ يامعاذ - أفتّانٌ أنتَ - أو أفاتنٌ - (ثلاث مِرارٍ) ، فلولا صليتَ بسبِّح اسم ربِّكَ والشمسِ وضحاها والليلِ إذا يغشَى، فإنه يُصلِّي وراءَكَ الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجةِ».

**قوله** في حديث محارب عن جابر (أقبل رجل بناضحين) الناضح ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع.

**قوله** (وقد جنح الليل) أي أقبل بظلمته،وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء.

---

(١) كتاب الأذان باب / ٦٢ ح ٧٠٣ - ١ / ٤٠١

## ٦٤- باب الإيجازِ في الصلاةِ وإكمالها

٧٠٦- عن أنسٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ يوجزُ الصلاةَ ويُكملُها»

## ٦٥- باب مَن أخفَّ الصلاةَ عند بُكاءِ الصبيِّ

٧٠٧- عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيهِ أبي قتادةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إني لأقومُ في الصلاةِ أريدُ أن أطوِّلَ فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي كراهيةَ أن أشُقَّ على أمِّهِ».

[الحديث ٧٠٧ - طرفه في: ٨٦٨]

٧٠٨- عن أنسِ بن مالكٍ يقولُ «ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبيِّ ﷺ، وإنْ كان ليسْمعُ بكاءَ الصبيِّ فيُخَفِّفُ مخافةَ أن تُفتَنَ أمُّهُ».

٧٠٩- عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إني لأدْخُلُ في الصلاةِ وأنا أُريدُ إطالَتَها، فأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي مما أعلمُ من شدَّةِ وَجدِ أمِّهِ من بُكائهِ».

[٧٠٩ - طرفه في: ٧١٠]

٧١٠- عن أنسِ بن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «إني لأدخُلُ في الصلاةِ فأريدُ إطالَتَها، فأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ مما أعلمُ من شدَّةِ وَجْدِ أمِّهُ من بُكائهِ».

استدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد،وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه»، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال، وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

**قوله** (أن تفتن أمه) أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه،

**قوله** (وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به.

**قوله** (وجد أمه) أي حزنها قال ابن بطال: احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذاسمع بحس داخل ليدركه، وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه؟ قال: ثم إن فيه مغايرة للمطلوب، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى.ويمكن أن يقال: محل ذلك مالم يشق على الجماعة، وبذلك قيده أحمد وإسحق وأبوثور، وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى. وفي هذه

المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل ،وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف،وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً

## ٦٦- باب إذا صلّى ثمّ أمّ قوماً

٧١١- عن جابر قال: «كان مُعاذٌ يُصلّي مع النبيِّ ﷺ ثمّ يأتي قومَهُ فيصلّي بهم»

## ٦٧- باب مَن أسمعَ الناسَ تكبيرَ الإمامِ

٧١٢- عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «لما مرضَ النبيُّ ﷺ مرَضَهُ الذي ماتَ فيه أتاهُ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ فقال: مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ، قلتُ إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ، إن يقمْ مقامَكَ يبكي فلا يقدرُ على القراءةِ، قال: مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ، فقلتُ مثلَهُ فقال في الثالثةِ -أو الرابعةِ- : إنّكنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ. فصلّى، وخرجَ النبيُّ ﷺ يُهادى بين رجُلَينِ، كأني أنظرُ إليه يخُطُّ برجليهِ الأرضَ. فلمارآهُ أبو بكرٍ ذهبَ يتأخّرُ، فأشارَ إليهِ أنْ صلِّ، فتأخّرَ أبو بكرٍ رضي الله عنه وقعدَ النبيُّ ﷺ إلى جنبهِ وأبو بكرٍ يُسمِعُ الناسَ التكبيرَ»

## ٦٨- باب الرجُلُ يأتمُّ بالإمامِ، ويأتمُّ الناسُ بالمأمومِ

ويُذكرُ عن النبيِّ «ائتمّوا بي، وليأتمَّ بكم مَن بَعدكم»

٧١٣- عن عائشةَ قالتْ: لما ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ جاء بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ فقال: مُروا أبا بكرٍ أن يُصلّيَ بالناسِ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أسيفٌ، وإنهُ متى ما يَقُمْ مَقامَكَ لم يُسمعُ الناسَ، فلو أمرتَ عمرَ. فقال: مُروا أبا بكرٍ يُصلّي بالناسِ. فقلتُ لحفصةَ: قولي له إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أسيفٌ، وإنه متى يَقُمْ مقامكَ لا يُسمعِ الناسَ، فلو أمرتَ عمرَ، قال: إنّكنَّ لأنتُنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبا بكرٍ أن يُصلّيَ بالناسِ. فلما دخل في الصلاةِ وجدَ رسولُ اللهِ ﷺ في نفسهِ خِفّةً، فقام يُهادَى بينَ رَجُلَينِ ورِجلاهُ تَخطّانِ في الأرضِ حتى دخلَ المسجدَ، فلما سمعَ أبو بكرٍ حِسّهُ ذهبَ أبو بكرٍ يتأخّرُ ، فأومأَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى جلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ ، فكانَ أبو بكرٍ يُصلّي قائماً، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي قاعداً يَقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والناسُ مُقتَدونَ بصلاةِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ».

## ٦٩- باب هل يأخُذُ الإمامُ إذا شكَّ بقولِ الناسِ

٧١٤- عن أبي هريرةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انصرَفَ من اثنَتَينِ، فقال له ذو اليدين: أقصُرتِ الصلاةُ أم نسيتَ يا رسولَ اللهِ؟ فقال: رسولُ اللهِ ﷺ: أصدَقَ ذو اليَدَينِ؟ فقال الناسُ: نعم فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصلّى اثنتينِ أخرَيَيْنِ، ثمّ سلَّمَ، ثمّ كبَّرَ، فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ».

٧١٥- عن أبي هريرةَ قال: «صلّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ ركعتينِ، فقيل: صليتَ ركعَتَينِ، فصلّى ركعتَينِ ثمّ سلَّمَ ثمّ سجدَ سجدَتَينِ».

## ٧٠- باب إذا بكى الإمامُ في الصلاةِ

وقال عبدُ الله بن شدادٍ: سمعتُ نشيجَ عمرَ وأنا في آخرِ الصفوفِ يقرأُ {إنما أشكو بَثّي وحُزني إلى اللهِ}

٧١٦- عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال في مرضِهِ: مُروا أبا بكرٍ يُصلِّي بالناسِ. قالتْ عائشةُ قلتُ إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ في مقامكَ لم يُسمعِ الناسَ من البُكاءِ فمُرْ عمرَ فليُصلِّ. فقال: مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ للناسِ. قالتْ عائشةُ لحفصةَ: قولي له إنَّ أبابكرٍ إذا قامَ في مقامكَ لم يُسمعِ الناسَ من البكاءِ، فَمُرْ عمرَ فليُصلِّ للناسِ، ففعلتْ حفصةُ، فقال: رسولُ اللهِ ﷺ مَهْ، إنّكنَّ لأنتُنَّ صواحبُ يوسُفَ مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ للناسِ. قالتْ حفصةُ لعائشةَ: ما كنتُ لأصيبَ منكِ خيراً».

**قوله** (باب إذا بكى الإمام في الصلاة) أي هل تفسد أولا؟ والأثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز، وعن الشعبي والنخعي والثوري أن البكاء والأنين يفسد الصلاة. وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه أصحها إن ظهر منه حرفان أفسد وإلا فلا. ثانيها وحكى عن نصه في الإملاء أنه لا يفسد مطلقاً لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل. ثالثها عن القفال إن كان فمه مطبقاً لم يفسد وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتولي. والوجه الثاني أقوى دليلاً.

(فائدة): أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء، وقال المتولي: لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقاً لما فيه من هتك حرمة الصلاة، وهذا أقوى من حيث المعنى، والله أعلم.

**قوله** (سمعت نشيج عمر) قال ابن فارس: نشج الباكي ينشج نشيجاً إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب.

## ٧١- باب تسويةِ الصفوفِ عندَ الإقامةِ وبعدَها

٧١٧- عن النُّعمان بن بشيرٍ يقول: قال النبيُّ ﷺ : «لتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالفَنَّ اللهُ بينَ وُجوهِكم»

٧١٨- عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أقيموا الصفوفَ فإني أراكم خلفَ ظهري»

[الحديث ٧١٨ - طرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥]

قوله (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي إن لم تسووا ، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد،أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف، واختلف في الوعيد المذكور فقيل: هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، وسيأتي البحث في ذلك في «باب إثم من لم يتم الصفوف[١]»

قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان عليّ، أي ظهر لي من وجهه كراهية.

قوله(فإني أراكم) المختار حملها على الحقيقة خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك، ونحو ذلك قال الزين بن المنير لا حاجة إلى تأويلها لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة. وقال القرطبي: بل حملها على ظاهرها أولى لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ

## ٧٢- باب إقبالِ الإمامِ على الناسِ عندَ تسويةِ الصفوفِ

٧١٩- عن أنسٍ قال: «أقيمتِ الصلاةُ فأقبلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بوجههِ فقالَ: أقيموا صفوفَكُم وتراصُّوا، فإني أراكم مِن وراءِ ظهري».

قوله (وتراصوا)أي تلاصقوا بغير خلل وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وقد تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة.

## ٧٣- باب الصفِّ الأوَّلِ

٧٢٠- عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ الشُّهداءُ: الغَرِقُ، والمطعونُ، والمبطونُ، والهدمِ»

٧٢١- وقال: «ولو يعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاستبَقوا، ولو يعلمونَ ما في العَتَمةِ والصبحِ لأتَوهما ولو حبواً، ولو يعلمونَ ما في الصفِّ المقدمِ لاستَهَمُوا».

---

(١) كتاب الأذان باب / ٧٥ ح ٧٢٤ - ١ / ٤٠٦

قوله (باب الصف الأول) والمراد به ما يلي الإمام مطلقاً قال العلماء: في الحض على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين.

## ٧٤- باب إقامةُ الصفِّ من تمامِ الصلاةِ

٧٢٢- عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال سمعَ اللهُ لمنْ حَمِدهُ فقولوا ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعونَ، وأقيموا الصفَّ في الصلاةِ فإنَّ إقامةَ الصفِّ من حُسْنِ الصلاةِ».

[الحديث ٧٢٢ - طرفه في: ٧٣٤]

٧٢٣- عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ «سوُّوا صفُوفَكم فإنَ تسويةِ الصفوفِ من إقامةِ الصلاةِ».

## ٧٥ - باب إثم من لم يتم الصفوف

٧٢٤- عن أنسِ بن مالكٍ «أنه قدمَ المدينةَ، فقيلَ له: ما أنكرتَ منّا منذُ يوم عهدتَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئاً إلا أنكم لا تُقيمونَ الصفوفَ».

## ٧٦- باب إلزاق المنكبِ بالمنكبِ والقدمِ بالقدمِ في الصفِّ

وقال النُّعمان بنُ بشير: رأيتُ الرجلَ منّا يُلزقُ كعبهُ بكعبِ صاحبه.

٧٢٥- عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أقيموا صُفوفَكم، فإني أراكم مِن وراءِ ظهري. وكان أحدُنا يُلزقُ مَنكبَهُ بمنكبِ صاحبهِ وقَدَمهُ بقدمه».

قوله (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه «أن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله.

## ٧٧- باب إذا قامَ الرجلُ عن يَسارِ الإمامِ وَحَوَّلَهُ الإمامُ خلْفَهُ إلى يمينه تمّتْ صَلاتُهُ

٧٢٦- عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «صليتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقمتُ عن يسارهِ ، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ برأسي مَن وَرائي فجعلني عن يَمينهِ، فصلّى ورَقَدَ، فجاءهُ

المؤذِّنُ فقام وصلّى ولم يَتَوَضأ».

## ٧٨- باب المرأةُ وَحدَها تكونُ صفاً

٧٢٧- عن أنسِ بن مالكٍ قال: صليتُ أنا ويتيمٌ في بيتنا خَلْفَ النبيِّ ﷺ، وأمّي - أمُّ سُليمٍ- خلفَنا».

قوله (باب المرأة وحدها تكون صفاً) أي في حكم الصف، وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال: الشخص الواحد لا يسمى صفاً، وأقل ما يقوم الصف باثنين. ثم إن هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعاً «المرأة وحدها صف».

قوله (وأمي أم سليم خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعن الحنيفة تفسد صلاة الرجل دون المرأة،وهو عجيب وفي توجيهه تعسف وقال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يعني أنه مختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان، وفي صحته نظر كما سنذكره في «باب إذا ركع دون الصف[1]» واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافاً لأحمد، وقال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى، لكن لمخالفه أن يقول: إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه[2]فافترقا. وباقي مباحثه تقدمت في «باب الصلاة على الحصير»[3].

## ٧٩- باب مَيمنَةِ المسجدِ والإمامِ

٧٢٨- عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال قمتُ ليلةً أصلّي عن يَسارِ النبيِّ ﷺ، فأخذَ بيدي - أو بعضُدي- حتى أقامني عن يَمينهِ، وقال بيده مِن ورائي».

قوله (باب ميمنة المسجد والإمام) أورد فيه حديث ابن عباس مختصراً،وهو موافق للترجمة: أما للإمام فبالمطابقة، وأما للمسجد فباللزوم. وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه»، ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

---

(١) كتاب الأذان باب / ١١٤ ح ٧٨٣ - ١ / ٤٢٨

(٢) في جواز الجذب المذكور نظر لأن الحديث الوارد فيه ضعيف، ولأن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف والمشروع سد الخلل، فالأولى ترك الجذب وأن يلتمس موضعاً في الصف أو يقف عن يمين الإمام، والله أعلم الشيخ ابن باز

(٣) كتاب الصلاة باب / ٢٠ ح ٣٨٠ - ١ / ٤٢٨

## ٨٠- باب إذا كانَ بينَ الإمامِ وبينَ القومِ حائطٌ أو سُترةٌ

وقال الحسنُ: لا بأسَ أن تُصلّيَ وبينَكَ وبينَهُ نَهَرٌ.

وقال أبو مِجلزٍ: يأتمُّ بالإمامِ - وإن كان بينهما طريقٌ أو جدارٌ- إذا سمعَ تكبيرَ الإمامِ

٧٢٩- عن عائشةَ قالتْ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي من الليلِ في حُجرتهِ وجدارُ الحجرةِ قصيرٌ، فرأى الناسُ شخصَ النبيِّ ﷺ، فقام أناسٌ يُصلّونَ بصلاتهِ، فأصبحوا فتحدَّثوا بذلك، فقامَ ليلةَ الثانيةِ فقام معهُ أناسٌ يُصلّون بصلاتهِ، صنعوا ذلك ليلتينِ أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعدَ ذلك جلسَ رسولُ اللهِ ﷺ فلم يَخرجْ، فلمّا أصبحَ ذكرَ ذلك الناسُ، فقال: إني خَشيتُ أنْ تُكتَبَ عليكم صلاةُ الليلِ».

[الحديث ٧٢٩ - أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١]

**قوله** (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أي هل يضر ذلك بالاقتداء أولا؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره.

**قوله** (أن تكتب عليكم) أي تفرض.

## ٨١- باب صلاة الليلِ

٧٣٠- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان لَه حَصيرٌ يبسُطُهُ بالنهارِ ويحتجِرُهُ بالليلِ، فثابَ إليهِ ناسٌ فصلّوا وراءَهُ».

٧٣١- عن زيد بن ثابتٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذَ حُجْرةً - قال حسبتُ أنه قال: من حَصيرٍ- في رمضانَ فصلّى فيها لياليَ، فصلّى بصلاتهِ ناسٌ من أصحابهِ. فلما عَلِمَ بهم جَعَلَ يَقْعُدُ، فخرجَ إليهم فقال: قد عرفْتُ الذي رأيتُ من صَنيعِكم، فصلّوا أيُّها الناسُ في بيوتِكم، فإنَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بَيتهِ، إلا المكتوبةَ ..

[الحديث ٧٣١- طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠]

**قوله** (ويحتجره) أي يتخذه مثل الحجرة.

**قوله** (فثاب) أي اجتمعوا.

**قوله** (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ظاهره أنه يشمل جميع النوافل لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، لكنه محمول على ما لايشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان.

## ٨٢- باب إيجاب التكبيرِ وافتتاحِ الصلاة

٧٣٢- عن أنسِ بن مالكٍ الأنصاريِّ «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركبَ فرساً فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ - قال أنسٌ رضي اللهُ عنه- فصلَّى لنا يومَئذٍ صلاةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصلينا وراءَهُ قعوداً، ثمَّ قال لمَّا سلَّمَ: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا سجدَ فاسجدوا، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ فقولوا ربَّنا ولكَ الحمدُ».

٧٣٣- عن أنسِ بن مالكٍ أنه قال: «خرَّ رسولُ اللهِ ﷺ: عن فرسٍ فجُحِشَ، فصلَّى لنا قاعداً، فصلَّينا معهُ قُعوداً. ثمَّ انصرفَ فقال: إنَّما الإمامُ -أو إنَّما جُعِلَ الإمامُ- ليُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لِمن حمده فقولوا ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجُدوا».

٧٣٤- عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حمِدَهُ فقولوا ربَّنا ولكَ الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجُدوا، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعونَ»

**قوله** (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة. وكأنه أشار إلى حديث عائشة «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير » وسيأتي بعد بابين [(١)] حديث ابن عمر «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة» واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره» من ألفاظ التعظيم، وهو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف .وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم. ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» ورواه الطبراني بلفظ «ثم يقول الله أكبر».

(فائدة): تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية.

(تنبيه): لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة.

## ٨٣- باب رفعِ اليَدينِ في التكبيرةِ الأولى مع الافتتاحِ سَواءً

٧٣٥- عن سالمِ بن عبد اللهِ عن أبيهِ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفعُ يَديهِ حَذْوَ مَنكِبيهِ إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا كَبَّرَ للركوعِ، وإذا رفعَ رأسهُ من الركوعِ رفعهما كذلكَ أيضاً وقال: سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَهُ ربَّنا ولكَ الحمدُ، وكان لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ».

[الحديث٧٣٥ - أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩]

(١) كتاب الأذان باب / ٨٣ ح ٧٣٨ - ١ / ٤٠٩

**قوله** (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً) قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى. وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر فقيل: معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، وقيل إلى الاستسلام، والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر. وقيل إلى استعظام ما دخل فيه وقال الربيع قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله واتباع سنة نبيه. ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعن عقبة بن عامر قال «بكل رفع عشر حسنات، وبكل إصبع حسنة» قال النووي في شرح مسلم: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ثم قال بعد أسطر: أجمعوا على أنه لايجب شيء من الرفع، إلا أنه حكي وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن داود، وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا اهـ وأسلم العبارات قول ابن المنذر: لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. وقول ابن عبد البر: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد، وقال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي. قلت: ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة يأثم تاركه.

## ٨٤- باب رفعِ اليَدينِ إذا كبَّرَ، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ

٧٣٦- عن عبد اللهِ بن عمرَ رضي اللهُ عنهُما قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا قامَ في الصلاةِ رفعَ يديهِ حتى يكونا حَذْوَ مَنكِبَيهِ، وكان يفعلُ ذلك حينَ يُكبِّرُ للرُّكوعِ، ويفعلُ ذلك إذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ ويقول: سمعَ اللهُ لمن حمدهُ، ولا يفعلُ ذلك في السُّجودِ»

٧٣٧- عن أبي قلابةَ «أنه رأى مالكَ بنَ الحُويرثِ إذا صلَّى كبَّرَ ورفعَ يديهِ، وإذا أرادَ أن يركعَ رفعَ يديهِ، وإذا رفعَ رأسهُ من الرُّكوعِ رفعَ يديهِ، وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صنَعَ هكذا»

**قوله** (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً منفردا، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبد البر: كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم . والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه

ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمكساً إلا بقول ابن القاسم. وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك.وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، وستأتي رواية نافع بعد بابين، والعدد الكثير أولى من واحد، ولاسيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى. ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا، واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود» أخرجه أبو داود، ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وقد ذكره البخاري في «جزء رفع الدين» وزاد: وكان علي أعلم أهل زمانه . ومقابل هذا قول بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة. ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة. وقد قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه. قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع انتهى . والله أعلم. وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً

**قوله** (ولا يفعل ذلك في السجود) أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد لكونه غير واجب[١]

## ٨٥- باب إلى أينَ يرْفعُ يَديه ؟

وقال أبو حُميدٍ في أصحابهِ «رفعَ النبيُّ ﷺ ذَوَ منكِبَيه»

٧٣٨- عن عبد الله بن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ افتَتَحَ التكبيرَ في الصلاةِ فرفعَ يَديهِ حينَ يُكَبِّرُ حتى يجعلهما حذْوَ منكِبيهِ، وإذا كبَّرَ للرُكوعِ فعلَ مثلهُ،

(١) مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم، والصواب وجوبه كما هو مذهب أحمد وجماعة، لكونه ﷺ فعله وداوم عليه وسجد للسهو لما تركه سهوا، ولعموم قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» والله أعلم. الشيخ ابن باز

وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حمدهْ فعلَ مثلهُ وقال: ربَّنا ولكَ الحمدُ، ولا يفعلُ ذلك حينَ يَسجُدُ ولا حينَ يرفعُ رأسَهُ من السُّجودِ»

**قوله** (باب إلى أين يرفع يديه) لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته فيما إذا قوي الخلاف، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على إيراد دليله

**قوله** (حذو منكبيه) أي مقابلهما، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف، وبهذا أخذ الشافعي والجمهور

(فائدة): لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها. والله أعلم

## ٨٦- باب رفعِ اليَدينِ إذا قامَ من الرَّكعتينِ

٧٣٩- عن نافعٍ «أن ابنَ عمرَ كان إذا دخلَ في الصلاةِ كبَّرَ ورفعَ يَديهِ، وإذا ركعَ رفع يديهِ، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه رفعَ يديه، وإذا قام من الرَّكعتينِ رفعَ يديهِ.ورفعَ ذلك ابنُ عمرَ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ».

**قوله** (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) أي بعد التشهد

**قوله** (ورفع ذلك ابن عمر إلى النبيِّ ﷺ) وقال البخاري ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع. وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي[1]

## ٨٧- باب وضعِ اليُمْنَى على اليُسرى

٧٤٠- عن سهلِ بنِ سعدٍ قال «كان الناسُ يُؤْمرونَ أن يضعَ الرَّجلُ اليدَ اليمنى على ذِراعهِ اليُسرى في الصلاةِ. قال أبو حازمٍ لا أعلمُهُ إلاّ يَنْمي ذلك إلى النبيِّ ﷺ» : قال إسماعيلُ: «يُنمى ذلك» ولم يقلْ «يَنمي»

**قوله** (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[2]) أي في حال القيام.

**قوله** (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي.

(١) مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم، والصواب وجوبه كما هو مذهب أحمد وجماعة، لكونه ﷺ فعله وداوم عليه وسجد للسهو لما تركه سهوا، ولعموم قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» والله أعلم. الشيخ ابن باز

(٢) رواية الباب واليونينية بدون قوله "في الصلاة"

**قوله** (على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع، ولم يذكر أيضاً محلهما من الجسد. وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبزار عندصدره وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ

(إلا ينمي)بفتح أوله قال أهل اللغة: نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته

## ٨٨- باب الخشوع في الصلاة

٧٤١- عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «هل تَرَونَ قِبْلتي هاهنا؟ واللهِ ما يَخفى عليَّ رُكوعُكم ولا خُشوعُكم، وإني لأراكم من وراءِ ظَهري»

٧٤٢- عن أنسِ بن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أقيموا الركوعَ والسُّجودَ، فواللهِ إني لأراكم من بَعدي - وربّما قال- من بعد ظَهري إذا ركعتُم وسجدْتم»

**قوله** (باب الخشوع في الصلاة) والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون، وقيل: لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره. وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة. ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم.

**قوله** (أقيموا الركوع والسجود) أي أكملوهما واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن. وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود» وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك. قال وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة وقد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب وأما قول ابن بطال: فإن قال قائل فإن الخشوع فرض في الصلاة، قيل له بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر. فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع، ومازاد على ذلك فلا وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم، وهومقام الإحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الإيمان «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» فأجيب بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيهاً

على رؤية الله تعالى لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك، ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم.

## ٨٩- باب ما يقولُ بعدَ التكبيرِ

٧٤٣- عن أنسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ رضي اللهُ عنهما كانوا يفتتحونَ الصلاةَ بالحمدُ للهِ ربِّ العالمينِ»

٧٤٤- عن أبي هريرةَ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بينَ التكبيرِ وَبينَ القراءةِ إسكاتةً-قال أحسبُهُ قال هُنَيَّةً- فقلتُ: بأبي وأمي يا رسولَ اللهِ، إسكاتُكَ بينِ التكبيرِ والقراءةِ ما تقولُ؟ قال أقولُ: اللهمَّ باعدْ بيني وبينَ خَطايايَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ، اللهمَّ نقِّني من الخطايا كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ، اللهمَّ اغسلْ خطايايَ بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ».

**قوله** (كانوا يفتتحون الصلاة) أي القراءة في الصلاة، وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما بلفظ «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وكذلك رواه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام».

**قوله** (بالحمدلله رب العالمين) لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا، وقدأطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً كما في الحديث الثاني من الباب، وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث: فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» ورواه آخرون عنه بلفظ «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم» كذا أخرجه مسلم وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال: «سألت أنساً: أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

**قوله** (بأبي وأمي) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مفدي أو أفديك، واستدل به على جواز قول ذلك، وزعم بعضهم أنه من خصائصه ﷺ

**قوله** (نقني) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك، وورد فيه أيضاً حديث «وجهت وجهي إلخ» وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ «إذا صلى المكتوبة» واعتمده الشافعي في الأم واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية. وفيه ما كان

الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين.

٩٠- باب * ٧٤٥- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكُسوفِ، فقامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ، ثمَّ قامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ ثمَّ قامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ، ثمَّ رفعَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ، ثمَّ رفعَ فسجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ انصرفَ فقال: قد دنتْ مني الجنةُ حتى لو اجترأْتُ عليها لجئتُكم بقطافٍ من قطافِها. ودنتْ مني النارُ حتى قلتُ: أيْ ربِّ وأنا معهم؟ فإذا امرأةٌ -حَسِبْتُ أنه قال- تخدشُها هرَّةٌ، قلتُ: ما شأنُ هذه؟ قالوا حَبَستْها حتى ماتت جوعاً، لا أطعمَتْها، ولا أرسَلَتْها تأكلُ -قال نافع حَسِبْتُ أنه قال-: من خَشيشِ أو خِشاشِ الأرض

[الحديث ٧٤٥ - طرفه في: ٢٣٦٤]

**قوله** (تأكل من خشيش - أو خشاش- الأرض) والمراد حشرات الأرض

## ٩١- باب رفعِ البَصَرِ إلى الإمامِ في الصلاة

وقالتْ عائشةُ: قال النبيُّ ﷺ في صلاةِ الكسوفِ: «فرأيتُ جهنَّمَ يَحْطِمُ بعضُها بعضاً حينَ رأيتموني تأخرتُ»

٧٤٦- عن أبي معمرٍ قال: «قلنا لخبّابٍ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ؟ قال: نعم قلنا: بمَ كنتم تعرِفونَ ذاك؟ قال باضطرابِ لِحيَتِهِ»

[الحديث ٧٤٦ - أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧]

٧٤٧- عن عبد الله بن يزيدَ يَخطُبُ قال: «حدّثنا البراءُ وكان غيرَ كَذوبٍ أنهم كانوا إذا صلُّوا معَ النبيِّ ﷺ فرفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ قاموا قياماً حتى يرونهُ قد سَجَدَ»

٧٤٨- عن عبد الله بن عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «خَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلَّى، قالوا: يا رسولَ اللهِ رأيناكَ تَناولُ شيئاً في مَقامِكَ، ثمَّ رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ. قال: إني أُريتُ الجنةَ فتناولتُ منها عُنقوداً ولو أخذتُهُ لأكلتم منهُ ما بقيتِ الدُّنيا»

٧٤٩- عن أنسِ بن مالكٍ قال «صلَّى لنا النبيُّ ﷺ، ثمَّ رقا المنبرَ فأشارَ بيدَيهِ قِبَلَ قِبلةِ المسجدِ ثمَّ قال: لقد رأيتُ الآنَ - منذُ صلَّيتُ لكم الصلاةَ- الجنةَ والنارَ ممثَّلتَينِ في قبلةِ هذا الجدارِ، فلم أرَ كاليومِ في الخيرِ والشرِّ. ثلاثاً»

**قوله** (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلى

الإمام من مقاصد الإئتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته.

وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع.

## ٩٢- باب رفعِ البَصرِ إلى السماءِ في الصلاةِ

٧٥٠- عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مابالُ أقوامٍ يَرفَعونَ أبصارهم إلى السماءِ في صلاتهم؟ فاشتدَّ قولُهُ في ذلك حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخطَفَنَّ أبصارُهم».

**قوله** (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء: فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة(١)

## ٩٣- باب الالتفات في الصلاةِ

٧٥١- عن عائشةَ قالتْ «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الالتفَاتِ في الصلاةِ فقال: هوَ اختلاسٌ يختَلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ».

[الحديث ٧٥١- طرفه في: ٣٢٩١]

٧٥٢- عن عائشةَ «أن النبيَّ ﷺ صلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ فقال: شَغَلَتْني أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهمٍ وأتوني بأنبجانيةٍ».

## ٩٤- باب هل يلتفتُ لأمرٍ يَنزِلُ به

أويرى شيئاً أو بُصاقاً في القبلةِ وقال سَهلٌ: التفتَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه فرأى النبيَّ ﷺ

٧٥٣- عن ابنِ عمرَ أنه قال: «رأى النبيُّ ﷺ نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ وهو يُصلِّي بينِ يَدَي الناسِ فحتَّها، ثمَّ قال حينَ انصرفَ: إنَّ أحدكم إذا كانَ في الصلاةِ فإنَّ اللهَ قِبَلَ وجههِ، فلا يَتَنَخَّمنَّ أحدٌ قِبَلَ وجههِ في الصلاةِ».

٧٥٤- عن أنسٍ قال: «بينما المسلمونَ في صلاةِ الفجرِ لم يَفْجَأهم إلاّ رسولُ اللهِ ﷺ كشفَ سِترَ حُجْرةِ عائشةَ فنظرَ إليهم وهم صُفوفٌ، فتبسَّم يَضحَكُ، ونكصَ أبو بكرٍ رضي الله عنهُ على عَقِبَيهِ ليَصِلَ له الصف، فظنَّ أنَّهُ يُريدُ الخروجَ، وهمَّ المسلمونَ أن يَفْتَتِنوا في صلاتهم، فأشارَ إليهم أتمُّوا صَلاتَكم، فأرخى السِّترَ، وتُوُفِّيَ من آخرَ ذلك اليومِ».

(١) هذا فيه نظر، والصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة لوجوه: أولها أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولا يعرف عن سلف الأمة، الثاني أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه كما ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة، الثالث أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره كما أوضح ذلك شارح الطحاوية (ص ٢٢٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر) الشيخ ابن باز

**قوله** (باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة) الظاهر أن قوله «في القبلة» يتعلق بقوله «بصاقاً» وأما قوله «شيئاً» فأعم من ذلك، والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع وأنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة.

**قوله** (فحتها ثم قال حين انصرف) ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة» قال ابن بطال: وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف ﷺ الستر التفتوا إليه، ويدل على ذلك قول أنس «فأشار إليهم» ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته اهـ . ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة. والله أعلم.

## ٩٥- باب وُجوبِ القراءةِ للإمامِ والمأمومِ في الصلواتِ كلِّها في الحضَرِ والسَفَرِ، وما يُجهرُ فيها وما يُخافَتُ

٧٥٥- عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قالَ: «شَكا أهلُ الكوفةِ سعداً إلى عمرَ رضي الله عنهُ، فَعزَلَهُ، واستعملَ عليهم عمّاراً، فشَكَوا حتى ذكروُ أنَّهُ لا يُحسِنُ يُصلّي. فأرسلَ إليه فقال: يا أبا إسحاقَ إن هؤلاءِ يزعُمونَ أنَّكَ لا تُحسنُ تُصلّي. قال أبو إسحاق: أمّا أنا واللهِ فإني كنتُ أُصلّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ما أخرِمُ عنها، أُصلّي صلاةَ العِشاءِ فأركُدُ في الأولَيَينِ وأُخِفُّ في الأُخرَيَينِ. قال: ذاكَ الظنُّ بك يا أبا إسحاقَ. فأرسلَ معه رجُلاً - أو رجالاً- إلى الكوفةِ فسألَ عنه أهلَ الكوفةِ، ولم يَدَعْ مسجداً إلاسألَ عنهُ ويُثنونَ معروفاً حتى دخلَ مسجداً لِبني عبسٍ، فقامَ رجلٌ منهم يُقالُ له أسامةُ بنُ قتادةَ يُكْنى أبا سعدةَ قال: أمّا إذ نَشَدْتَنا فإنَّ سعداً كان لا يسيرُ بالسريَّةِ، ولا يَقسِمُ بالسَّويَّةِ، ولا يعدلُ في القضيةِ. قال سعدٌ: أما واللهِ لأدْعونَّ بثلاثٍ: اللهمَّ إن كان عبدُكَ هذا كاذباً قام رياءً وسمعةً فأطِلْ عمرهُ، وأطِلْ فقرهُ، وعَرِّضْهُ بالفتنِ. وكان بعدُ إذا سئلَ يقول: شيخٌ كبيرٌ مفتون، أصابتْني دَعوةُ سعدٍ. قال عبدُ الملك: فأنا رأيتُهُ بعد قد سَقَطَ حاجباهُ على عَينيهِ من الكبرِ، وإنه ليتعرَّضُ للجواري في الطُّرقِ يغمزُهنَّ»

[الحديث ٧٥٥ - طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠]

٧٥٦- عن عبادةَ بن الصامتِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب»

٧٥٧- عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ المسجدَ، فدخلَ رجلٌ فصلّى، فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ فردَّ وقال: ارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ، فرجعَ يُصلّي كما صلّى، ثمّ جاءَ فسلَّم على

النبيَّ ﷺ، فقال: ارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ (ثلاثاً) فقال: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما أُحسنُ غيرَهُ، فعلِّمْني: فقال: إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثمَّ اقرأْ ما تيسَّرَ معكَ من القرآنِ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثمَّ ارفعْ حتى تعدِلَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطْمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، وافعلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها»

[الحديث ٧٥٧ - أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧]

٧٥٨- عن جابرِ بن سَمُرةَ قال: قال سعدٌ: «كنتُ أُصلِّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاتي العَشِيِّ لا أخرمُ عنها: أركُدُ في الأُولَيينِ وأحذفُ في الأُخرَيينِ. فقال عمرُ رضي الله عنه: ذلك الظَّنُّ بكَ»

**قوله** (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر)

**قوله**(شكا أهل الكوفة سعداً) هو ابن أبي وقاص.

**قوله** (واستعمل عليهم عماراً) هوابن ياسر، قال خليفة: استعمل عماراً على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض انتهى.

**قوله** (يا أبا إسحاق) هي كنية سعد، كني بذلك بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر له، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده

**قوله** (ما أخرم) لا أنقص.

**قوله** (فأركد في الأولين) قال القزاز: أركد أي أقيم طويلاً، أي أطول فيهما القراءة.

**قوله** (ذلك الظن بك) أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه، زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معا «فقال سعد أتعلمني الأعراب الصلاة» أخرجه مسلم وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم.

**قوله** (لأدعون بثلاث) أي عليك، والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال «لا ينفر[1]» والعفة حيث قال «لا يقسم» والحكمة حيث قال «لا يعدل» فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين، فقابلها بمثلها: فطول العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين، ولماكان في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر ديني، وبيان ذلك أن قوله «لا ينفر بالسرية» يمكن أن يكون حقاً لكن رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم، و كان له عذر كما وقع له في القادسية، وقوله «لا يقسم بالسوية» يمكن أن يكون حقاً فإن للإمام تفضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح، وقوله «لا يعدل في القضية» هو أشدها لأنه سلب عنه العدل مطلقاً وذلك قدح في الدين، ومن أعجب العجب

(١) رواية الباب واليونينة "لايسير"

أن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي.

**قوله** (رياء وسمعة) أي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر، وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق[١] إن شاء الله تعالى.

**قوله** (دعوة سعد)، وكان سعد معروفاً بإجابة الدعوة، روى الطبراني من طريق الشعبي قال: «قيل لسعد متى أصبت الدعوة؟ قال: يوم بدر، قال النبي ﷺ اللهم استجب لسعد» وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكي إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة، قال مالك: قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة. والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة، ففي رواية سيف «قال عمر: لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته» وقيل عزله إيثاراً لقربه منه لكونه من أهل الشورى وفيه استفسار العامل عما قيل فيه، والسؤال عمن شكي في موضع عمله والاقتصار في المسألة على من يظن به الفضل. وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوؤه وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هومن طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث أنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته. ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى عليه السلام (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم) الآية. وفيه سلوك الورع في الدعاء، واستدل به على أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول.

**قوله** (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) المراد القراءة في نفس الصلاة، قال عياض: قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ «لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزيء الصلاة بدونه، وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد

(١) كتاب الرقاق باب / ٣٦ ح ٦٤٩٩ - ٥ / ٤٧

ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره، ودليل الجمهور قوله ﷺ: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان «ثم افعل ذلك في كل ركعة» ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة «واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقي الدين.

## ٩٦- باب القراءَةِ في الظُّهرِ

٧٥٩- عن عبدِ اللهِ بن أبي قتادةَ عن أبيهِ قَال: « كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الرَّكعتينِ الأولَيَيْنِ من صلاةِ الظهر بفاتحةِ الكتابِ وسورَتينِ يُطوِّلُ في الأولى ويُقصِّرُ في الثانية ويُسمعُ الآيةَ أحياناً، وكانَ يَقرأُ في العصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورَتينِ وكان يطوِّلُ في الركعةِ الأولى من صلاةِ الصبحِ ويُقصِّرُ في الثانيةِ».

[الحديث ٧٥٩ - أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩]

٧٦٠- عن أبي معمرٍ قال: «سألنا خَبَّاباً أكانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ؟ قال نعم. قلنا: بأيِّ شيءٍ كنتم تَعرفونَ: قال: باضطِرابِ لحيتهِ».

**قوله** (صلاة الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها.

**قوله** (وسورتين) استدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي.

**قوله** (يطول في الأولى ويقصر في الثانية) واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية وسيأتي في باب مفرد(١).

**قوله** (ويسمع الآية أحياناً) في الرواية الآتية «ويسمعنا» واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية وقوله «أحياناً» يدل على تكرر ذلك منه.

## ٩٧- باب القراءَةِ في العصرِ

٧٦١- عن عُمارةَ بن عُميرٍ عن أبي معمرٍ قالَ «قلتُ لخَبّابِ بن الأرتِّ: أكانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ؟ قال: نعم. قال قلتُ بأيِّ شيءٍ كنتم تعلمونَ قِراءَتَهُ؟ قال: باضطرابِ لِحيَتِهِ».

٧٦٢- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الركعتينِ منَ

(١) كتاب الأذان باب / ١١٠ ح ٧٧٩ - ١ / ٤٢٦

الظُّهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ سورةٍ، ويُسمِعُنا الآيةَ أحياناً».

## ٩٨- باب القراءة في المغرب

٧٦٣- عن ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال: «إنَّ أمَّ الفضلِ سمعتْهُ وهو يقرأُ (والمرسلاتِ عُرفاً) فقالتْ: يا بُنيَّ، واللهِ لقد ذكّرتني بقراءتِكَ هذه السورةَ إنها لآخرُ ما سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ يقرأُ بها في المغربِ».

[الحديث ٧٦٣ - طرفه في: ٤٤٢٩]

٧٦٤- عن مَروانَ بن الحكمِ قال: «قال لي زيدُ بن ثابتٍ: مالكَ تقرأُ في المغربِ بقصارٍ، وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ بطُولى الطوليَيْنِ».

**قوله** (باب القراءة في المغرب) المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية، بخلاف ما تقدم في «باب القراءة في الظهر» من أن المراد إثباتها.

**قوله** (أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها.

**قوله** (سمعته) أي سمعت ابن عباس.

**قوله** (لقد ذكرتني) أي شيئاً نسيته.

**قوله** (قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ) كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية.

**قوله** (بطولى الطوليين) أي بأطول السورتين الطويلتين وفي رواية أبي داود «قال قلت وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف» واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب، وعلى استحباب القراءة فيها بغير المفصل، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده.

## ٩٩- باب الجَهرِ في المغرب

٧٦٥- عن محمدِ بن جُبيرِ بن مُطعمٍ عن أبيه قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ في المغربِ بالطُّورِ».

[الحديث ٧٦٥ - أطرافه في: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤]

**قوله** (بالطور) أي بسورة الطور قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات. وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحبه. وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ولا استحباب، وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها.

قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، ومالم

تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه، واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن والراجح الحجرات[1] ذكره النووي.

## ١٠٠- باب الجَهرِ في العشاءِ

٧٦٦- عن أبي رافعٍ قال: «صليتُ مع أبي هُريرةَ العَتَمَةَ فقرأ (إذا السماءُ انشقَّتْ) فسجدَ، فقلتُ له، قال: سجدتُ خلفَ أبي القاسمِ ﷺ فلا أزالُ أسجُدُ بها حتى ألقاهُ».

[الحديث ٧٦٦ - أطرافه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨]

٧٦٧- عن عَديٍّ قال: سمعتُ البَراءَ «أن النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ، فقرأ في العِشاءِ في إحدَى الركْعَتينِ بالتِّينِ والزيتونِ».

[الحديث ٧٦٧ - أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦]

**قوله** (فقلت له) أي في شأن السجدة يعني سألته عن حكمها.

**قوله** (خلف أبي القاسم ﷺ) أي في الصلاة، وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها.

**قوله** (حتى ألقاه) كناية عن الموت.

## ١٠١- باب القِراءَة في العشاءِ بالسَّجدة

٧٦٨- عن بكرِ بن أبي رافعٍ قال: صلَّيتُ مع أبي هريرةَ العتمةَ فقرأ (إذا السماءُ انشقَّتْ) فسجدَ فقلتُ: ما هذه؟ قال: سجدتُ بها خلفَ أبي القاسمِ ﷺ، فلا أزالُ أسجُدُ بها حتى ألقاهُ»

## ١٠٢- باب القِراءة في العشاء

٧٦٩- عن البراءِ رضي اللهُ عنهُ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ (والتينِ والزيتونِ) في العِشاءِ، وما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه أو قراءةً».

## ١٠٣- باب يُطوِّلُ في الأُولَيَيْنِ، ويحذَفُ في الأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠- عن أبي عونٍ قال: سمعتُ جابرَ بنَ سمُرةَ قال «قال عمرُ لسعدٍ: لقد شَكوكَ في كلِّ شيءٍ حتى الصلاةِ. قال أمّا أنا فأمُدُّ في الأُولَيَيْنِ وأحذفُ في الأُخرَيَيْنِ، ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاةِ رسولِ الله ﷺ قال: صدقتَ، ذاكَ الظنُّ بكَ، أو ظَنِّي بك».

## ١٠٤- باب القِراءةِ في الفجرِ. وقالتْ أمُّ سلمةَ: قرأ النبيُّ ﷺ بالطُّورِ

٧٧١- عن سيّارِ بن سلامةَ قال: «دخلتُ أنا وأبي على أبي برزةَ الأسلميِّ، فسألناهُ عن وقتِ الصلواتِ فقال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الظهرَ حينَ تَزولُ الشمسُ، والعصرَ ويرجعُ الرجلُ إلى أقصى المدينة والشمسُ حيَّةٌ، ونسيتُ ماقالَ في المغربِ، ولا يُبالي بتأخير

---

(١) هذا فيه نظر، والراجح أن أوله ق كما جزم بذلك الشارح «في الفتح» ص ٢٥٩ ويدل على ذلك حديث أوس بن حذيفة في تحزيب الصحابة للقرآن أخرجه أحمد وأبو داود وآخرون، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

العِشاءِ إلى ثُلثِ الليلِ، ولا يحبُّ النومَ قبلَها ولا الحديثَ بعدَها، ويُصلّي الصُّبحَ فينصرفُ الرجلُ فيعرفُ جليسَهُ. وكان يقرأُ في الركعَتينِ أو إحداهما ما بينَ السِّتينَ إلى المائةِ».

٧٧٢- عن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ قال: «في كلِّ صلاةٍ يُقرأُ، فما أسمعَنا رسولُ اللهِ ﷺ .أسمعناكم، وما أخفى عنّا أخفينا عنكم. وإنْ لم تزدْ على أمِّ القرآنِ أجزأَتْ، وإنْ زدتَ فهو خيرٌ».

وقوله هنا (وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة) أي من الآيات وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم، وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن أحمد، وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا والله أعلم.

## ١٠٥- باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

وقالت أمُّ سلمةَ : طُفتُ وراءَ الناسِ والنبيُّ ﷺ .يُصلّي ويقرأُ بالطُّورِ.

٧٧٣- عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهُما قال: «انطلَقَ النبيُّ ﷺ. في طائفةٍ من أصحابه عامدينِ إلى سوقِ عُكاظَ، وقد حِيلَ بينِ الشياطينَ وبينَ خبرِ السماءِ، وأرسِلتْ عليهمُ الشُّهبُ، فرجعتِ الشياطينُ إلى قومِهم فقالوا: مالكم؟ فقالوا: حِيلَ بيننا وبينَ خبرِ السماءِ، وأرسِلتْ علينا الشُّهبُ. قالوا: ما حالَ بينَكم وبينَ خبرِ السماءِ إلاّ شيءٌ حدثَ، فاضربوا مشارقَ الأرضِ ومَغاربَها فانظروا ما هذا الذي حالَ بينَكم وبينَ خبرِ السَّماءِ. فانصرفَ أولئكَ الذينَ توجَّهوا نحوَ تِهامةَ إلى النبيِّ ﷺ وهو بنخلة عامدينِ إلى سُوقِ عُكاظَ وهو يُصلّي بأصحابهِ صلاةَ الفجرِ، فلمّا سمعوا القرآنَ استمعوا لهُ فقالوا: هذا واللهِ الذي حال بينكم وبينَ خبرِ السماءِ فهنالكَ حينَ رجعوا إلى قومِهم وقالوا: {يا قومنا إنّا سمعْنا قُرآناً عَجَباً يهدي إلى الرُّشدِ فآمنّا به ولن نُشركَ بربِّنا أحداً} {فأنزلَ اللهُ على نبيهِ ﷺ .(قُلْ أوحِيَ إليَّ} «وإنما أوحي إليه قولُ الجنِّ».

[الحديث ٧٧٣ - طرفه في: ٤٩٢١]

٧٧٤- عن ابن عباسٍ قال: قَرأَ النبيُّ ﷺ .فيما أُمِرَ، وسَكَتَ فيما أُمِرَ «وما كان ربُّكَ نسيًا». {لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ}

## ١٠٦- باب الجمعِ بينَ السورتينِ في الركعة

والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة. ويُذكر عن عبد الله بن السائب: «قرأ النبيُّ ﷺ .المؤمنونَ في الصبحِ، حتى إذا جاء ذكرُ موسى وهارونَ أو ذِكرُ عيسى أخذته سعلة فركع»

وقرأ عمرُ في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الأحنفُ بالكهفِ في الأولى وفي الثانية بيوسفَ أو يونسَ . وذكر أنه صلّى مع عمرَ رضي اللهُ عنهُ الصبحَ بهما وقرأ ابنُ مسعودٍ بأربعين آيةً من الأنفال، والثانية بسورة من المفصلِ.

وقال قتادةُ - فيمن يقرأ سورةً واحدةً في ركعتينِ، أو يُردد سورةً واحدةً في ركعتينِ- كلٌ كتابُ اللهِ

٧٧٤ - عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ «كان رجلٌ من الأنصارِ يَؤُمُّهم في مسجدِ قُباءٍ، وكان كلّما افتتحَ سورةً يقرأ بها لهم في الصلاةِ مما يقرأ به افتتحَ بقُلْ هو اللهُ أحدٌ حتى يَفرُغَ منها ثمَّ يقرأ سورةً أخرى معها، وكان يَصنَعُ ذلك في كلِّ ركعةٍ، فكلّمهُ أصحابُهُ فقالوا: إنّكَ تفتَتِحُ بهذه السورةِ ثمّ لا ترى أنّها تُجزئُكَ حتى تقرأ بأُخرَى، فإمّا أن تَقرَأ بها وإما أنْ تَدَعَها وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتارِكِها، إن أحببْتم أن أؤُمَّكم بذلك فعلتُ، وإنْ كرِهْتم تركتُكم. وكانوا يَرونَ أنّهُ من أفضلهم وكرِهوا أن يَؤُمَّهم غيره - فلما أتاهم النبيُّ ﷺ . أخبَروه الخبرَ، فقال: يا فلانُ، ما يمنعُكَ أن تفعلَ ما يأمُركَ به أصحابُكَ، وما يَحمِلُكَ على لُزومِ هذه السورةِ في كلِّ ركعةٍ؟ فقال: إني أحِبُّها. فقال: حُبُّكَ إيّاها أدخَلَكَ الجنةَ»

٧٧٥- عن وائلٍ قال: «جاء رجُلٌ إلى ابنِ مسعودٍ فقال: قرأتُ المفصَّل الليلةَ في ركعة. فقال: هذًا كهذّ الشّعر. لقد عرفتُ النَّظائرَ التي كان النبيُّ ﷺ .يَقرِنُ بينَهُنَّ. فذكرَ عِشرينَ سورةً من المفصَّلِ، سورتين من آل حاميم في كل ركعةٍ

[الحديث ٧٧٥ - طرفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣]

**قوله** (باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة) اشتمل هذا الباب على أربع مسائل: فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضاً، وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة، ويمكن أن يؤخذ من قوله: «قرأ عمر بمائة من البقرة» ويتأيد بقول قتادة «كل كتاب الله» وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضاً ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه، وأما القراءة

بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضاً قال النووي: وفي الحديث جواز قطع القراءة وجوازالقراءة ببعض السورة وكرهه مالك انتهى. وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختاراً، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه، نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل، وأدلة الجواز كثيرة وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين، وهذا إجماع منهم وروى الدار قطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة(١)

**قوله** (أخذت النبي ﷺ .سعلة) بفتح أوله من السعال، واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها.

**قوله** (مما يقرأ به) أي من السورة بعد الفاتحة.

**قوله** (فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ

**قوله** (وكرهوا أن يؤمهم غيره) إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث وإما لكون النبي ﷺ . هو الذي قرره.

**قوله** (ما يأمرك به أصحابك) أي يقولون لك قال ناصر الدين بن المنير: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولايعد ذلك هجراناً لغيره

**قوله** (قرأت المفصل) تقدم أنه من «ق» إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح.

**قوله** (هَذًّا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أي سرداً وإفراطاً في السرعة وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر و التفكر في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً، وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها.

## ١٠٧- باب يَقرأُ في الأُخْرَيَيْنِ بفاتحة الكتاب

٧٧٦- عن عبد اللهِ بن أبي قتادةَ عن أبيهِ «أنَّ النبيَّ ﷺ .كان يَقرأُ في الظُّهرِ في الأوليَيْنِ بأمِّ الكتابِ وسُورَتَينِ، وفي الركعتينِ الأخريَيْنِ بأمِّ الكتابِ، ويُسمِعُنا الآيةَ،

(١) ويدل على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السورة ما رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر بالآيتين من البقرة وآل عمران {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} الآية، وما جاز في النافلة جاز في الفريضة ما لم يرد مخصص، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

ويُطوِّلُ في الركعةِ الأولى ما لا يُطوِّلُ في الركعةِ الثانية، وهكذا في العصرِ، وهكذا في الصبحِ»

**قوله** ( باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب) يعني بغير زيادة

## ١٠٨- باب مَن خافتَ القراءةَ في الظهرِ والعصرِ

٧٧٧- عن أبي معمرٍ «قلتُ لخبّابٍ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ .يَقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ؟ قال: نعم قلنا: من أينَ علمتَ؟ قال: باضطرابِ لحيته»

## ١٠٩- باب إذا أسمَعَ الإمامُ الآيةَ

٧٧٨- عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ .كان يَقرأُ بأمِّ الكتابِ وسُورةٍ معها في الركعتينِ الأوليَيْنِ من صلاةِ الظهرِ وصلاةِ العصرِ، ويُسمعُنا الآية أحياناً، وكان يُطيلُ في الركعةِ الأولى»

## ١١٠- باب يُطوِّلُ في الركعة الأولى

٧٧٩ ـ عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ .كان يُطوِّلُ في الركعةِ الأولى من صلاةِ الظُّهرِ، ويُقصِّرُ في الثانيةِ، ويفعلُ ذلك في صلاةِ الصبحِ»

**قوله** (باب يطول في الركعة الأولى) أي في جميع الصلوات وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فليسو بين الأوليين. وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء. وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا. وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطيء السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه، والعلم عند الله.

## ١١١- باب جَهرِ الإمامِ بالتأمينِ

وقال عطاء: آمين دعاءٌ. أمَّنَ ابنُ الزُّبيرِ ومن وراءه حتى إنَّ للمسجدِ للَجَّةً

وكان أبو هريرةَ يُنادي الإمامَ: لا تَفُتْني بآمينَ.

وقال نافع: كان ابنُ عمرَ لا يَدَعُهُ، ويحضُّهم، وسمعتُ منه في ذلك خيراً

٧٨٠- عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ .قال: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنهُ مَن وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غفرِ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبهِ». وقال ابنُ شهابٍ «وكان رسولُ اللهِ ﷺ .يقول: آمينَ»

[الحديث ٧٨٠ - طرفه في: ٦٤٠٢]

**قوله** (باب جهر الإمام بالتأمين) أي بعد الفاتحة في الجهر، والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين ومعناه اللهم استجب عند الجمهور

**قوله** (وقال عطاء إلى قوله بآمين) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه، حتى إن للمسجد للجة. ثم قال: إنما آمين دعاء. قال: وكان أبوهريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول: لا تسبقني بآمين. وقوله حتى إن للمسجد أي لأهل المسجد للجة اللام للتأكيد واللجة قال أهل اللغة: الصوت المرتفع.

**قوله** (لاتفتني) ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذن لمروان، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبوهريرة ينهاه عن ذلك

**قوله** (خيرا)أي فضلاً وثواباً ويشعر به ما أخرجه البيهقي «كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة» ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة، وذلك أعم من أن يكون إماماً أو مأموماً واستدل به على مشروعية التأمين للإمام

**قوله** (فأمنوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية. ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة؟ على وجهين: أصحهما لا تنقطع لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس[(١)] والله أعلم.

**قوله** (فإنه من وافق) وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافاً لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة

(١) الصواب أن تأمين المأموم وحمده إذا عطس لا يقطع عليه قراءته لكونه شيئاً يسيرا مشروعا، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

استغفارهم للمؤمنين. وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم. فمن وافقهم كان متيقظا. ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء.

**قوله** (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر، وفي الحديث حجة على الإمامية[1] في قولهم إن التأمين يبطل الصلاة، لأنه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر وفيه فضيلة الإمام لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شرعت للمأموم موافقته.وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك، وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب «الذخائر» وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف. وادعى النووي في «شرح المهذب» الاتفاق على خلافه، ونص الشافعي في «الأم» على أن المأموم يؤمن ولو تركه الإمام عمداً أو سهواً.

## ١١٢- باب فضلِ التأمين

٧٨١- عن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ .قال: «إذا قال أحدُكم آمينَ، وقالتِ الملائكةُ في السماءِ آمينَ، فوافَقَتْ إحداهما الأخرى، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِهَ».

## ١١٣- باب جَهرِ المأمومِ بالتأمين

٧٨٢- عن أبي هريرة أنّ رسولَ اللهِ ﷺ .قال «إذا قالَ: الإمامُ (غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالّينَ) فقولوا: آمينَ، فإنه من وافقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدمَ من ذنبه».

[الحديث ٧٨٢ - طرفه في: ٤٤٧٥]

**قوله** (باب جهر المأموم بالتأمين) وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ .في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين» والجهر للمأموم ذهب إليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى، وقال الرافعي: قال الأكثر في المسألة قولان أصحهما أنه يجهر

## ١١٤- باب إذا ركعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- عن أبي بكرةَ «أنه انتهى إلى النبيِّ ﷺ .وهو راكعٌ فركعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصفّ، فذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ .فقال: زادكَ اللهُ حرصاً، ولا تَعدْ».

**قوله** (زادك الله حرصاً) أي على الخير، قال ابن المنير صوب النبي ﷺ .فعل أبي بكرة

---

(١) ما كان يحسن من الشارح أن يذكر خلاف الإمامية، لأنها طائفة ضالة، وهي من أخبث طوائف الشيعة، وقد سبق للشارح أن خلاف الزيدية لا يعتبر، والإمامية شر من الزيدية وكلاهما من الشيعة وليسوا أهلاً لأن يذكر خلافهم في مسائل الإجماع والخلاف، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة.

**قوله** (ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف، وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما. ولابن خزيمة أيضاً من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة لكن نهي عن العود إلى ذلك، فكأنه أرشد إلى ماهو الأفضل. واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ .قال «من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها».

## ١١٥- باب إتمامِ التكبيرِ في الرُّكوعِ

قاله ابنُ عباسٍ : عن النبيِّ ﷺ وفيه مالكُ بنُ الحُوَيرثِ.

٧٨٤- عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قال: «صلَّى مع عليٍّ رضي اللهُ عنهُ بالبصرةِ فقال: ذكَّرَنا هذا الرَّجُلُ صلاةً كُنّا نُصليها معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فذكرَ أنه كانَ يكبِّرُ كلَّما رفعَ وكلَّما وضعَ».

[الحديث ٧٨٤ - طرفاه في: ٧٨٦، ٨٢٦]

٧٨٥- عن أبي هريرة «أنه كان يُصلّي بهم فيُكبِّرُ كلَّما خَفَضَ ورفعَ، فإذا انصرفَ قال: إني لأشبَهُكم صلاةً برَسولِ اللهِ ﷺ».

[الحديث ٧٨٥ - أطرافه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣]

**قوله** (وفيه مالك بن الحويرث) أي يدخل في الباب حديث مالك، وقد أورده المؤلف بعد أبواب في «باب المكث بين السجدتين» ولفظه «فقام ثم ركع فكبر».

**قوله** (باب إتمام التكبير في الركوع) أي مده بحيث ينتهي بتمامه.

**قوله** ﷺ .أي عمران (مع علي) أي ابن أبي طالب (بالبصرة) يعني بعد وقعة الجمل.

**قوله** (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك، وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال «ذكَّرنا عليٌّ صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ .إما نسيناها وإما تركناها عمدا» ولأحمد من وجه آخر

عن مطرف قال: قلنا - يعني لعمران بن حصين- يا أبا نجيد، هو بالنون والجيم مصغر، من أول من ترك التكبير؟ قال:عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته. وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر. وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام. وعن أحمد وبعض أهل العلم الظاهر يجب كله قال ناصر الدين بن المنير: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية

**قوله** (كلما رفع وكلما وضع) هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة» لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد

## ١١٦- باب إتمامِ التكبيرِ في السجودِ

٧٨٦- عن مطرِّفِ بن عبدِ الله قال: «صلَّيتُ خَلفَ عليِّ بن أبي طالب رضي اللهُ عنهُ أنا وعمرانُ بن حُصينٍ فكان إذا سجَدَ كبَّرَ، وإذا رفعَ رأسَهُ كبَّرَ، وإذا نَهضَ من الرَّكعتينِ كبَّرَ. فلمَّا قضى الصلاةَ أخذَ بيدي عمرانُ بنُ حُصينٍ فقال: قد ذكرني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ . -أو قال- لقد صلَّى بنا صلاةَ محمدٍ ﷺ».

٧٨٧- عن عِكرَمةَ قال: «رأيتُ رجُلاً عندَ المقامِ يُكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وإذا قامَ وإذا وضعَ. فأخبرتُ ابنَ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: أوَليسَ تلكَ صلاةَ النبيِّ ﷺ .لا أمَّ لك»؟

[الحديث ٧٨٧ - طرفه في: ٧٨٨]

**قوله** (أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ .هو استفهام إنكار للإنكار المذكور ومقتضاه الإثبات لأنه نفي النفي.

**قوله** (لا أم لك) هي كلمة تقولها العرب عند الزجر واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل إلى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك.

## ١١٧- باب التَّكبيرِ إذا قامَ من السجودِ

٧٨٨- عن عكرمة قال: «صلَّيتُ خلفَ شيخٍ بمكةَ، فكبَّرَ ثِنتَينِ وعِشرينِ تكبيرة. فقلتُ لابن عبّاسٍ: إنه أحمقُ ، فقال: ثَكِلَتْكَ أمُّكَ، سنَّةُ أبي القاسم ﷺ».

٧٨٩- عن أبي هريرةَ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يُكبِّرُ حينَ يقومُ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يركعُ، ثمَّ يقول: سَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَهْ حينَ يرفعُ صُلبَهُ من الرَّكعةِ، ثمَّ يقول وهو قائمٌ: ربَّنا لكَ الحمدُ - قال عبد الله بنُ صالحٍ عن الليثِ: ولكَ الحمدُ- ثمَّ يُكبِّرُ حينَ

يَهوي، ثمّ يُكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ، ثمّ يُكبِّرُ حينَ يَسْجُدُ، ثمّ يكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ، ثمّ يَفعلُ ذلك في الصلاةِ كلِّها حتّى يَقْضِيَها، ويكبِّرُ حينَ يقومُ من الثِّنْتَينِ بعدَ الجُلوسِ»

**قوله** (ثم يكبر حين يركع) قال النووي: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل إلى حد الراكع انتهى

**قوله** (ثم يكبر حين يهوي) يعني ساجداً.

**قوله** (يكبر[١] حين يقوم من الثنتين) أي الركعتين الأوليين.

وقوله (بعد الجلوس) أي في التشهد الأول. وهذا الحديث مفسر للأحاديث المتقدمة حيث قال فيها: «كان يكبر في كل خفض ورفع»

## ١١٨- باب وَضعِ الأكفِّ على الرُّكبِ في الرُّكوعِ

وقال أبو حُميدٍ في أصحابه: أمكنَ النبيُّ ﷺ يديه من رُكبتيهِ

٧٩٠- عن مُصعب بن سعدٍ قال: «صَلّيتُ إلى جنبِ أبي فطبَّقتُ بين كَفي ثمّ وضَعْتُهما بينَ فخِذَيَّ، فنهاني أبي وقال: كنّا نَفعلُهُ فنُهينا عنه وأُمِرْنا أن نَضَعَ أيدينا على الرُّكبِ»

**قوله** (باب وضع الأكف على الركب في الركوع) أي كل كف على ركبة.

**قوله** (مصعب بن سعد) أي ابن أبي وقاص.

**قوله** (فطبقت) أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع

**قوله** (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا) استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: «إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعداً فقال: «صدق أخي، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا» يعني الإمساك بالركب. وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال «صلينا مع عبد الله فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك» وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال «قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب» ورواه البيهقي بلفظ «كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب، وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولاسيما إذا قاله مثل عمر

**قوله** (فنهينا عنه) استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز.

(١) رواية الباب واليونينية "ويكبر"

**قوله** (أن نضع أيدينا) أي أكفنا.

## ١١٩- باب إذا لم يُتمَّ الرُّكوعَ

٧٩١- عن زيد بن وهب قال: «رأى حُذيفةُ رجُلاً لا يُتمُّ الرُّكوعَ والسجودَ قال: ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفِطرةِ التي فطرَ اللهُ محمداً ﷺ».

**قوله** (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق «فجعل ينقر ولا يتم ركوعه»

**قوله** (فطر الله محمداً) زاد الكشميهني «عليها» واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم(١)

## ١٢٠- باب استواء الظَّهرِ في الرُّكوعِ

وقال أبو حُميدٍ في أصحابه: ركعَ النبيُّ ﷺ ثمَّ هَصَرَ ظَهرَهُ

**قوله** (باب استواء الظهر في الركوع) أي من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه.

**قوله** (هصر ظهره) أي أماله

## ١٢١- باب حدِّ إتمامِ الرُّكوعِ والاعتدالِ فيه، والإطْمَأْنينة

٧٩٢- عن البراءِ قال «كان رُكوعُ النبيِّ ﷺ وسُجودُهُ وبينَ السَّجْدتَينِ وإذا رفعَ من الرُّكوعَ -ما خلا القيامَ والقعودَ- قريباً من السَّواءِ»

[الحديث ٧٩٢ - طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠]

## ١٢٢- باب أمرِ النبيِّ ﷺ الذي لا يُتِمُّ ركوعَهُ بالإعادةِ

٧٩٣- عن أبي هريرة «أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ المسجدَ فدخَلَ رجلٌ، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ، فردَّ النبيُّ ﷺ عليه السلامَ فقال: ارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ، فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ فقال: ارجعْ فصلِّ فإنكَ لم تُصلِّ (ثلاثاً) فقال: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ فما أُحسنُ غيرَهُ فعلِّمْني. قال: إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثمَّ اقرأْ ما تيسَّرَ معكَ من القرآنِ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تعتَدلَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ افعلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها».

**قوله** (فإنك لم تصلّ) قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزيء، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر.

**قوله** (حتى تعتدل قائماً) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه «حتى تطمئن قائماً» فثبت

(١) ولفظه "بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة" انتهى، وقد ورد في معناه أحاديث، والصواب حمل الكفر على الحقيقة وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام، وقد حكاه عبد الله بن شقيق العقيلي عن جميع الصحابة رضي الله عنهم وأدلته من الكتاب والسنة كثيرة. والله أعلم « الشيخ ابن باز »

ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عندأحمد وابن حبان، وفي لفظ لأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين: في القلب من إيجابها - أي الطمأنينة في الرفع من الركوع- شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنية سنة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه. وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال. وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه. وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب[(١)] وفيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

## ١٢٣- باب الدُّعاءِ في الرُّكوعِ

٧٩٤- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «كَان النبيُّ ﷺ يقولُ في رُكوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبحانَكَ اللّهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللّهمَّ اغفرْلي»

[الحديث ٧٩٤ - أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨]

**قوله** (باب الدعاء في الركوع) ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود، وساق فيه حديث الباب، فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح - مع أن الحديث واحد- أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، وأما التسبيح فلا خلاف فيه، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك. وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعاً وفيه «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» لكنه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود، وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود،

## ١٢٤- باب ما يقولُ الإمامُ وَمَن خَلْفَهُ إذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ

٧٩٥- عن أبي هريرةَ «كان النبيُّ ﷺ إذا قالَ سمعَ اللهُ لمن حمدهْ قال: اللهمَّ ربَّنا ولك

(١) في هذا نظر، والصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الضوء كالمضمضة والاستشاق، لأن السنة تفسر القرآن وما أمر به الرسول ﷺ فهو مما أمر الله به لقوله تعالى "من يطع الرسول فقد أطاع الله" الآية، والله أعلم.« الشيخ ابن باز»

لحمدُ.وكان النبيُّ ﷺ إذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَهُ يُكبِّرُ، وإذا قامَ من السجْدتينِ قال: اللهُ أكبرُ»

**قوله** (إذا ركع وإذا رفع رأسه) أي من السجود

## ١٢٥- باب فضل «اللّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ»

٧٩٦- عن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قالَ الإمامُ سمعَ اللهُ لمن حمدهُ فَقُولوا: اللّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، فإنه مَن وافقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنبِهِ»

[الحديث ٧٩٦ - أطرافه في: ٣٢٢٨]

**قوله** (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) في رواية الكشميهني «ولك الحمد» بإثبات الواو

**قوله** (إذا قال الإمام إلخ) استدل به على أن الإمام لا يقول: «ربنا لك الحمد» وعلى أن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده» لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده، والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً لكن لم يصح في ذلك شيء وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما.

**١٢٦- باب** * ٧٩٧- عن أبي هريرة قال: «لأُقرِّبَنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ فكانَ أبو هريرة رضي اللهُ عنهُ يَقْنُتُ في ركعةِ الأخرى من صلاةِ الظُّهرِ، صلاةِ العِشاءِ وصلاةِ الصُّبحِ بعد ما يقولُ سمعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهْ. فيدعو للمؤمنينِ وَيلعَنُ الكفّارَ».

[الحديث٧٩٧-أطرافه في: ١٠٠٦،٨٠٤، ٢٩٣٢، ٣٢٨١، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠]

٧٩٨- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «كان القُنوتُ في المغربِ والفجرِ».

[الحديث ٧٩٨ - طرفه في: ١٠٠٤]

٧٩٩- عن رِفاعة بن رافعٍ الزُّرقيِّ قال: «كنّا يوماً نُصلّي وراءَ النبيِّ ﷺ، فلما رفعَ رأسَهُ من الرَّكعةِ قال: «سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهْ، قال رجُلٌ وراءَهُ: ربَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه. فلما انصرفَ قال: من المتكلِّمُ؟ قال: أنا. قال: رأيتُ بِضْعةً وثلاثينَ ملكاً يَبتَدِرونَها أيُّهم يكتُبُها أوَّلُ».

**قوله** (كان القنوت)أي في أول الأمر.

**قوله** (مباركاً فيه)زاد رفاعة بن يحيى «مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى».

وأما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد.

**قوله** (أيهم يكتبها أول) والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور(١) وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس(٢) وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

## ١٢٧- باب الاطمأنينةِ حينَ يرفعُ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ

وقال أبو حُميدٍ: رفعَ النبيُّ ﷺ واستوى حتى يَعودَ كلُّ فقارٍ مكانَهُ

٨٠٠- عن ثابتٍ قال: «كان أنسٌ يَنْعَتُ لنا صلاةَ النبيِّ ﷺ، فكان يُصلِّي، وإذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ قامَ حتى نقولَ قد نَسِيَ».

[الحديث ٨٠٠- طرفه في: ٨٢١]

٨٠١- عنِ البراءِ رضي اللهُ عنهُ قال: كان رُكوعُ النبيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وإذا رَفعَ رأسَهُ من الركوعَ وبينِ السَّجْدَتَينِ قريباً منَ السَّواءِ».

٨٠٢- عن أبي قِلابةَ قال: «كان مالكُ بنُ الحُويرثِ يُرينا كيفَ كان صلاةُ النبيِّ ﷺ، وذاكَ في غيرِ وقتِ صلاةٍ: فقامَ فأمكنَ القيامَ ثمَّ ركعَ فأمكنَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فأنصتَ هُنيَّةً. قال: فصلَّى بنا صلاةَ شَيخِنا هذا أبي بُريدٍ، وكان أبو بُريدٍ إذا رفعَ رأسَهُ منَ السجدةِ استوى قاعداً، ثمَّ نهضَ».

**قوله** (إذا رفع) قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس يعني الذي قبله أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود. ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمداً كثيراً

---

(١) هذا فيه نظر، ولو قيده الشارح بزمن النبي ﷺ لكان أوجه، لأنه في ذلك الزمن لا يقر على باطل، خلاف الحال بعد موت النبي ﷺ فإن الوحي قد انقطع والشريعة قد كملت ولله الحمد فلا يجوز أن يزاد في العبادات ما لم يرد به الشرع. والله أعلم «الشيخ ابن باز»

(٢) هذا فيه تسامح، والصواب أن يقال لا يجوز، لأن التشميت من كلام الناس، والمصلي ممنوع منه كما في حديث معاوية بن الحكم أنه شمت إنسانا وهو يصلي وأنكر عليه الناس، ولما فرغ قال له النبي ﷺ «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث أخرجه مسلم.«الشيخ ابن باز»

طيبا «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» زاد في حديث ابن أبي أوفى «اللهم طهرني بالثلج الخ» وزاد في حديث الآخرين «أهل الثناء والمجد الخ» وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك إنكار النبي ﷺ على من زاد في الاعتدال ذكراً غير مأثور وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المرد بقوله «قريباً من السواء» ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت قريباً معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدرعشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر، وأصله كما ورد في السنن أيضاً ثلاث تسبيحات.

**قوله** (هنية) أي قليلاً.

## ١٢٨- باب يَهوي بالتكبيرِ حينَ يَسْجُدُ

وقال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ يَضَعُ يَدَيهِ قبلَ رُكْبَتَيه.

٨٠٣- عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن وأبي سَلمةَ بنِ عبدُ الرحمن أنَّ أبا هريرةَ كان يُكبِّرُ في كلِّ صلاةٍ منَ المكتوبةِ وغيرِها في رَمضانَ وغيرهِ فيُكَبِّرُ حينِ يقومُ، ثمَّ يُكبِّرُ حينِ يركعُ، ثمَّ يقولُ سمعَ اللهُ لمنْ حمدهُ، ثمَّ يقولُ ربَّنا ولكَ الحمدُ قبلَ أن يَسجُدَ، ثمَّ يقولُ اللهُ أكبرُ حينَ يَهوِي ساجداً، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ منَ السُّجودِ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَسجُدُ، ثمَّ يكبِّر حينَ يرفعُ رأسَهُ منَ السُّجودِ ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يقومُ منَ الجُلُوسِ في الاثنتينِ، ويَفعلُ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ حتى يَفرُغَ منَ الصلاةِ، ثمَّ يقولُ حينَ ينصرفُ: والذي نفسي بيدهِ، إني لأقربُكم شَبَهاً بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ. إنْ كانتْ هذه لَصلاتَهُ حتى فارقَ الدنيا».

٨٠٤- وقال أبو هريرة رضي اللهُ عنهُ: «وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ -حينَ يرفعُ رأسَهُ يقول: سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ربَّنا ولكَ الحمدُ -يَدعو لرجالٍ فيُسمِّيهم بأسمائِهم فيقول: اللهمَّ أنجِ الوَليد بنَ الوليدِ وسلمةَ بن هِشامٍ وعيَّاشِ بنَ أبي ربيعةَ والمستضعفينَ منَ المؤمنينَ، اللهمَّ اشدُدْ وَطأتَكَ على مُضَرَ، واجعَلْها عليهم سِنينَ كسني يوسفَ. وأهلُ المشرقِ يومَئذٍ من مُضَرَ مُخالفونَ لهُ».

٨٠٥- عن سفيان عن الزهري أنسِ بنِ مالكٍ قال: «سَقَطَ رسولُ اللهِ ﷺ عن فرسٍ - وربما قال سفيانُ من فرسٍ - فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ، فَدَخلنا عليه نَعودُهُ، فحضرَتِ الصلاةُ فصلَّى بنا قاعداً وقَعَدْنا. وقال سُفيانُ مرةً: صلَّينا قعوداً، فلمّا قَضى الصلاةَ قال: إنما جُعِلَ الإمامُ لِيؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكَبِّروا، وإذاركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال

سَمِعَ اللهُ لمنْ حمدهُ فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ، وإذا سَجَدَ فاسجُدُوا. قال سُفيانُ: كذا جاءَ به مَعمرٌ؟ قلتُ: نعم. قال: لقد حَفِظَ .كذا قال الزُّهريُّ ولك الحمدُ، حفظتُ من شِقِّهِ الأيمنِ. فلما خرجنا من عند الزُّهريِّ قال ابنُ جُريجٍ وأنا عنده: فجُحِشَ ساقُهُ الأيمنُ».

**قوله** (كان ابن عمر إلخ) أجاب الزين بن المنير بما حاصله: إنه لماذكر صفة الهوي إلى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية، وقال أخوه: أراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال ومقال اهـ والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة، فهو مترجم به لا مترجم له، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها، وهذه من المسائل المختلف فيها. قال مالك: هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة، وبه قال الأوزاعي وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه وقال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة اهـ وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير.

## ١٢٩- باب فَضْلِ السُّجود

٨٠٦- عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثيِّ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهما «أنَّ الناسَ قالوا: يا رسولَ اللهِ، هل نرى ربَّنا يومَ القيامةِ؟ قال: هل تُمارونَ في القمرِ ليلةَ البدرِ ليسَ دُونَهُ سَحابٌ؟ قالوا: لا يا رسولَ اللهِ. قال: فهل تُمارونَ في الشمسِ ليسَ دونَها سحابٌ؟ قالوا: لا. قال: فإنَّكم تَرونَهُ كذلك. يُحشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ فيقولُ : مَن كان يَعبُدُ شيئاً فليتَّبعْ، فمنهم مَن يتبعُ الشمسَ، ومنهم مَن يتَّبِعُ القمرَ، ومنهم مَن يتَّبِعُ الطواغيتَ، وتبْقى هذه الأمةُ فيها مُنافقوها، فيأتيهمُ اللهُ فيقولُ: أنا ربُّكم، فيقولونَ: هذا مكانُنا حتى يأتينا ربُّنا، فإذا جاءَ ربُّنا عرفناهُ. فيأتيهمُ اللهُ فيقولُ: أنا ربُّكمْ، فيقولونَ: أنت ربُّنا، فيدعوهم فيُضْرَبُ الصراطُ بينَ ظَهرانَي جَهَنَّمَ، فأكونُ أولَ مَن يَجوزُ من الرُّسُلِ بأمَّتِهِ، ولا يتكلَّمُ يومئذٍ أحدٌ إلاَّ الرُّسُلُ، وكلامُ الرُّسُلِ يومَئذٍ: اللهمَّ سلِّمْ سَلِّمْ.وفي جَهنَّمَ كَلاليبُ مثلُ شَوكِ السَّعدانِ، هل رأيتم شَوكَ السعدانِ؟ قالوا: نعم. قال: فإنها مثلُ شَوكِ السعدانِ، غيرَ أنهُ لا يَعلمُ قَدْرَ عِظَمِها إلاَّ اللهُ، تَخطَفُ الناسَ بأعمالهم: فمنهم مَن يُوبَقُ بعملِهِ، ومنهم من يُخَردلُ ثمَّ ينجو. حتى إذا أرادَ اللهُ رحمةَ مَن أراد من أهل النارِ أمرَ اللهُ الملائكةَ أن يُخرِجوا مَن كانَ يَعبُدُ اللهَ، فيُخرِجونهمْ، ويعرفونهم بآثارِ السجودِ، وحرَّمَ اللهُ على النارِ أن تأكلَ أثرَ السجودِ. فيخرجونَ من النارِ، فكلُّ ابنِ آدمَ تأكلُهُ النارُ إلاَّ أثرَ السجودِ، فيخرجونَ من النار قد امتَحَشوا، فيُصبُّ عليهم ماءُ الحياة، فينبتُونَ كما تنبتُ الحبةُ في حميلِ السَّيلِ. ثمَّ يَفرُغُ اللهُ من القضاءِ بينَ العبادِ، ويبقى رجُلٌ بينَ الجنةِ والنارِ - وهو آخرُ أهلِ النارِ دُخولاً الجنةَ- مُقبلٌ بوجهِهِ قِبَلَ النارِ، فيقولُ:ياربِّ اصرفْ

وجهي عن النارِ، قد قَشَبَني رِيحها وأحرقني ذكاؤُها. فيقول: هل عَسَيتَ إنْ فُعِلَ ذلك بكَ أن تسألَ غيرَ ذلك؟فيقول: لا وعزَّتِكَ. فيُعطِي اللهَ ما يَشاءُ من عهدٍ وميثاقٍ، فيصرفُ اللهُ وجهَهُ عن النارِ، فإذا أقبلَ به على الجنةِ رأى بهجتها، سكتَ ما شاء اللهُ أن يسكُتَ، ثمَّ قال: يا ربِّ قدِّمني عندَ بابِ الجنَّةِ. فيقولُ اللهُ له: أليسَ قد أعطيتَ العُهودَ والميثاقَ أنْ لا تَسألَ غير الذي كنتَ سألتَ؟ فيقولُ: ياربِّ. لا أكونُ أشقى خَلقِكَ. فيقولُ فما عَسَيتَ إنْ أعطيتَ ذلك أن لا تسألَ غيره، فيقولُ: لا، وعزَّتِكَ لا أسألُ غيرَ ذلك. فيُعطي ربَّهُ ما شاء من عهدٍ وميثاقٍ، فيقدمهُ إلى باب الجنةِ، فإذا بلغَ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النَّضْرةِ والسُّرورِ فيسكُتُ ما شاء اللهُ أن يَسكتَ، فيقولُ: يا ربِّ أدخلني الجنةَ . فيقولُ اللهُ: وَيحَكَ يا ابنَ آدمَ، ما أغدركَ! أليسَ قد أعطيتَ العهودَ والميثاقَ أن لا تسألَ غير الذي أُعطيتَ؟ فيقول: يا ربِّ لا تجعلني أشقى خلقكَ فيضحكُ اللهُ عز وجل منه، ثم يأذنُ له في دخولِ الجنةِ، فيقول: تمنَّ، فيتمنَّى. حتى إذا انقطع أمنيَّتهُ قال اللهُ عز وجل: من كذا وكذا- أقبلَ يُذَكِّرُهُ ربُّهُ - حتى إذا انتهتْ به الأمانيُّ قال اللهُ تعالى: لك ذلك وَمِثْلُهُ معهُ». قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «قال اللهُ لك ذلك وعشرةُ أمثالِه» قال أبو هريرة : لم أحفظ من رسولِ الله ﷺ إلا قوله: «لكَ ذلك ومثله معه» . قال أبو سعيدٍ: إني سمعتُهُ يقولُ «ذلك لكَ وعشرةُ أمثالِه».

[الحديث ٨٠٦- طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧]

**قوله** (باب فضل السجود) أورد فيه حديث أبي هريرة في صفة البعث والشفاعة، والمقصود منه هنا قوله «وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود، و قد أورده بتمامه أيضا في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق(١) ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى.

## ١٣٠- باب يُبدي ضَبعَيه ويُجافي في السجود

٨٠٧- عن عبد الله بن مالكٍ بن بُحينةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَّجَ بين يديهِ حتى يبدوَ بَياضُ إبطَيهِ».

**قوله** (باب يبدي ضبعيه) تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الإبط

**قوله** (فرج بين يديه) أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها، قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض، وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان، وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن

(١) كتاب الرقاق باب / ٥٢ ح ٦٥٧٣ - ٥ / ٨٧

يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «لا تفترش افتراش السبع، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»

## ١٣١- باب يَسْتقبلُ بأطرافِ رِجْلَيهِ القبلةَ

قاله أبو حُميدٍ الساعديُّ عن النبيِّ ﷺ

**قوله** (باب يستقبل القبلة[١] بأطراف رجليه قاله أبو حميد) قال الزين بن المنير: المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة، قال أخوه: ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة

## ١٣٢- باب إذا لم يُتمَّ السجودَ

٨٠٨- عن أبي وائل عن حُذيفةَ رأى رجلاً لا يُتمُّ ركوعَهُ ولا سُجودَهُ، فلما قضى صلاتَهُ قال له حُذيفةُ: ما صلَّيتَ . قال وأحسِبُهُ قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غير سُنَّةِ محمدٍ ﷺ

## ١٣٣- باب السجود على سبعة أعظُمٍ

٨٠٩- عن ابن عبّاسٍ «أمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسْجُدَ على سَبعةِ أعضاءٍ، ولا يَكُفَّ شَعراً، ولا ثَوباً: الجبهةِ واليَدَينِ، والرُّكْبَتَينِ، والرِّجلينِ».

[الحديث ٨٠٩ - أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦]

٨١٠- عن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أُمِرْنا أن نَسْجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ ولا نكُفَّ ثوباً ولا شَعراً»

٨١١- عن البراء بن عازبٍ-وهو غيرُ كذوبٍ- قال: «كنّا نُصلّي خلفَ النبيِّ ﷺ، فإذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ لم يَحْنِ أحدٌ منّا ظهرهُ حتى يضَعَ النبيُّ ﷺ جَبهَتَهُ على الأرضِ»

**قوله** (ولا يكف شعرا ولا ثوبا) وذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ«ولانكفت الثياب والشعر، والكفت هو الضم وهو بمعنى الكف، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة

**قوله** (الجبهة) زاد في رواية ابن طاوس عن أبيه في الباب الذي يليه «وأشار بيده على أنفه» «قال ابن طاوس: ووضع يده على جبهته وأمرَّها على أنفه وقال: هذا واحد» فهذه

(١) رواية الباب واليونينية "يستقبل بأطرف رجليه القبلة"

رواية مفسرة، قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع

**قوله** (واليدين) قال ابن دقيق العيد: المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى. ووقع بلفظ «الكفين» عند مسلم.

## ١٣٤- باب السجود على الأنف

٨١٢- عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «أمرتُ أن أسجدَ على سَبعةِ أعظُمٍ: على الجبهةِ -وأشارَ بيدِه على أنفِه- واليدينِ والرُكبتينِ وأطرافِ القَدَمينِ. ولا نَكفِتَ الثيابَ والشَّعر».

## ١٣٥- باب السُّجود على الأنفِ والسُّجودِ على الطِّينِ

٨١٣- عن أبي سلمةَ قال: انطلَقْتُ إلى أبي سَعيدٍ الخدريِّ فقلتُ ألا تَخرُجُ بنا إلى النخلِ نتحدَّث؟ فخرجَ فقال «قلتُ حدِّثني ما سمعتَ من النبيِّ ﷺ في ليلةِ القدر؟ قال: اعتكفَ رسولُ اللهِ ﷺ عَشرَ الأوَّل من رمَضانِ واعتكفنا معهُ، فأتاهُ جبريلُ فقال: إنَّ الذي تطلبُ أمامكَ . فاعتكفَ العشرَ الأوسطَ فاعتكفنا معهُ، فأتاهُ جبريلُ فقال: إنَّ الذي تطلبُ أمامكَ . قام النبيُّ ﷺ خطيباً صبيحةَ عِشرينَ من رمضانَ فقال: من كان اعتكفَ مع النبيِّ ﷺ فليرجعْ فإني أُريتُ ليلةَ القدر، وإني نُسِّيتُها، وإنها في العشر الأواخرِ في وِترٍ، وإني رأيتُ كأني أسجُدُ في طينٍ وماء.وكان سَقفُ المسجدِ جَريدَ النخلِ وما نرى في السماءِ شيئاً. فجاءتْ قزعةٌ فأمطرْنا، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ حتى رأيتُ أثرَ الطينِ والماءِ على جَبهةِ رسولِ اللهِ ﷺ وأرنَبَتِه تصديقَ رُؤْياهُ».

**قوله**(باب السجود على الأنف في الطين[(١)]) ولاحجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته وفيه استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه.

## ١٣٦- باب عقْد الثيابِ وشدِّها

ومَن ضمَّ إليه ثوبَهُ إذا خافَ أن تنكشِفَ عورتُهُ

٨١٤- عن سهلِ بن سعدٍ قال: «كان الناسُ يُصلونَ مع النبيِّ ﷺ وهم عاقدوا أُزرِهم من الصِّغرِ على رقابهم، فقيلَ للنساءِ لا ترفعنَ رءوسَكُنَّ حتى يَستويَ الرجالُ جُلوساً»

**قوله** (باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته) كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع إرسالها وسدلها، أشار إلى ذلك الزين بن المنير

(١) رواية الباب واليونينية "باب السجود على الأنف والسجود على الطين"

## ١٣٧- باب لا يَكفُّ شَعراً

٨١٥- عن ابن عبّاسٍ قال «أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سَبعةِ أعظمٍ، ولا يَكفَّ ثوبهُ ولا شَعرَهُ»

**قوله** (باب لا يكف شعراً) أي المصلي والمراد بالشعر شعر الرأس.

## ١٣٨- باب لا يَكفُّ ثوبَهُ في الصلاةِ

٨١٦- عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أُمرتُ أن أسجُدَ على سبعةٍ، لا أكُفُّ شَعراً ولا ثوباً».

## ١٣٩- باب التسبيحِ والدُّعاءِ في السجودِ

٨١٧- عن عائشة رضي اللهُ عنها قالتْ: «كان النبيُّ ﷺ يُكثرُ أن يقولَ في رُكوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبحانكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللهمَّ اغفرْلي. يَتأوَّلُ القرآنَ».

**قوله** (يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه قال أبو عبد الله يعني قوله تعالى {فسبح بحمد ربك}

## ١٤٠- باب المُكثِ بينَ السجدتَينِ

٨١٨- عن أيوب عن أبي قِلابةَ «أنَّ مالكَ بنَ الحُويرثِ قال لأصحابهِ: ألا أُنبِّئُكم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ - قال وذاك في غيرِ حينِ صلاةٍ - فقامَ، ثمَّ ركعَ فكبَّرَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فقامَ هُنيَّةً، ثمَّ سجدَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ هُنَيَّةً - فصلّى صلاةَ عمرِو بن سَلِمةَ شَيخنا هذا- قال أيوبُ: كان يفعلُ شيئاً لم أرَهم يفعلونهُ، كان يقعُدُ في الثالثةِ أو الرابعةِ».

٨١٩- قال: فأتينا النبيَّ ﷺ فأقمنا عندَهُ فقال: لو رَجعْتم إلى أهليكم، صَلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، صلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ أحدُكم ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم».

٨٢٠- عن البراءِ قال: «كان سُجُودُ النبيِّ ﷺ وركوعُهُ وقُعودُهُ بينَ السجدتينِ قريباً من السواءِ».

٨٢١- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «إني لا آلوا أن أُصلِّي بكم كما رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي بنا- قال ثابتٌ: كان أنسٌ يَصنعُ شيئاً لم أركم تصنعونَهُ- كان إذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ قام حتى يقولَ القائلُ قد نَسِيَ، وبينَ السَّجْدَتَينِ حتى يقولَ القائلُ قد نَسِيَ».

**قوله** (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة) هو شك من الراوي، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الأولى والثانية، فكأنه قال: كان

يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة، والمعنى واحد فشك الراوي أيهما قال، وسيأتي الحديث بعد باب واحد بلفظ «فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

## ١٤١- باب لا يَفْتَرِشُ ذِراعَيهِ في السُّجود

وقال أبو حُميدٍ: سَجَدَ النبيُّ ﷺ ووضعَ يَدَيهِ غيرَ مُفترشٍ ولا قابضهما

٨٢٢- عن أنسِ بن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «اعتدلوا في السُّجودِ، ولا يَبسُطْ أحدُكم ذِراعيه انبساطَ الكلبِ».

**قوله** (ولا قابضهما) أي بأن يضمهما ولا يجافيهما عن جنبيه.

**قوله** (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

## ١٤٢- باب منَ استوى قاعداً في وِترٍ من صلاتهِ ثمَّ نَهَضَ

٨٢٣- عن مالكِ بنِ الحُويرثِ الليثيِّ أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي، فإذا كان في وترٍ من صلاتهِ لم ينهضْ حتى يستويَ قاعداً».

**قوله** (باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته) وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر.

## ١٤٣- باب كيفَ يَعتمدُ على الأرضِ إذا قامَ منَ الرَّكعةِ

٨٢٤- عن أيوب عن أبي قِلابةَ قال: «جاءَنا مالكُ بنُ الحُويرثِ فصلَّى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأُصلِّي بكم وما أُريدُ الصلاةَ، ولكن أُريدُ أن أُريَكم كيفَ رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي. قال أيوبُ: فقلتُ لأبي قِلابةَ وكيف كانتْ صلاتُهُ؟ قال: مثلَ صلاةِ شَيخِنا هذا -يعني عمرو بنَ سلمةَ- قال أيوبُ :وكان ذلك الشيخُ يُتمُّ التكبيرَ، وإذا رفعَ رأسَهُ عن السجدةِ الثانيةِ جلسَ واعتمدَ على الأرضِ، ثمَّ قامَ».

**قوله** (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) أي أيِّ ركعة كانت.

**قوله** (عن السجدة) وفي بعض نسخ أبي ذر «من السجدة» والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس فإن قيل ترجم على كيفية الاعتماد، والذي في الحديث إثبات الاعتماد فقط، أجاب الكرماني بأن بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الأرض ثم قام، فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمداً عن جلوس لا عن سجود.

## ١٤٤- باب يُكبِّرُ وهو ينهَضُ من السَّجدَتينِ

وكان ابنُ الزُّبيرِ يُكبِّرُ في نهضتهِ.

٨٢٥- عن سعيدِ بن الحارثِ قال: «صلَّى لنا أبو سعيدٍ، فجَهَرَ بالتكبيرِ حينَ رفعَ رأسَهُ

من السُّجودِ (وحينَ سَجَدَ وحينَ رفعَ وحينَ قامَ من الرَّكعتَينِ وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ »

٨٢٦- عن مُطَرِّفٍ قال: «صَلَّيتُ أنا وعمرانُ صلاةً خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنهُ، فكان إذاسَجَدَ كَبَّرَ، وإذا رَفعَ كَبَّرَ، وإذا نهضَ من الركعتينِ كَبَّرَ، فلمَّا سَلَّمَ أخذَ عمرانُ بيدي فقال: لقد صلَّى بنا هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ - أو قال - لقد ذكَّرني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ »

**قوله**(باب يكبر وهو ينهض من السجدتين) ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أوغيره عند ابتداء الخفض أوالرفع، إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول، فروى في الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم.

## ١٤٥- باب سُنَّة الجُلوس في التَّشَهُّد

وكانتْ أمُّ الدَّرداءِ تجلسُ في صلاتِها جِلْسةَ الرجلِ، وكانت فقيهةً

٨٢٧- عن عبد الله بن عبد الله «أنه كان يرى عبدَ اللهِ بن عمرَ رضي اللهُ عنهما يتربَّعُ في الصلاةِ إذا جَلَسَ، ففعلتُهُ وأنا يومئذٍ حديثُ السنِّ، فنهاني عبدُ اللهِ بن عمرَ وقال: إنما سُنَّةُ الصلاةِ أن تنصبَ رجلكَ اليمنى وتَثنِيَ اليُسرى، فقلتُ: إنكَ تفعلُ ذلك، فقال: إنَّ رِجْلَيَّ لا تحملاني».

٨٢٨- عن محمد بن عمرو بن عطاءٍ: أنه كان جالساً مع نَفرٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فذكرنا صلاةَ النبيِّ ﷺ فقالَ أبو حُميدٍ الساعديُّ «أنا كنتُ أحفَظَكم لصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، رأيتُهُ إذا كبَّرَ جعلَ يديهِ حَذاءَ مَنكِبيه، وإذا ركعَ أمكنَ يديهِ من ركبَتَيه، ثمَّ هصرَ ظهرَهُ، فإذا رفعَ رأسَهُ استوى حتى يَعودَ كلُّ فقارٍ مكانَهُ، فإذا سَجَدَ وضعَ يديهِ غيرَ مُفترِشٍ ولا قابَضَهما، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجليهِ القبلةَ، فإذا جَلَسَ في الركعتينِ جلسَ على رجلهِ اليسرى ونصبَ اليمنى، وإذا جلسَ في الركعة الآخرةِ قدَّمَ رِجْلَهُ اليُسرى ونصبَ الأخرى وقعدَ على مقعَدَتهِ».

**قوله** (باب سنة الجلوس في التشهد) أي السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها، ولم يرد أن نفس الجلوس سنة. وقال الزين بن المنير: ضمَّن هذه الترجمة ستة أحكام، وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين. وأن ذلك كله سنة، وأن لا فرق بين الرجال والنساء وأن ذا العلم يحتج بعمله.

**قوله** (فقلت إنك تفعل ذلك) أي التربع قال ابن عبد البر: اختلفوا في التربع في النافلة

وفي الفريضة للمريض، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء، وفي الحديث من الفوائد أيضاً جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي ﷺ وربما تذكره بعضهم إذا ذكر

## ١٤٦- باب مَن لم يرَ التشهُّدَ الأولَ واجباً

## لأن النبيَّ ﷺ قام من الركعتينِ ولم يرجعْ

٨٢٩- عن عبد الله بن بُحَيْنة «أنَّ النبيَّ ﷺ صلى بهمُ الظُّهرَ، فقامَ في الركعتينِ الأولَيَيْنِ لم يجلسْ، فقامَ الناسُ معهَ، حتى إذا قضى الصلاةَ وانتظرَ الناسُ تسليمَهُ كبَّرَ وهو جالسٌ، فسجدَ سجْدَتَينِ قبلَ أن يُسلِّمَ، ثمَّ سلَّمَ».

[الحديث ٨٢٩ - أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠]

**قوله** (باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع)وممن قال بوجوبه الليث وإسحق وأحمد في المشهور وهو قول للشافعي، وفي رواية عند الحنفية

## ١٤٧- باب التَّشهُّدِ في الأولى.

٨٣٠- عن عبد الله بن مالكِ بنِ بُحَينةَ قال: «صلى بنا رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ، فقامَ وعليه جُلوسٌ. فلما كان في آخرِ صلاتهِ سَجدَ سَجْدتينِ وهو جالسٌ».

**قوله** (باب التشهد في الأولى)أي الجلسة الأولى من ثلاثية أو رباعية، قال الكرماني: الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول، والثانية لبيان مشروعيته، أي والمشروعية أعم من الواجب والمندوب.

## ١٤٨- باب التَّشهُّدِ في الآخرَةِ

٨٣١- قال عبد الله: «كنّا إذا صَلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ قلنا: السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ. فالتفت إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: إن اللهَ هو السلامُ، فإذا صلَّى أحدكم فليَقُلْ: التحيّاتُ للهِ والصلواتُ والطَّيِّباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ- فإنَّكم إذا قُلتموها أصابتْ كلَّ عبدٍ للهِ صالحٍ في السماءِ والأرضِ- أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورَسولُهُ»

[الحديث ٨٣١ - أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١]

**قوله** (باب التشهد في الآخرة) أي الجلسة الآخرة.

**قوله** (إن الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله: إنه ﷺ أنكر التسليم على الله وبين

أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها. وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال ابن الأنباري أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها.

**قوله** (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك.

**قوله** (والصلوات) قيل المراد الخمس، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل المراد العبادات كلها، وقيل الدعوات، وقيل المراد الرحمة.

**قوله** (والطيبات)أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله وقيل الطيبات ذكر الله، وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء.

**قوله** (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. قال: وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً اهـ. ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقينا فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: «أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة» ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس، ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته. وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس: رويت أحاديث في التشهد مختلفة، كان هذا أحب إليّ لأنه أكملها وقال في موضع آخر، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس: لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً، ولفظه نحو حديث ابن عباس إلاّ أنه قال: «الزاكيات» بدل المباركات وكأنه بالمعنى وهذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء

يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر، وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح، وقد تقدم الكلام عن المالكية أن التشهد مطلقاً غير واجب، والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض، وقال الشافعي: هو فرض، لكن قال: لو لم يزد رجل على قوله «التحيات لله سلام عليك أيها النبي إلخ» كرهت ذلك له ولم أر عليه إعادة، هذا لفظه في الأم.

(فائدة): قال القفال في فتاويه: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولابد أن يقول في التشهد «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فيكون مقصراً بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بتركها.

## ١٤٩- باب الدُّعاء قبلَ السلامِ

٨٣٢- عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَدْعو في الصلاةِ: اللهمَّ إني أعوذ بكَ من عذابِ القبرِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المسيحِ الدَّجّالِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المحيا وفتنةِ المماتِ. اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ المأثَمِ والمغْرَمِ. فقال له قائلٌ: ما أكثَرَ ماتستعيذُ منَ المغرمِ؟ فقال: إنَّ الرجُلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكذَبَ، ووعدَ فأخْلَفَ».

[الحديث ٨٣٢ - أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩]

٨٣٣- عن عُروةَ أنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَستعيذُ في صلاتهِ من فتنةِ الدَّجالِ».

٨٣٤- عن عبد الله بن عمروٍ «عن أبي بكرٍ الصديق رضي اللهُ عنهُ أنه قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ : علِّمْني دُعاءً أدعو به في صلاتي. قال قُلْ: اللهمَّ إني ظَلَمْتُ نفسي ظُلماً كثيراً، ولا يغفِرُ الذُّنوبَ إلاّ أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً من عندكَ، وارحمني إنكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيم»

[الحديث ٨٣٤- طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨]

**قوله** (باب الدعاء قبل السلام) أي بعد التشهد ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا تشهد أحدكم فليقل» فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد، فيكون سابقاً على غيره من الأدعية، وماورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام.

**قوله** (من عذاب القبر) فيه رد على من أنكره، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجنائز(١) إن شاء الله تعالى.

**قوله** (من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار، قال عياض:

---

(١) كتاب الجنائز باب / ٨٦ ح ١٣٧٢ - ١ / ٦٩٠

واستعمالها في العرف لكشف ما يكره اهـ. وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك. والمسيح يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به

**قوله** (فتنة المحيا وفتنة الممات) قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح يعني في حديث أسماء الآتي في الجنائز «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال».

**قوله** (والمغرم)أي الدين قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك.وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين.

**قوله** (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب.

**قوله** (ووعد فأخلف) والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً.

**قوله** (وعن الزهري) وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر، وأجيب بأجوبة: أحدها أنه قصد التعليم لأمته، ثانيها أن المراد السؤال منه لأمته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتي، ثالثها سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة.

**قوله** (ظلمت نفسي ) أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صدّيقا.

**قوله** (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة، وهو كقوله تعالى {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم} الآية، فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوّح بالأمر به ما قيل: إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه.

**قوله** (مغفرة من عندك)قال الطيبي: دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً لذلك العظم لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين، أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت، والثاني- وهو أحسن - أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى. وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال: المعنى هب لي المغفرة تفضلاً وإن لم أكن لها أهلاً بعملي.

**قوله** (إنك أنت الغفور والرحيم) هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لماتقدم، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي، الرحيم مقابل لقوله ارحمني، وهي مقابلة مرتبة وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً استحباب طلب التعليم من العالم، خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم.

## ١٥٠- باب ما يُتَخَيَّرُ منَ الدُّعاءِ بعدَ التشهُّد، وليس بواجبٍ

٨٣٥- عن عبد الله قال: «كنّا إذا كنا مع النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ قلنا: السلامُ على اللهِ من عبادهِ، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ، فقال النبيُّ ﷺ : لا تقولوا السلامُ على الله، فإنَّ اللهَ هو السلامُ، ولكن قولوا: التحيّاتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ- فإنكم إذا قلتمْ أصابَ كلَّ عبدٍ في السماءِ أو بينَ السماءِ والأرضِ - أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ. ثمَّ يتخيَّرُ من الدُّعاءِ أعجبهُ إليه فيدعو».

**قوله** (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب) يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت إليه، لقوله في آخر حديث التشهد «ثم ليتخير».

**قوله** (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) استدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدينا والآخرة، قال ابن بطال: خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبوحنيفة فقالوا : لايدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث، وعبارة بعضهم : ماكان مأثوراً، قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم.

## ١٥١- باب مَن لم يَمسحْ جَبهَتَهُ وأنفهُ حتى صلّى

قال أبو عبدِ اللهِ: رأيتُ الحُميديَّ يحتجُّ بهذا الحديثِ أن لا يمسحَ الجبهةَ في الصلاةِ

٨٣٦- عن أبي سلمةَ قالَ: «سألتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ فقال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسجُدُ في الماءِ والطينِ، حتى رأيتُ أثرَ الطينِ في جبهَتِهِ

**قوله** (باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى) قال الزين بن المنير ما حاصله: ذكر البخاري المستدل ودليله ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي أو يخالفه، وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات، لأن بقاء أثر الطين لايستلزم نفي مسح الجبهة،إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسياً أو تركه عامداً لتصديق رؤياه، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته، أو لبيان الجواز، أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلاً، وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال، لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب.

**قوله** (حتى رأيت أثر الطين) هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود، وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام(١)إن شاء الله تعالى.

## ١٥٢- باب التسليم

٨٣٧- عن هندٍ بنتِ الحارثِ أن أمَّ سلمةَ رضي اللهُ عنها قالتْ:«كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّم قامَ النساءُ حينَ يقضي تسليمَهُ ،ومَكثَ يسيراً قبلَ أن يقومَ» . قال ابنُ شهابٍ : فأرى - والله أعلم- أنَّ مُكثَهُ لكي ينفُذَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهنَّ من انصرفَ من القومِ.

[الحديث ٨٣٧ - طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠]

**قوله** (باب التسليم) أي من الصلاة، قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه «كان إذا سلم» لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك،وقد قال ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي» وحديث «تحليلها التسليم» أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح. أما حديث «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحفاظ.وسيأتي الكلام على بقية فوائده بعد أربعة أبواب.

(تنبيه): لم يذكر عدد التسليم، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد ابن أبي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك

(١) كتاب فضل ليلة القدر باب / ٢ ح ٢٠١٦ - ٢ /٢٠٥

## ١٥٣- باب يُسلِّمُ حينَ يُسلِّمُ الإمامُ

وكان ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهُما يَستحبُّ إذا سَلَّم الإمامُ أن يُسلِّمَ مَن خَلْفَهُ.

٨٣٨- عن عتبان قال «صلَّينا مع النبيِّ ﷺ، فسلَّمنا حينَ سلَّمَ».

**قوله** (باب يسلم) أي المأموم (حين يسلم الإمام) قال الزين بن المنير: ترجم بلفظ الحديث، وهومحتمل لأن يكون المراد أنه يبتدىء السلام بعد ابتداء الإمام له، فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدىء السلام إذا أتمه الإمام، قال: فلما كان محتملاً للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد انتهى.

## ١٥٤- باب مَن لم يرَ ردَّ السلام على الإمامِ،واكتفى بتسليمِ الصلاة

٨٣٩- عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ، وزعمَ أنَّهُ عَقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ ،وعقلَ مَجَّةً مَجَّها من دَلوٍ كان في دارهم.

٨٤٠- قال: سمعتُ عتبانَ بن مالكٍ الأنصاريَّ - ثم أحدَ بني سالم- قال «كنتُ أصلِّي لِقومي بني سالم فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: إني أنكرتُ بَصَري، وإنَّ السُّيولَ تحولُ بيني وبينَ مسجدِ قومي، فوَدِدْتُ أنكَ جئتَ فصليتَ في بيتي مكاناً حتى أتَّخذهُ مسجداً. فقال: أفعلُ إن شاء اللهُ. فَغَدا عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ مَعَهُ بعدَ ما اشتدَّ النهارُ فاستأذنَ النبيُّ ﷺ فأذِنتُ له ، فلم يجلسْ حتى قال: أينَ تحبُّ أنْ أصلِّيَ من بيتكَ؟ فأشارَ إليه منَ المكانِ الذي أحبَّ أن يُصلِّي فيه، فقامَ فصَفَفْنا خَلْفَهُ، ثمَّ سَلَّمَ،وسلَّمنا حينَ سلَّم».

**قوله** (باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة) أورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا، واعتماده فيه على قوله «ثم سلم وسلمنا حين سلم» فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين- كما تقوله المالكية- إلى دليل خاص، وإلى رد ذلك أشار البخاري.

## ١٥٥- باب الذِّكْرِ بعدَ الصلاة

٨٤١- عن عمروٍ أنَّ أبا معبدٍ مولى ابنِ عبّاسٍ أخبرهُ أنَّ ابنَ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما أخبرهُ «أن رفعَ الصوتِ بالذكرِ - حينَ ينصرفُ الناسُ من المكتوبةِ- كان على عهدِ النبيِّ ﷺ

وقال ابنُ عبّاسٍ «كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلكَ إذا سمعتُهُ».

[الحديث ٨٤١ - طرفه في: ٨٤٢]

٨٤٢-عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالتكبيرِ».

٨٤٣- عن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ قال «جاءَ الفقراءُ إلى النبيِّ ﷺ فقالوا «ذهبَ أهلُ الدُّثورِ من الأموالِ بالدَّرجاتِ العُلى والنَّعيمِ المُقيمِ: يُصلُّون كما نُصلِّي، ويصومونَ كما نصومُ،ولهم فضلٌ من أموالٍ يحُجُّونَ بها ويعتمرونَ، ويُجاهدونَ ويتصدقونَ. قال: ألا أحدِّثُكم بأمرٍ إنْ أخذْتم به أدركتم من سَبَقَكم، ولم يُدرِكْكم أحدٌ بعدكم، وكنتم خيرَ من أنتم بينَ ظهرانَيهِ، إلا مَن عمِلَ مثلَهُ: تُسبِّحونَ وتحمدونَ وتُكبِّرونَ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ، فاختلفنا بيننا: فقال بعضُنا نُسبِّحُ ثلاثاً وثلاثينَ، ونحمدُ ثلاثاً وثلاثينَ، ونُكبِّرُ أربعاً وثلاثينَ. فرجعتُ إليهِ، فقال: تقولُ سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ واللهُ أكبرُ حتى يكونَ منهنَّ كلِّهنَّ ثلاثٌ وثلاثونَ».

[الحيث ٨٤٣ - طرفه في: ٦٣٢٩]

٨٤٤- عن وَرّادٍ كاتب المغيرةِ بن شُعبةَ قال «أملى عليَّ المغيرةُ بنُ شعبةَ - في كتابٍ إلى مُعاويةَ- أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاة مَكتوبة: لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ. اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ».

الحسنُ: الجدُّ غنىً

[الحديث ٨٤٤ - أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢]

**قوله** (كان على عهد رسول الله ﷺ) فيه دليل على جواز الجهر[١] بالذكر عقب الصلاة وقال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

**قوله** (إذا انصرفوا) أي أعلم انصرافهم بذلك أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر، والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم فقال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر،وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير. وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد

**قوله** (بالتكبير) هو أخص من رواية ابن جريج التي قبلها، لأن الذكر أعم من التكبير،ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير،

---

(١) لو قال «على شرعية الجهر» لكان أصلح، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد.

**قوله** (الدثور) هو المال الكثير.

**قوله** (بالدرجات العلى) جمع العلياء ويحتمل أن تكون حسية والمراد درجات الجنات، أو معنوية والمراد علو القدر عند الله.

**قوله** (يحجون بها) أي ولا نحج.

**قوله** (أدركتم من سبقكم) أي من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة.

**قوله** (خلف كل صلاة) ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً أو كان ناسيا أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر، وظاهر قوله «كل صلاة» يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض،وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، قال ابن بطال عن المهلب: في هذاالحديث فضل الغني نصاً لا تأويلاً، إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما ، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه. قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم، أي الفضل المترتب على الذكر المذكور ،وغفل عن قوله في نفس الحديث «إلا من صنع مثل ما صنعتم» فجعل الفضل لقائله كائناً من كان انتهى، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الكلام على حديث «الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر» في كتاب الأطعمة[١]إن شاء الله تعالى. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل،ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف. كذا قال ابن بطال، وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله «ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه» وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك. وفيه التوسعة في الغبطة، وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم[٢]، والفرق بينها وبين الحسد المذموم. وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ، ولم ينكر عليهم ﷺ فيؤخذ منه أن قوله «إلا من عمل» عام للفقراء والأغنياء خلافاً لمن أوله بغير ذلك. وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق.وفيه فضل الذكر عقب الصلوات.

**قوله** (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال الخطابي:الجد الغنى ويقال الحظ، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح. وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام

---

(١) كتاب الأطعمة باب / ٥٦ ح ٤٤٢١١ - ٤ / ٢٢٨

(٢) كتاب العلم باب / ٥ ح ٧٣ - ١ / ٨٠

القدرة، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها.

## ١٥٦- باب يَستقْبلُ الإمامُ الناسَ إذا سَلَّمَ

٨٤٥- عن سَمُرَةَ بن جُندَبٍ قال «كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلى صلاةً أقبلَ علينا بوجههِ»

[الحديث٨٤٥ - أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧]

٨٤٦- عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ أنه قال «صلّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُدَيبيةِ - على أثرِ سماءٍ كانتْ منَ الليلةِ- فلمّا انصرفَ أقبل على الناسِ فقال: هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: أصبحَ مَن عبادي مُؤمنٌ بي وكافرٌ: فأما مَن قال: مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورَحمتهِ فذلك مؤمنٌ بي وكافرٌ بالكوكبِ، وأمّا مَن قال: بنَوءِ كذا وكذا فذلك كافرٌ بي ومُؤمنٌ بالكوكبِ»

[الحديث ٨٤٦ - أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣]

٨٤٧- عن أنسٍ قال: «أخَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ ذاتَ ليلةٍ إلى شطرِ الليلِ،ثمَّ خرجَ علينا، فلما صلّى أقبلَ علينا بوَجههِ فقال: إنَّ الناسَ قد صلُّوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاةَ»

**قوله** (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة. وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا. وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم

## ١٥٧- باب مُكثِ الإمامِ في مُصَلاّهُ بعدَ السلامِ

٨٤٨- عن نافعٍ قال «كان ابنُ عمرَ يصلّي في مكانهِ الذي صلّى فيه الفريضةَ ، وفعلهُ القاسمُ،ويُذكرُ عن أبي هريرةَ رفعَهُ: لا يتطوَّعُ الإمامُ في مكانهِ .ولم يَصحَّ»

٨٤٩- عن أمِّ سلمةَ «أن النبيَّ ﷺ كان إذا سلَّمَ يمكُثُ في مكانهِ يسيراً. قال ابن شِهابٍ : فنرى - واللهُ أعلمُ- لكي يَنفُذَ مَن ينصرفُ من النساءِ»

٨٥٠- عن هندٍ بنت الحارث الفراسية عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ - وكانتْ مِن صَواحباتها- قالتْ «كان يُسَلِّمُ فينصرِفُ النساءُ فيدخُلْنَ بُيوتَهُنَّ من قبلِ أن ينصَرِفَ رسولُ اللهِ ﷺ »

**قوله** (باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام) أي وبعد استقبال القوم

**قوله** (وفعله القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال: «رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما»

**قوله** (ولم يصح) هو كلام البخاري وذلك لضعف إسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف

**قوله** (كان يسلم) أي النبي ﷺ وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين ، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور. وفيه اجتناب مواضع التهم . وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد،

## ١٥٨- باب من صلّى بالناس فذكرَ حاجةً فتخطّاهم

٨٥١- عن عُقبةَ قال: «صليتُ وراءَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ العصرَ، فسلَّمَ ،ثمَّ قامَ مُسرعاً فتخطّى رِقابَ الناسِ إلى بعضِ حُجَرِ نسائهِ، ففزعَ الناسُ من سُرعَتِهِ، فخرجَ عليهم فرأى أنهم عَجبوا من سُرعَتِهِ فقال: ذكرتُ شيئاً مِن تِبْرٍ عندنا، فكرهتُ أن يحبِسَني، فأمرتُ بقسمته»

[الحديث ٨٥١ - أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥]

**قوله** (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام

**قوله** (ففزع الناس) أي خافوا، وكان تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم

**قوله** (يحبسني) أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى . فهم منه ابن بطال معنى آخر فقال: فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة

**قوله** (فأمرت بقسمته) في رواية أبي عاصم «فقسمته» وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب،وأن التخطي للحاجة مباح، وأن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولاينقص من كمالها، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر، وفيه إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة.

## ١٥٩- باب الانفتال والانصراف عن اليمينِ والشِّمالِ

وكان أنسٌ ينفتلُ عن يمينه وعن يَسارِهِ، ويعيبُ علَى مَن يتوخَّى- أو مَن يَعمدُ- الانفتالَ عن يمينِهِ

٨٥٢- قال عبد اللهِ: «لا يَجعلْ أحدُكم للشيطانِ شيئاً من صلاتِهِ يرى أنَّ حقاً عليه أن لا ينصَرِفَ إلاَّ عن يَمِينِه، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ كثيراً ينصرفُ عن يَسارِهِ»

**قوله** (يرى ) أي يعتقد قال ابن المنير: فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها ، لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته، والله أعلم

## ١٦٠- باب ما جاءَ في الثُّومِ النِّيِّءِ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ

وقولِ النبيِّ ﷺ «مَن أكلَ الثُّومَ أوِ البصلَ من الجوعِ أو غيرِه فلا يَقرَبَنَّ مسجدنا»

٨٥٣- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ قال في غزوةِ خَيبرَ: مَن أكلَ مَن هذه الشجرةِ - يعني الثومَ- فلا يَقربنَّ مسجدنا»

[الحديث ٨٥٣ - أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢]

٨٥٤- عن ابن جريج عن عطاء عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ «مَن أكلَ مِنْ هذهِ الشجرةِ- يُريدُ الثُّومَ- فلا يَغْشانا في مَساجِدِنا»

قلتُ: ما يعني بهِ؟ قال: ما أُراهُ يعني إلاَّ نِيئَهُ .وقال مَخْلَدُ بنُ يَزيدَ عنِ ابنِ جُريجٍ: إلاَّ نَتنَهُ

{الحديث ٨٥٤ - أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩}

٨٥٥- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ زعمَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أكلَ ثُوماً أو بَصَلاً فلْيَعْتزِلنا - أو قالَ: فلْيَعْتزِلْ مسجدَنا - ولْيَقْعُدْ في بيتهِ. وأنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بقِدْرٍ فيه خَضِراتٌ من بُقولٍ فوَجَدَ لها ريحاً، فسأل فأُخبِرَ بما فيها من البُقولِ فقال: قرِّبوها - إلى بعضِ أصحابهِ كان معهُ- فلما رآهُ كرِهَ أكلها قال: كُلْ، فإني أُناجي من لا تُناجي»

وقال أحمدُ بنُ صالحٍ عن ابن وهبٍ: «أُتيَ ببدرٍ» قال ابنُ وهب: يعني طبقاً فيه خضراتٌ. ولم يذكر الليثُ وأبو صَفوانَ عن يونسَ قصَّةَ القِدْرِ، فلا أدري هو من قولِ الزُّهريِّ أو في الحديثِ.

٨٥٦- عن عبد العزيزِ قال: «سألَ رجُلٌ أنساً: ما سمعتَ نبيَّ اللهِ ﷺ يقولُ في الثُّومِ؟ فقال: قال النبيُّ ﷺ «مَن أكلَ من هذه الشجرةِ فلا يَقْرَبْنا - أو لا يُصلِّيَنَّ معنا»

[الحديث ٨٥٦ - طرفه في: ٥٤٥١]

**قوله** (الثُّوم النِّيِّء) وتَقييده بالنِّيِّء حمل منه للأحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه.

**قوله** (وقول النبي ﷺ من الجوع أو غيره) لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه

مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره، فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال «نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة» الحديث. وقال ابن المنير في الحاشية: ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد، قال: وفيه نظر لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع، والمجذوم علته سماوية.

**قوله** (من أكل) قال ابن بطال هذا يدل على إباحة أكل الثوم، لأن قوله «من أكل» لفظ إباحة.

**قوله** (قال في غزوة خيبر) قال الداودي أي حين أراد الخروج أو حين قدم ، وتعقبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها، قال ولا ضرورة تمنع أن يخبرهم بذلك في السفر انتهى، فكأن الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث «فلا يقربن مسجدنا» لان الظاهر أن المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر علي ابتداء التوجه إلي خيبر أو الرجوع إلى المدينة، لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دال علي أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك أو المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلي المسلمين أي فلا يقربن مسجد المسلمين. ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ «فلا يقربن المساجد» ونحوه لمسلم وهذا يدفع قوله من خص النهي بمسجد النبي ﷺ كما سيأتي، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: لا بل في المساجد.

**قوله** (فلا يغشانا) والمراد بالغشيان الإتيان، أي فلا يأتينا، واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين. قال ابن دقيق العيد لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً.وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين.وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حق آكلها جائز، ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب[1] ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين، وتقريره أن يقال: صلاة الجماعة فرض عين ولا تتم إلا بترك أكلها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكل هذا واجب فيكون حراماً اهـ. وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم

(١) ليس هذا التقرير بجيد، والصواب أن إباحة أكل هذه الخضرات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحاً، وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عذراً في ترك الجماعة لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

بخروج الوقت قبل زوال الرائحة.ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر. وهو في أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء.

واختلف هل كان أكل ذلك حراماً على النبي ﷺ أولا؟ والراجح الحل لعموم قوله ﷺ «وليس بمحرم».

## ١٦١- باب وُضوءِ الصِّبيان، وَمتى يجبُ عليهمُ الغُسْلُ وَالطُّهورُ؟ وَحُضورِهم الجماعةَ والعِيدَينِ وَالجَنائزَ وَصفُوفِهمْ.

٨٥٧- عن الشعبيِّ قال: أخبرني مَن مَرَّ مَعَ النبيِّ ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأمَّهم وَصَفُّوا عليه. فقلتُ: يا أبا عمروٍ مَن حدَّثكَ؟ فقال: ابنُ عبّاسٍ».

[الحديث ٨٥٧ - أطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠]

٨٥٨- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الغُسْلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ».

[الحديث ٨٥٨ - أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥]

٨٥٩- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال «بتُّ عندَ خالتي مَيمُونةَ ليلةً، فقامَ النبيُّ ﷺ، فلما كان في بعضِ الليلِ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ من شَنٍّ مُعلَّقٍ وُضوءاً خفيفاً- يُخَفِّفُهُ عمرٌو ويُقَلِّلُهُ جداً - ثمَّ قامَ يُصلِّي، فقمتُ فتوضأتُ نحواً مما تَوَضَّأَ، ثمَّ جئتُ فقمتُ عن يَسارِه، فحوَّلني فجعلني من يَمينه، ثمَّ صلَّى ماشاءَ اللهُ، ثمَّ اضْطَجَعَ فنامَ حتى نَفَخَ. فأتاهُ المنادي يُؤذِنُهُ بالصلاةِ فقامَ معهُ إلى الصلاةِ فصلَّى ولم يَتَوضَّأْ». قلنا لعمرٍو: إنَّ ناساً يقولون: إنَّ النبيَّ ﷺ تنامُ عينُهُ ولا يَنامُ قلبُهُ، قالَ عمرٌو: سمعتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يقول «إنَّ رُؤْيا الأنبياءِ وحيٌ» ثمَّ قرأ (إني أرى في المنامِ أنّي أذبَحُكَ).

٨٦٠- عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ جدَّتَهُ مُليكةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْهُ، فأكلَ منه فقال: قوموا فَلأُصلِّي بكم. فقمتُ إلى حَصيرٍ لنا قد اسودَّ من طولِ ما لُبِثَ، فنضحتُهُ بماءٍ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ واليتيمُ معي والعجوزُ من وَرائنا، فصلَّى بنا ركعتينِ».

٨٦١- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهُما قال: «أقبلْتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ،وأنا يومَئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالناسِ بمِنىً إلى غيرِ جدارٍ، فمررتُ بينَ يدَيْ بعضِ الصفِّ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ ترتَعُ،ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ».

٨٦٢- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ في العشاءِ حتى ناداهُ عُمرُ: قد نامَ النساءُ والصِّبيانُ. فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ «إنه ليسَ أحدٌ مَن أهلِ الأرضِ يُصلِّي هذه الصلاةَ غيركم.ولم يكنْ أحدٌ يَومَئذٍ يُصلِّي غيرَ أهلِ المدينةِ».

٨٦٣ - عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال لهُ رَجُلٌ: شهدتَ الخروجَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مَكاني منهُ ما شَهِدتُهُ -يعني من صِغَرِهِ- أتى العَلَمَ الذي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلتِ، ثمَّ خطبَ ، ثمَّ أتى النساءَ فوعظَهُنَّ وَأمرَهُنَّ أنْ يتصدَّقْنَ، فجَعَلَتِ المرأةُ تُهوِي بيدها إلى حَلْقِها تُلقي في ثوبِ بِلالٍ، ثمَّ أتى هو وبلالٌ البيتَ»

**قوله** (باب وضوء الصبيان) قال الزين بن المنير: لم ينص على حكمه، لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ،ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب،فأتى بعبارة سالمة من ذلك،وإنما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء،ثم أردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه فقال «ومتى يجب عليهم الغسل والطهور» وقوله «والطهور» من عطف العام على الخاص، وليس في أحاديث الباب تعيين وقت الإيجاب إلا في حديث أبي سعيد فإن مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم، فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل،وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً «علموا الصبي الصلاة ابن سبع،واضربوه عليها ابن عشر» فهو وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره إلا بعض أهل العلم، قالوا: تجب الصلاة على الصبي للأمر بضربه على تركها، وهذه صفة الوجوب، وبه قال أحمد في رواية ،وحكى البندنيجي أن الشافعي أومأ إليه وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ، وقالوا: الأمر بضربه للتدريب. وجزم البيهقي بأنه منسوخ بحديث «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» لأن الرفع يستدعي سبق وضع. وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح.

## ١٦٢- باب خُروجِ النساءِ إلى المساجدِ بالليلِ والغَلَس

٨٦٤- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعَتَمَةِ حتى ناداهُ عمرُ: نامَ النساءُ والصبيانُ، فخرجَ النبيُّ ﷺ فقال: ما ينتظِرُها أحدٌ غيرُكم من أهلِ الأرضِ. ولا يُصلَّى يومئذٍ إلاّ بالمدينةِ،وكانوا يُصلُّون العَتَمَةَ فيما بينَ أن يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليلِ الأوَّلِ»

٨٦٥- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا استأذَنَكم نِساؤكم بالليلِ إلى المسجدِ فأذَنوا لهُنَّ»

تابعه شعبةُ عن الأعمشِ عن مجاهدٍ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ٨٦٥ - أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨]

**قوله** (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) قال النووي: استدل به على أن المرأة لا

تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن،وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ماعداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد

**قوله** (تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر) وللطبراني من طريق عبدالله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه «فقلت أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله»وفي رواية قال فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن» وفي رواية بلال عند مسلم «فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته يسبه مثله قط» وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران،

## ١٦٣- باب انتظارِ الناسِ قيامَ الإمامِ العالمِ

٨٦٦- عن هندٍ بنتِ الحارثِ أنَّ أمَّ سَلَمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْها «أن النساءَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ منَ المكتوبةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رسولُ اللهِ ﷺ وَمَن صلَّى من الرجالِ ما شاءَ اللهُ ، فإذا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ قامَ الرجالُ»

٨٦٧- عن عائشةَ قالت: «إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الصبحَ فَينصرِفُ النساءُ مَتَلفِّعاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرَفْنَ منَ الغَلَسِ»

٨٦٨- عن عبد الله بن أبي قتادةَ الأنصاريِّ عن أبيهِ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إني لأقومُ إلى الصلاةِ وَأنا أريدُ أنْ أطوِّلَ فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي كراهيةَ أنْ أشُقَّ على أمِّهِ»

٨٦٩- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «لو أدركَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيلَ. قلتُ لعمرةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قالتْ نعم»

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط: منها أن لا تتطيب، وهو في بعض الروايات «وليخرجن تفلات» . قلت: أي غير متطيبات، ويقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وأوله «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسن طيباً» انتهى. قال: ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن

الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد،وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية «إنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إني أحب الصلاة معك قال: قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة» وإسناد أحمد حسن ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة

## ١٦٤- باب صلاة النساء خلفَ الرجال

٨٧٠- عن أمِّ سَلمَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يَقضي تسليمَهُ،ويَمْكُثُ هو في مقامِهِ يسيراً قبلَ أنْ يقومَ، قال: نُرَى - واللهُ أعلمُ- أنَّ ذلك كان لِكيْ ينصرِفَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهُنَّ أحدٌ منَ الرِّجال»

٨٧١- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ في بيتِ أمِّ سُليمٍ، فقمتُ ويتيمٌ خَلْفَهُ وأمُّ سُليمٍ خلفَنا»

## ١٦٥- باب سُرعة انصراف النساء منَ الصبحِ وقلة مُقامهنَّ في المسجد

٨٧٢- عن عائشةَ رَضي اللهُ عنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي الصبحَ بغَلَسٍ فينصَرِفْنَ نساءُ المؤمنينَ لا يُعرَفْنَ منَ الغَلَسِ، أو لا يَعرِفُ بعضُهُنَّ بعضاً»

## ١٦٦- باب استئذانِ المرأةِ زوجَها بالخروجِ إلى المسجد

٨٧٣- عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ «إذا استأذَنَتِ امرأةُ أحدِكم فلا يَمنَعْها».

## ١٦٧ - باب صلاة النساء خلفَ الرجال[1]

٨٧٤- عن أنسٍ قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ في بَيتَ أمِّ سُليمٍ، فقمتُ ويتيم خلفَهُ وأمِّ سُليمٍ خلفَنا».

٨٧٥- عن أمِّ سَلمَةَ قالت: كانَ رسول الله ﷺ إذا سلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يَقضي تَسليمَهُ، وهو يَمْكُثُ في مَقامِهِ يسيراً قبلَ أن يقومَ . قالتْ نُرى - والله أعلم- أنَّ ذلك كان لِكَيْ ينصرِفَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهُنَّ الرجالُ».

---

(١) هذه الترجمة تقدمت قريبًا برقم الباب ١٦٤، وكذلك حديثا الباب تقدما في ذلك الموضع برقم ٨٧٠، ٨٧١ فالتكرير وقع في الترجمة والحديثين معًا.